المجلد السادس من المحيط للسرخسي

نسخ عرب   س ١٧

محيط

والوصي ان يزوج امة اليتيم ولا يزوج عبده لان تزويج الامة نفع محض
لما فيه من تحصيل المهر للصغير مع بقاء ملك الرقبة له وتزويج العبد ضرر لما
فيه من تعليق المهر والنفقة بماليته من غير نفع يعود له عاجلا لانه لا
يقابله منفعة مالية عاجلة فلم يكن المهر واجبا بمقابلة مال فلم يكن نظرا
ويملك المكاتب والمفاوض تزويج امته ولا يملك تزويج عبده لان تزويج
امته من باب اكتساب المال كالكتابة وتزويج عبده لا والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان لا يملكون تزويج الامة عندهما وعند ابي يوسف
يملكون لان تزويج الامة ان لم يكن تجارة لكنه احيا لمال التجارة لان في تزويجها
تحصينها عن الزنا صيانتها عن انتقاص المال وتعييبها بالزنا فان زناها عيب
وللمأذون احيا مال التجاره ولهذا ملك الانفاق والمداواة احيا للمال
فكذا هذا ولهما ان الاذن مقيد بالتجاره والنكاح ليس بتجارة لانه مبادلة
مال بما ليس بمال ولا باحيا المال التجارة لانه يحيى الامة بدون النكاح
والاحيا ما يحيى به الشخص بدونه كما في النفقه والمداواه وهي محصنة
عن الزنا غالبا لكونها محبوسه في بيت المولى فلا يكون داخلة تحت الاذن
بالتجاره بخلاف المكاتب والمفاوض لان تصرفهما غير مختص ومقيد بالتجارة
بل لهما التصرف فيما يرجع الى تحصيل النفع واكتساب المال ولهذا ملكا
الكتابه ولو زوج الاب جارية ابنه عن عبد ابنه جاز عند ابي يوسف

وعند زفر لا يجوز لان تزوج العبد لا يدخل تحت ولاية الاب لابي يوسف ان
الاب انما لا يملك تزويج عبد ابنه لما فيه ضرر من حيث يعلق المهر برقبة العبد
وهنا لا يتعلق المهر برقبته فلا يكون ضررا على ملكه الا ان **فصل** وكل مهر
وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى لانه بدل المنافع المستوفاة بالوطي
فكان كالارش ومهر المكاتبة ومعتق البعض لهما لانهما احق بمنافعهما الا
ترى ان ارش الجناية لهما واذا زوج امته فله استيفا مهرها وليس للزوج
قطع يده عنها ولكن متى وجد فرصة فضى حاجته منها لان منافع بدنها
مملوكة للمولى ومنافع بضعها مملوكة للزوج لانه بالنكاح لم يستحق منافع
ساير اعضائها سوى البضع فمتى حبسها الزوج عن المولى يفوت حق المولى
في نكاحها اصلا والمولى متى حبسها عن الزوج لا يفوت حقه في منافع بضعها
اصلا بل يستوفيها متى وجد فرصة وفراغها عن خدمة المولى ليلا
ونهارا ليستمتع بها وان شرط ان لا يستخدمها لم يصح الشرط وان بواها
المولى بيتا وله ان يعيدها الى خدمته لان ملك الرقبة مطلق للاستخدام
منافي للشرط لان الزوج لم يستحق منافع ساير اعضائها فتبقى حقا للمولى
فاذا شرط ان لا يستخدمها فقد اعار منافع اعضائها من زوجها والاعارة
غير لازمة فلا يتعين بشرط المعير وكان له ان يستردها متى شا فان قتلها المولى
قبل الدخول او باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها سقط المهر عن الزوج عند

باب

شرط عدم الاستخدام



ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة بالمهر وعندهما
لا يسقط لان القتل موت حقيقة فان المقتول ميت باجله ولهذا لو قال لعبده
ان مت فانت حر فقتل فانه يعتق لان الموت ليس الا انتها الحياة وبالقتل
انتهت حياة المقتول فتبين انها في حق الله تعالى لان موته كان باجله وانما يعتبر
تفويتا في حق القاتل اذا تعلق به القصاص او الدية ولم يتعلق بهذا القتل
ضمان فبقي موتا حقيقة وبالموت يتاكد المهر وله ان القتل تفويت في حق
العباد لان القتل فيما بين العباد يعد قطعا للحياة وتفويتا لها عرفا وعادة حتى
يتعلق به احكام التفويت من لحوق الماثم ولزوم المغرم والكفارة ونحوها والمولى
يلحقه الماثم بالقتل عمدا او الكفارة بالقتل خطا ولحوق الماثم ولزوم الكفارة
لا يكون الا بالتفويت وبتفويت البدل يسقط المبدل كالمراة اذا ارتدت قبل
الدخول والحرة اذا قتلت نفسها لا يسقط مهرها خلافا لزفر لانه ما اعتبر
تفويتا في حقها لانه لم يتعلق به حكم في الدنيا وهو الضمان او الكفارة وتعلق
به حكم الموت وهو الميراث فاعتبر موتا حقيقة لا تفويتا ولو قتلت الامة نفسها
ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يسقط لانه لا يتعلق بقتلها نفسها
حكم من احكام الدنيا فلم يعتبر تفويتا في حقها كالحرة اذا قتلت نفسها وفي
رواية يسقط لان القتل تفويت للحياة حقيقة في حق العباد لانه قطع للبقا
وانما يعتبر موتا في حق القاتل اذا تعلق به حكم من احكام الموت وهو الميراث

ولم يتعلق به الميراث فيبقى تفويتا للحياة حقيقة ولو ارتدت الامة قبل
الدخول بها او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط المهر لان الحق في المبدل للمولى
لا لها وهو لم يمنع المبدل فلا يجازى بمنع البدل وقيل يسقط لان المهر يجب لها
ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف الى دينها فكان
ارتدادها قبل الدخول بمنزلة ارتداد الحرة ولو زوج احد المولين الامة
ودخل بها الزوج فللاخر النقض لان العاقد تصرف في ملك شريكه بغير رضاه
فان نقض فله نصف المهر لانه لم يرض بنقصان مهر نصيبه وللزوج الاقل
من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بسقوط ما وراء نصف المسمى
والتسمية في النكاح الفاسد لا يوجب الزيادة على مهر المثل **فصل** ولو تزوج
العبد او الامة او المدبرة بغير اذن المولى ثم اعتقه او عتقت المدبرة بموت
مولاها نفذ النكاح عليه لان امتناع النفاذ كان لحق المولى فاذا زال حقه
العتق نفذ بخلاف الصبي اذا تزوج بغير اذن وليه ثم بلغ لا ينفذ ذلك النكاح
عليه الا بالاجازة منه لانه لا عبرة لرايه بالتزام حكم العقد قبل البلوغ
لكون العقد دايرا بين النفع والضرر فصار تزوجه كتزوج الاجنبي فاما العبد
من اهل الرضا بالتزام حكم العقد لكونه مخاطبا ولهذا لو اقر بدين ثم عتق نفذ
عليه النوادر وروى ابن سماعة عن محمد امة تزوجت بغير اذن المولى فدخل
بها زوجها ثم مات السيد فاجاز الابن جاز وكذلك لو باعها المولى فاجاز

المشتري

المشتري النكاح جاز وذكر في الاصل ان الاجازة لا تصح بناء على ان العادة تجب
بوطء الزوج قبل الاجازة وعلى رواية ابن سماعة عن محمد فلم يحل فرجها للابن
حتى تنقضي عدتها فلم يطرا حل نافذ على حل موقوف فلا يبطل الموقوف وعلى
رواية الاصل لا تجب العدة فيحل للثاني وطيها فطرى حل نافذ على حل موقوف
فبطل الموقوف وجه رواية ابن سماعة ان هذا وطي حصل في نكاح فاسد
لان منفعة النكاح عايدة الى الامة من وجه وهي منفعة الوطي والاستمتاع
فكان حقا لها فكانه صدر من المالك من وجه ولكن لما كان المولى فيه حقا
فسد لعدم رضاه كنكاح احد الشريكين الجارية المشتركة والعدة تجب في
النكاح الفاسد وجه ظاهر الرواية ان هذا نكاح موقوف من كل وجه
لانه لا حق للامة في منافع بضعها ولهذا كان البدل كله للمولى ولهذا لو
اقر المولى على امته بالنكاح يصح وكذا الامة لو وجدت زوجها مجبوبا
او عنينا فحق التفريق يكون للمولى عند ابي حنيفة فالنكاح صادف ملك
المولى من كل وجه فكان موقوفا على اجازته ومنفعة الوطي يحصل للامة
تبعا ضرورة الاستيفا فلا يعتبر حقا لها كمنفعة الفصد والحجامة والعدة
لا تجب في النكاح الموقوف وقيل رواية ابن سماعة صحيحة على قولهما لانهما
جعلا الوطي حقا للامة وظاهر الرواية مستقيمة على قول ابي حنيفة
لانه جعل الوطي حقا للمولى لا للامة وكذا لو مات السيد وترك ابنين

زوج احد المولين الامة للاخر النقض

العقر يجب في النكاح الفاسد

فاجازاه او ابنتا فاجازت جاز وكذا لو باعها من امراة او من رجل لا تحل له وطيها فاجاز جاز وان لم يجز حتى باعها الثاني من رجل تحل له وطيها او زوجها من غيره بطل النكاح الاول ولو تزوج المولى على رقبتها امراة انفسخ النكاح لانه ملكها غيره فان كان للميت جماعة ورثة فاجاز بعضهم وابى بعضهم لم يجز النكاح ولو تزوجت ام الولد بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ولم يدخل الزوج بها لا ينفذ النكاح عليها لانه وجبت عليها العدة من المولى كما عتقت والعدة مانعة نفاذ النكاح وان دخل بها قبل العتق نفذ وهذا انما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجب العدة عن الزوج فلا يجب العدة عن المولى ولا يصح على ظاهر الرواية لانه لا يجب العدة من الزوج فوجب العدة عن المولى ووجوب العدة عن المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح ولو تزوجت امة بغير اذن المولى ثم مات المولى او باعها او وهبها وسلمها فاجاز من انتقلت اليه لم يجز الا ان يكون ممن لا يحل له وطيها بان كانت موطية الاب او اخته من الرضاع ينفذ بالاجازة وقال زفر لا يجوز ايضا لنا انه متى حل له وطيها للثاني فقد طرى على هذا الحل الموقوف حل نافذ فيبطل الموقوف لان النافذ اقوى من الموقوف فرفعه ومتى لم يحل له وطيها فلم يطر على الحل الموقوف حل نافذ فلم يبطل الموقوف وصحت الاجازة لان ملك الرقبة من غير ملك الحل كافي للاجازة لانه يكفي لانشاء النكاح كما لو

اشترى

اشترى اخته من الرضاع ملك انكاحها وان لم يملك حلها وكذا لو تزوجت بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى فاجاز المشتري نفذ لان وطي الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري لانه وجب عليها العدة فلم يطر حل نافذ على حل موقوف وهذا على رواية ابن سماعة وان لم يطا الزوج فاجاز لم يجز لانه لم يجب العدة فحل فرجها للمشتري وطرى حل نافذ على حل موقوف فبطل ولو تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم ملكها انسان فاجاز اصح لانه لم يحل له وطيها فلم يطر على الحل الموقوف حل نافذ وكذا عبد تزوج بغير اذن المولى فباعه قبل الاجازة فاجاز المشتري نكاحه جاز ولو تزوج مدبره ثم مات المولى ان خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تودي السعاية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز لما عرف رجل تزوج امة فقبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه سيدها تبين الامة منه باقراره انها قبلته بشهوة ولو تزوج ام ولده ثم مات المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمتها العدة من المولى وبعد ما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من المولى اشترى جارية فزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض جاز عند محمد وبطل عند ابي يوسف وهو الاصح لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كانه لم يكن وظهر ان النكاح كان باطلا ومحمد يقول بان الانتقاض من الاصل لا يظهر في حق بطلان النكاح بل يقتصر

على الحال ولو تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة فقال المولى اجزت على
ان تزيد خمسين درهما او اجزت على مائة وخمسين او قال لا اجيز حتى تزيد خمسين
او الا بزيادة خمسين درهما فقال الزوج لا ارضى بذلك فالنكاح موقوف بحاله
لان المولى علق الاجازة بشرط الزيادة والزوج رد الزيادة لان قوله لا ارضى
خرج جوابا عن الزيادة فارتدت الزيادة فبقي اصل العقد موقوفا على الاجازة
وكذلك حتى كلمة غاية فيمتد التوقف الى وقت الزيادة ولو قال لا اجيز
ولكن زدني خمسين درهما في الصداق او قال لا اجيز وان زدتني خمسين بطل العقد
لان قوله ولكن مقطوع ومفصول عن الاول فلم يتعلق الاجازة بالزيادة فبقي
قوله لا اجيز ردا للعقد قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تجيزي
لزم العقد ولا شيء لها لان خيار العتق ليس بحق مالي فلا يصلح عوضا فلا
يصح اخذ العوض عنه ولو قال اجازتني ولك خمسون زيادة على صداقك
صحت وتجب الزيادة للمولى لانه وجب بدلا عن البضع لانه زيد على الصداق
والمال يصلح عوضا عن البضع فيلتحق باصل العقد **باب نكاح العبد**
فيه فصلان فصل في نكاح العبد وفصل في تزوج المكاتب **فصل**
ولا يتزوج العبد اكثر من امراتين وقال الشافعي يجوز اذا كان باذن المولى
والصحيح قولنا لما روي عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح العبد اكثر من ثنتين



ولا يتزوج العبد الامة على الحرة خلافا للشافعي لانه ليس فيه تعريض
جزء منه للرق لان ماءه رقيق ولا يمنع عنه لنا ان حل الامة ينتصف برقها
وانما يظهر التنصيف في حق الاحوال لما بينا ولو تزوج امراة بغير اذن
المولى ثم طلقها ثلثا ثم اجاز المولى لا يصح لان الطلاق يتناوله فسخ النكاح
الفاسد ولا يكون طلاقا حقيقة فان اذن له المولى بالنكاح يكره له ان
يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره لانه لم يتعلق بالنكاح
الاول حكم فيكون عدما واجازة المولى تقع لغوا فلا يورث الكراهة وهذا
لو لم يجز المولى النكاح الاول واذن له فزوجها ثانيا يجوز لهما ان الاجازة
صحت من وجه لانها تستند الى اصل العقد فان لم تفد حقيقة النفوذ
لعقد النكاح للحال افادت شبهة النفوذ فاورثت شبهته وقوع الطلاق
فاوجب الكراهة ولو باعه المولى قبل الاجازة والطلاق فاجاز المنتقل
اليه جاز لانه لم يطرأ حل بات نافذ على حل موقوف فبقي موقوفا ويعمل الاجازة
فيه كالامة تزوجت بغير اذن المولى ثم ملكها انسان واجاز صح ولا يتزوج
العبد مولاته لانه مملوك لها والمملوك لا يملك على مالكه شيئا لانهما في طرفي
نقيض وصفي تضاد ولا يكون رضاها بالتزوج اعتاقا لان العتق ليس
من ضرورات النكاح ويجوز للعبد والمكاتب ان يتزوج بنت مولاه لانه
لا ملك لها في مال ابيها اذن لعبده في النكاح فزوج امراتين في عقد ثم

في تزوج العبد بسيدته

بجر واحدة منهما الا اذا قال المولى عنيت المرتين لان الامر بالفعل لا يقتضي

التكرار بل يحتمله فينصرف الى ادنى ما ينطلق عليه اسم الفعل ويحتمل الكل

كاسم الجنس وليس احدهما باولى من الاخرى فلا يصح كلاهما وصحت نيته

لانه نوى ما يحتمله لفظه المأذون له في النكاح يزوج فاسدا

ودخل بها توجد المهر في الحال عند ابي حنيفة وعندهما بعد العتاق

واصله ان الاذن بالنكاح يتناوله الجائز والفاسد جميعا عنده وعندهما

يتناول الجائز دون الفاسد حتى لو تزوج بعده ثانيا نكاحا جائزا او

اخرى بنكاح جائز لم يصح عنده لان الاذن قد انتهى بالفاسد وعندهما

يصح لان الاذن باق لم ينته بالفاسد لهما ان مقصود المولى انما هو التحصين

والاعفاف عن الزنا وذلك لا يحصل الا بالنكاح الصحيح فيتقيد الامر به ولا

فكان الفاسد واقعا بغير اذنه الا يرى انه لو حلف لا يتزوج امراة لا يحنث

بالفاسد وصار كالتوكيل بالنكاح يتناول الجائز دون الفاسد بخلاف

البيع حيث ينصرف الى الجائز والفاسد لان البيع الفاسد يفيد الملك

فيحصل به بعض المقاصد وهو ملك الاعتاق والتصرفات ولهذا لو حلف

لا يبيع فباع فاسدا يحنث له ان امر المولى بالنكاح ما صح لما فيه من تملك

البضع لان ملك البضع من العبد صحيح بغير اذن المولى لانه في حق تملك

البضع على حكم الحرية وانما صح لما فيه من شغل رقبته بالمهر والنفقة لانه

بقيد

صار

صار مملوكا له في حق المالية فصار كانه قال اشغل رقبتك بالمهر والنفقة

والشغل يتحقق بالفاسد والجائز جميعا فملك الشغل بهما بخلاف الوكيل

بالنكاح لانه امره بملك البضع واستحلال الوطي واستيجاب المهر والذمة

وذلك لا يحصل الا بالجائز وبخلاف اليمين لما بين في الايمان تزوج بغير

اذن المولى ودخل بها ثم اجاز المولى يجب مهران قياسا لان الدخول حصل

في نكاح فاسد فيوجب المهر وبالاجازة يملك البضع وملك البضع لا ينفك

عن وجوب مهر ويجب مهر واحد استحسانا لان الاجازة تستند الى حالة

العقد فيثبت الملك من وقت العقد فظهر ان الوطي حصل في الملك

زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب لوجب

للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقيل يجب حقا لله تعالى ثم يسقط

لتعذر الاستيفاء على العبد حقا للمولى وما لزم العبد من المهر باذن المولى

فانه يباع فيه لانه دين ظهر الوجوب في حق المولى فيتعلق بالرقبة استيفاء

والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر لانه تعذر الاستيفاء من الرقبة

فيستوفى من الكسب وما لزم العبد بغير اذن المولى اتبع به بعد العتق

لان الوجوب لم يظهر في حق المولى فصار بمنزلة الدين الثابت باقرار العبد

مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا نصارى

انه تزوجها تقبل لان المشهود عليه نصراني ولو كان العبد مسلما والمولى

نصرانيا لا يقبل لما عرف ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد

النكاح خلافا للشافعي وهذا بناء على ان المكاتب يورث عبده كالقن وعندنا

لا يورث لان حرية اليد ومالكية التصرف يمنع جريان الارث صونا لحقه

عن البطلان فلا تملك المراة رقبة زوجها وانما يثبت لها حق الملك وحق

الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقا لان المفسد للنكاح حقيقة الملك

وحق الملك وهو الملك من وجه فيبطل من وجه دون وجه فاذا قارن

ابتدا النكاح يقع الشك في الثبوت فلا يثبت بالشك واذا طرى على النكاح

يقع الشك في الزوال فلا يزول بالشك ولو تزوج المكاتب بغير اذن مولاه لم يجز

لان ملك الرقبة قايم للمولى والتزوج ليس باكتساب المال بل فيه اتلاف المال

فلم يكن فيه معنى التجارة فلا يدخل تحت الكتابة فان دخل بها فلا مهر لها حتى

يعتق لانه لزمه المهر وهو محجور عليه في النكاح ودين المحجور يواخذ به بعد

العتق الجامع الصغير ولو تزوج عبد حرة فقالت لمولاه اعتقه عني بالف

ففعل فسد النكاح خلافا لزفر لانه لا يقول بثبوت الملك بطريق الاقتضا

فلم تملك هي زوجها فلم يفسد النكاح ووقع العتق عن المامور وعندنا

لما ثبت الملك سابقا بطريق الاقتضا فملكت زوجها فيفسد النكاح ووقع

ولو تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها بائنا لم يكن اجازة للنكاح لان

الطلاق البائن يحتمل متاركة وفسخا كما في الطلاق في النكاح الفاسد والموقوف

ويحتمل

ويحتمل اجازة ايضا حملا للامر بالطلاق على حقيقته وهو ابطال الملك فحمل

على المتاركة التي هي ادناهما وان قال طلقها رجعيا فهو اجازة لان الرجعي لا يكون

الا في النكاح الصحيح والاذن في العزل الى المولى وروي عن ابي يوسف

ومحمد انه الى الامة لان الوطي حقها لانها هي التي يقضي شهوتها دون مولاها

له ان الحق في الولد للمولى لا لها والكراهة في العزل لاجل انقطاع الولد

لا لاجل نقصان قضا الشهوة لان حقها ثابت في اصل قضا الشهوة لا في

كماله الا يرى انه لو لم يكن للرجل ما وهو يجامع لا يكون للمراة حق الخصومة

فاذا عزل عنها اولى والعزل في الحرة لا يجوز الا برضاها لان لها حقا في الولد

وفي قضا الشهوة والعزل جايز عند عامة العلما لقوله عليه السلام

اعزلوهن او لا تعزلوهن ان الله تعالى اذا اراد خلق نسمة خلقها المتقا

عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاها ثم تزوج امة بغير اذن مولاه

فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة لان الحرة تعتد منه

ونكاح الامة في عدة الحرة لا يجوز ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة

ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن يجوز نكاح الامة الاخيرة لان نكاحها يكون

ردا ونقضا لنكاح الاولين ولو تزوج حرتين ودخل بهما ثم تزوج امة ثم امة

فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة يجوز نكاح الحرتين لانه ليس له ان يتزوج

امة وحرة تعتد منه وقالا يجوز نكاح الامة الاخيرة لان عندهما له ان

الاذن في العزل

يتزوج امة في عدة الحرة فاما تزوج الامة الاولى كان ردا لنكاح الحرتين
فلما تزوج الامة الثانية كان ردا لنكاح الامة الاولى لانه لا يجوز نكاحها
امتين وحرة بعقد منه او غير حرة ولو تزوج امتين في عقده ودخل بهما
ثم تزوج الحرتين في عقده ودخل باحدهما ثم اجاز المولى نكاح احد الفريقين
لم يجز نكاح شيء منهن لان احد الاوليين تعتد منه واحدى الحرتين تعتد منه
عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين لان
نكاح الامة مع الحرة لا يجوز وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة
فقال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المراة قد اذن يفرق
بينهما باقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة لان المهر والنفقة حقها ولا يصدق
العبد في ابطال حقها رجل تزوج جارية على انها امته فالتزوج جائز وهي
حرة لان الاقرار بالبنية اقرار بحريتها رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته
هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما
قال ابو يوسف ان تزوجها قبل القضا عليهما بالقيمة يفرق بينهما وبعد القضا
جاز نكاحه ولو تزوج حرة ثم امة فاجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة
وقال محمد نكاح الامة جاز وبطل نكاح الحرة وكذلك عبد تزوج امراة
ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل ينظر ان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة

لان

عبد تزوج حرة ثم امة
ثم حرة ثم امة

ثم امراة ثم

لان الاقدام على نكاح الثالثة نقض لنكاح الثانية والاولى بقي نكاح الثالثة
موقوفا وان دخل بهن فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان
يجعل نقضا للنكاح الاوليين لان نكاح الثالثة في عدة الاوليين فلا يجوز
وكذا الحر لو تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة كان نقضا لنكاح الاربع الاول
ونكاح التاسعة كان نقضا لنكاح الاربع الاخرى بقي نكاح التاسعة والعاشرة
موقوفا على اجازتهما الجامع اصله ان التصرف الصادر عن المامور يصح
اذا وافق الامر ولا يصح اذا خالف وتصرف العاقل يحمل على الصحة ما
امكن اعتبارا العقلية ودسه ثم مسائله على فصلين احدهما في تزويج العبد
على رقبته والثاني في تزويج المكاتبة **فصل** رجل امر عبده ان يتزوج
وقد كان تزوج فاجاز لا يجوز قياسا لانه مامور بالعقد والاجازة
ليست بعقد ولهذا صحت بغير شهود ويجوز استحسانا لان الاجازة
تنفيذ الحكم وتقريره والرضا يعتبر لاجل تنفيذ الحكم لا لنفس العقد
اذ لا ضرر للمولى في نفس العقد فكانت الاجازة والعقد في حق الامر سوا
بل الاجازة اهم واتم في تحصيل مراده وتحقق مقصوده ولو قال لعبده تزوج
على رقبتك فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها
جاز لان الملك في رقبته يثبت لمولى الامة فلا يمنع الجواز كما لو زوج امته

حر تزوج عشرا
بغير اذنهن

من عبده ولو زوج حرة او مكاتبه فالنكاح فاسد لانه لو صح يثبت
الملك للمنكوحه في رقبته مقارنا للعقد وانه مفسد للعقد اذا طرى
فاذا قارن اولى من ان يمنع الجواز وكذا حق الملك يمنع جواز النكاح ثبوتا
ان كان لا يقطع بقا فلو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح لانهما لا يحتملان
النقل من ملك مولاهما الان حرية الولد اخرجته عن محلية التمليك
والتملك وهذا يدل على انه لو باع المكاتب نفسه برضا مولاه لا يجوز وكذا
لو حلف لا يبيع فباع مكاتبا لا يحنث فهذه يدل على ان بيعه غير منعقد
اصلا وقد قيل جاز البيع وينفسخ الكتابة وهنا لا يمكن انفساخ الكتابة وصير
رقبته مهرا الان صحت النكاح يتوقف على ثبوت الملك في المسمى بحكم
البيع فلم يملك المراة زوجها والتسمية صحيحة لان المسمى مال معلوم ولكنه
عجز عن تسليمه فيجب قيمته في رقبة المدبر والمكاتب كما لو تزوج على رقبته
مستحقه ولو تزوج العبد على ماذكرنا ثم اجاز المولى فهو كذلك لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو قال المولى تزوج امراة ولم يسمي المراة
فتزوج حرة على رقبته جاز النكاح لانها لا يملكه لعدم رضى المولى بجعل الرقبة
مهرا ويلزمه القيمة في رقبته كما لو تزوج على عبد الغير وهذا اذا
كان قيمة العبد مثل مهر مثلها او ازيد بما يتغابن في مثله فان كانت
الزيادة فاحشة فالنكاح باطل قيل هذا قولهما فاما عند ابي حنيفه

تثبت للمكاتبة وحق الملك يمنع

م مقابله بحر[ا]

فانه

فانه يصح النكاح بكل حال بنا على ان المامور بالبيع باع بمحاباة فاحشة
جاز عنده خلافا لهما **فصل** ولو تزوج الحر مكاتبه باذن مولاها
على امه بعينها ولم يقبضها المكاتبه حتى زوجتها من الزوج على ما به جاز
لانها ملكتها صداقا بنفس العقد فتملك التصرف فيها قبل القبض
فاذا احال الامه على المكاتبه جاز وصح فان لم يقبض المكاتبة الامه
حتى طلقها الزوج قبل الدخول بهما معا او الامه ثم المكاتبه طلقتا
لان الزوج اما ملك نصف الامه حكما لطلاق المكاتبه وحكم السبب
بعد تمامه فكان طلاق المكاتبه قبل الملك فطلاق الامة مقارن
لطلاقها او قبل طلاقها فوقع وللمكاتبه نصف الامه وربع مهر الامه
لان مهر الامة نصف بطلاقها وبقي النصف زيادة في مهر المكاتبه
حدث قبل القبض ثم طلق قبل القبض والمسئله بحالها فان طلق
المكاتبه اولا ثم الامة لم يطلق الامه ولا شي عليه من مهر الامه وقد
فسد نكاحها لانه بطلاق المكاتبه عاد الملك للزوج في نصف الامه
فيفسد نكاحها وهذا الفساد وان جا من قبل الزوج فانه لا صنع للمكاتبة
فيه الا ان هذا فساد حصل بحكم انفساخ العقد من كل وجه قبل الدخول
الا بالطلاق فاوجب سقوط كل المهر كما لو اشترى امراته المكاتبه فان قبضها
ثم زوجتها منه وباقي المسئله بحالها لم ينصف بالطلاق ووجب نصف مهرها

المكاتبة وعلى المكاتبة نصف قيمة الجارية للزوج لان مهر الامة زيادة
في مهر المكاتبة حدثت بعد القبض فيمنع التنصف وقد وجب عليها رد
النصف وقد عجزت فوجبت القيمة وسقط نصف مهر الامة بطلاقها قبل
الدخول فان تزوجها الامة قبل قبضها ودخل بالامة دون المكاتبة ثم
طلقهما معا او متعاقبا فان شا الزوج اخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف
مهرها وان شا اخذ نصف قيمتها يوم وطيها ويكون نصف مهرها للمكاتبة
لان المكاتبة صارت قابضة للامة بوطي الزوج لانه حصل بتسليطها
فاضيف ذلك اليها حكما واعتبارا كما لو اشترى جارية فزوجها قبل
القبض ثم وطيها صارت المكاتبة قابضة بوطي الزوج فكذا هذا والمهر
تعيب فاحش والمراد تعيب بعد القبض تعيب فاحش بتحير الزوج في
ذلك كما لو قطع يدها ارضاها وتعرم يوم الدخول لانها صارت قابضة
بدخوله فاما المهر فيتنصف لان مهر الامة زيادة في مهر المكاتبة وجب
بالعقد قبل القبض فلم يمنع التنصف ولو تزوجها بعد قبض المكاتبة
والمسالة بحالها فالجارية ومهرها للمكاتبة وللزوج نصف قيمة الامة
يوم قبضها لانه زيادة حدثت بعد القبض فيمنع التنصف ولو طلق
المكاتبة قبل الدخول والامة مقبوضة ثم تزوج الامة لم يصح لان
قبل القضا او الرضا ثم بعد ملكه في الامة حقيقة لكن عارضها حق



الملك وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولو كان تزوج الامة في هذه
الحالة ثم طلق المكاتبة لم يفسد نكاح الامة حتى يقضي للزوج نصفها
لان حق الملك لا يمنع بقا النكاح ولو لم يطلق الامة في هذه الحالة حتى
قضى له بنصفها سقط مهرها عنه لما ذكرنا ان العقد انفسخ قبل الدخول
من كل وجه ولو اشترى مكاتب امراة مولاه لم يفسد النكاح وان طلقها
بعد ما اشتراها المكاتب ثم زوجها منه لم يجز لان الثابت للمولى حق الملك
والحق يمنع ابتدا النكاح ولا يبطله لما بينا واستشهد بمسايل احدها

بلغ امة فاسدا او قبضها
ثم زوجها من البايع

رجل باع امة بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البايع لم يجز لان
له فيها حق الملك وهو حق الاسترداد والاستيفاض ولو تزوجها ابن البايع
جاز لانه ليس له فيها حق فان مات البايع حتى ثبت لابنه حق الاسترداد
لم يبطل نكاحه وكذلك اذا ابتاع عبد الجارية فقبض بايع العبد الجارية
وزوجها من بايعها ثم هلك العبد قبل القبض لم يفسد النكاح ولو اراد
المولى ان يتزوجها ابتدا بعد هلاك العبد لم يجز لان الحق يمنع ابتدا النكاح
ولا يمنع دوامه لان الحق يشبه الحقيقة فيكون موجودا من وجه عدما
من وجه فوقع الشك في كونه مانعا فلم يصح ابتداوه بالشك ولم يسقط
دوامه بالشك كشبهة العدة تمنع ابتدا النكاح ولا تمنع بقاوه كالمراة

بلغ تحر.

اذا وطيت بالشبهة حتى وجبت عليها العدة لا يرتفع النكاح باب

مسايل لحفظ

**النكاح في العقود المتفرقه** واذا تزوج اربعا بالكوفه في عقد ثم
طلق واحدا هن بمكه وتزوج مكيه ثم طلق احدى نسايه بالطايف وتزوج
طايفيه ثم مات قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فللطايفيه مهر
كامل وربع ميراث النسا وللمكيه ربع ما بقي من ميراثهن وسبعة اثمان
المهر وللكوفيات الاربع ما بقي من ميراث النسا وثلثه مهور وثمن مهر
بين الكوفيات لاستوا منازعتهن فيه وقد وقع الكسر في الثمن فنجعل كل
مهر ثمانيه فيصير الكل خمسه وعشرون وذلك لا تستقيم على اربعة
فنضربه في اربعه فيصير مايه لكل واحده اسهم وثلثين وجميع المهور
خمسة فصار الكل مايه وستين للطايفيه مهر وذلك اثنان وثلثون
وللمكيه سبعه اثمان مهر وذلك ثمانيه وعشرون بقي مايه بين
الكوفيات لكل واحده خمسه وعشرون واما الميراث فللطايفيه ربع
الميراث لانه لا يزاحمها الى ثلثه نسوه وهي رابعة نسايه وللمكيه ربع
ما بقي لانه لا يزاحمها الا ثلث من الكوفيات لان الرابعه كانت مطلقه
ثم تزوجها وما بقي بين الكوفيات الاربع لاستواهن فيه لان المطلقه منهن
مجهوله فتساوين في الاستحقاق ويستقيم الحساب من اربعة وستين للطايفيه
ربعها وهو ستة عشر وللمكيه ربع ما بقي وهو اثنا عشر وللكوفيات
سته وثلثين لكل واحده تسعة وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة لان



الطايفيه توفي عنها زوجها بيقين ومن سواها بيقين ومن سواها احتمل
ان تكون مطلقه وغير مطلقه واحتمل وجوب العدة فيحتاط الوجوب
فان طلق احدى نسايه بعد نكاح الطايفيه والمسله بحالها فللطايفيه
سبعة اثمان مهر وربع ميراث النسا لانه سقط نصف مهر موزعا عليها
وعلى ثلث معها فاصابها ربع النصف وهو ثمن الكل ولها ربع الميراث
لانه لا يزاحمها الا ثلثه وللمكيه ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر لانه
بالطلاق الاخير سقط ثلثه ارباع نصف مهر موزعا عليها وثلث من الكوفيات
فيسقط من مهر الكوفيه ربع ذلك وهو ثلثه لما ذكرنا ان كل مهر اثنان
وثلثون فثلثه ارباع النصف اثنى عشر وربع ذلك ثلثه وقد كان
سقط من مهرها بالطلاق الثاني ثمن مهر وذلك اربعه فيكون الكل سبعه
بقي خمسة وعشرون من اثنى وثلثين وذلك ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر
ولها ربع ما بقي من الميراث لانه لا يزاحمها الا ثلثه وللكوفيات مهران
وسبعه اثمان مهر غير ربع ثمن مهر لانه سقط من مهورهن بالطلاق الاول
نصف مهر وذلك سته عشر وبالطلاق الثاني ثلثه اثمان مهر وذلك اثنى عشر
وبالطلاق الثالث ثمان وربع ثمن مهر وذلك تسعة فجملته سبعة
وثلثون وذلك مهر وثمن مهر وربع ثمن ومهورهن اربعة فمتى سقط
هذا القدر بقي مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر وذلك احد

وتسعون انكسر عليهن بالربع فضرب اربعه في مايه اربعه واربعين لانه سقط
نصف مهر بالطلاق فصار خمسمايه وستة وسبعين منه تستقيم سهام المهر
عليهن ولهن الباقي من الميراث وتخرج المسيله من اربعه وستين ولو تزوج
امراة في عقده واثنتين في عقدة وثلثة في عقده ولا يعلم الاول فنكاح
الواحد صحيح دليل بكل حال ولها المسمي والبيان الى الزوج في الفريقين الاخيرين
حال موتهما او حياتهما قولا او فعلا حتى ظهر فساد نكاحها فلا عدة ولا ميراث لها
ويجبر الزوج على البيان ويمنع عنهن غير الواحدة حتى يبين لان نكاح احدي
الفريقين فاسد والزوج اعلم بسبق نكاح احدهما والمهر يجب عليه فكان البيان
اليه فان مات ولم يبين فللواحدة من الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين
لانه ان صح نكاحها مع الثلث ولها ربع الميراث وان صح مع الثنتين فثلثه
واقل حساب له ثلث وربع اثنى عشر فلها في حال ثلثه وفي حال اربعه وثلثه
واجبه بيقين والسهم الزايد مشكوك فيه فينصف وانكسر بالنصف فضعفه
فصار اربعه وعشرين وتضعف ما كان لها وهو ثلثه ونصف فصار سبعة
اسهم وللثنتين ولكل واحد من الفريقين ثمانيه ونصف عند ابي حنيفه وعندهما
للثلاث تسعه اسهم وللثنتين ثمانيه فهما يعتبر الاحوال ويقول ان صح نكاح
الثلث مع الواحده فلهن ثمانية عشر ولو لم يصح لا شي فينصف فيكون
لهن تسعة وان صح نكاح الثنتين مع الواحده فلها ستة عشر وان لم يصح

فلا شي فينصف



فينصف وابو يوسف يعتبر طريقه المنازعه ويقول ما زاد على ستة عشر
فهو سهم لا منازعه الثنتين من غير منازعة بقيت ستة عشر اسوة منازعتهما
فيه فينصف وابو حنيفه رحمه الله يعتبر القسمة على طريق المنازعة ايضا
ويقول بان الواحدة لما اخذت حقها وخرجت من البين سقط اعتبارها وبقي
الفريقان كل واحد يقول جميع النصف لي فينصف وهذا لان سبب استحقاق
هذا السهم وحد في حق البين لان الزوجه سبب لاستحقاق كل ميراث
الزوجات وانها لا تثبت الاستحقاق في الكل لمزاحمة الواحدة فاذا لم يزاحمها
الواحدة في هذا المهر ظهر استحقاقهما فيه وللثلث مهر ونصف وللثنتين
مهرا اما على طريقه الاحوال ان صح نكاح الثلث فلهن ثلثه مهور وان لم
يصح فلا شي فينصف وان صح نكاح الثنتين فلهما مهران وان لم يصح فلا شي
فينصف واما على طريقه المنازعه انه لما يصح نكاح احد الفريقين فالاكثر
ما يجب للفريقين ثلثه مهور واقله مهران فمهران واجب بيقين ومهر يجب
في حال دون حال فينصف فيجب مهران ونصف ثم نصف مهر لا يدعيه
الثنتان ويدعيه الثلاث فسلم لهن بقي مهران استوت منازعة الفريقين
فيهما فيكون بينهما ويجب للفريقين الاقل من مهر المثل والمسمي ان كان
المسمي اقل يجب هو وان كان اكثر يجب مهر المثل ونصف الفضل من المسمي لان
قدر مهر المثل واجب بيقين والزيادة الى تمام المسمي يجب في حال ان صح نكاحهما

حمها

ولا يجب في حال ان لم يصح سصف ويجب عده الوفا احتياطا وان كان
بعد الدخول فعلى الواحده عدة الوفاه لصحه نكاحها بكل حال وعلى
الفريقين الاعتداد بابعد الاجلين وهو اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض
لان كل فريق ان صح نكاحهما فعليهما عدة الوفاه وان لم يصح فعليهما العدة
بالحيض فجمعنا بين العدتين احتياطا وان كان احدى الثلث ام احدى الثنتين
فكذلك الجواب فى هذا الجواب انما يصح اذا علم ان نكاح الواحده كان
متقدما على نكاح الفريقين او كان متخللا بينهما فاما اذا لم يعلم ذلك لا يصح
هذا الجواب لجواز ان يكون نكاح الواحدة متاخرا عن الفريقين فلا يصح نكاحها
لانها تكون خامسة نسايه لان نكاح واحده من الفريقين اما الام او البنت
لا يصح وصح نكاح البواقي فيكون الواحده خامسة نسايه والجواب الصحيح
ان يقسم الميراث على ثمانيه واربعين سهما للواحده منها سبعة لان نكاحها
ان كان قبل الثنتين او بعدهما وهي ثالثة نسايه فلها ثلث الميراث ستة عشر
وان كان نكاحها قبل الثلث او بعدهن فهي رابعة نسايه فلها ربع الميراث
فاثنى عشر ثابت في الحالين ووقع الشك في الزيادة وهي اربعه فتنصف فلها
اربعة عشر وان كان نكاحها متاخرا عن نكاح الفريقين فلا شي لها فاذا يجب
لها اربعة عشر في حال ولا يجب في حال فتنصف فصار سبعة وللاجنبية
التي مع البنت عشره لانه ان كان نكاحها اولا فللاجنبية اربعة عشر لان لها

مع

مع الواحده ثلث الميراث ستة عشر لانها ثالثة نسايه ولها مع الثلث ربع
الميراث لانها رابعة نسايه فتنصف الزياده وكان لها اربعه عشر وان
كان نكاحها بعد الثلث فللاجنبية ربع الميراث فان كان بعد الثلث والواحدة
فلا شي لها فتنصف فيكون لها ستة في حالة التاخير واربعة عشر في حال
التقدم فتنصف الزياده على الستة وهي ثمانيه فتصير عشرة وللابنة سبعه
لان لها اربعة عشر في حالة التقدم كالاجنبية ولا شي لها في حال تاخر نكاحها
عن الثلث لانه لا يصح نكاح البنت بعد نكاح الام فتنصف الاربعة عشر فصار
لها سبعة وللاجنبيتين اللتين مع الام ثمانية عشر لانه ان كان نكاح الثلث
بعد الثنتين لا غير فلهما نصف الميراث اربعه وعشرين وان كان بعد نكاح
الكل فلا شي لهما فتنصف وكان لهما اثنى عشر في حال التاخر وفي حال تقدم
نكاح الثلث على الكل لهما اربعة وعشرون فتنصف الزيادة وهي اثنى عشر
وللام ستة لان لها ربع الميراث اثنى عشر ان كان نكاح الثلث متقدما على
نكاح الثنتين وان كان متاخرا فلا شي لها فكان لها النصف وهو ستة
واما المهور فللواحدة نصف المهر لان نكاحها يصح في حالين ولا يصح في حال
وهو ما بعد نكاح الفريقين واحوال الاصابه حالة واحده في رواية الاصل
وللثنتين مع الثلث ثلثة ارباع المهر لان نكاحهما ان كان بعد الثلث فلهما مهر
في حال التقدم لهما مهر وفي حال التاخر نصف مهر فتنصف الزيادة على نصف

فصار لهما اثنى عشر م

المهر فلهما ثلثه ارباع وللامه نصف المهر لان لهما مهران كان نكاحهما اولا
وان كان بعد نكاح الثلث فلا مهر لها فنصف وللبنتين مع الام مهر ونصف
لانه ان كان نكاحهن اولا وبعد البنتين فلهما مهران وان كان بعد البنتين
والواحده فلا شي لهما ففي حال التاخير لهما مهران في حال ولا شي في حال فنصف
فلهما مهر وفي حال التقدم كان لهما مهران ونصف الزيادة فوجب لهما مهر
ونصف وللام نصف مهر لما عرف فان كانت احدى الثلاثه امه والبنات
حرائر وقد تزوج الواحده قبلهن فللحرة المفرده مهر وثلث ميراث النسا
والكل فوق نصف ما بقي من ميراث النسا ومهران بينهما لان نكاح الواحده
صحيح بيقين ولا يصح بعدها الا نكاح احدى الطائفتين الثلث او البنتين
من الثلث لان نكاح الامه لا يصح ونكاح كل بنتين يصح في حال ولا يصح في حال
فنصف حقهما وان كانت احدى البنتين امه والثلث حرائر فلا شي للامه
والميراث بين الحرائر الخمس على اربعه اسهم للثلث سهم ونصف وللبنتين سهمان
ونصف واما المهر فللثلاث مهر ونصف وللبنتين مهر ونصف لان
نكاح الامه فاسد بيقين فكان هذا بمنزله من تزوج ثلثا في عقده وواحده
في عقده ولا يدري الاول وتخريجه على طريقه محمد يقول ان كان نكاح الثلث
اولا فلهن ثلثه مهور وكذلك ان كان متحللا بين المنفرد وان كان بعدهما
فلا شي لهن ففي حالين لهن ثلثه مهور وفي حال لا شي واحوال الاصابه حاله

و واحده في عقده ح

واحده

واحده لان المستحق من وجه لا يستحق من وجه اخر في تلك الحاله فصار
كانه يجب في حال دون حال فيجب مهر ونصف واما الميراث فللثلاث
سهم ونصف من اربعه وللبنتين سهمان ونصف لانه ان صح نكاح الثلث
فلهن ثلثه ارباع الميراث لانه لا يزاحمهن الا واحده وان لم يصح فلا شي فنصف
سهم ونصف واما المنفرده ان صح نكاح احديهما مع الثلث ولها ربع الميراث
وان صح نكاحهما بان تقدم على الثلث فلها الكل فبالربع يقين وفي الزيادة
شك فنصف فيكون لهما سهمان ونصف ولو تزوج واحده في عقده
وبنتين في عقده وثلثا في عقده واربعا في عقده ثم مات قبل
البيان فميراث النسا بين البنتين والثلث والاربع اثلاثا لان الواحده لا
تنفرد بجواز نكاحها بحال بل يجوز نكاحها مع البنتين او الثلث فلم يعتبر
منفرده فاخذ الواحده ثلث ما في يد البنتين وربع ما في يدي الثلث لان
نكاحها يصح مع كل واحد من الفريقين اقوى حالا منهن وتخريجه على قول
ابي يوسف ان الواحده لا تدعي جميع الميراث لنفسها بحال وانما تدعي مع
البنتين او الثلث فلا يعتبر وقت بحالها وما عداها كل فرقه تدعي جميع
الميراث لنفسها فيقسم بينهن اثلاثا ثم تاخذ الواحده من البنتين سدس ما
في ايديهما ومن الثلث ثمن ما في ايديهن لانها تقول ان صح نكاحي مع البنتين
فلي ثلث ما في ايديهما وان لم يصح فلا شي فنصف فلها نصف الثلث وهو

سدس ما في ايديهما وان صح نكاحها مع الثلث فلها ربع ما في ايديهن وان لم يصح
فلا شي فتنصف فكان لها ثمن ما في ايديهن فيخرج المسئلة من اربعة وسبعين
لحاجتنا الى حساب له ثلث ولثلثه ثمن وسدس واقله ذلك ولا تاخذ الواحدة
مع الاربع شي لانه لا يصح نكاحها مع الاربع بحال ثم عند محمد للاربع مهر وثلث
لانه يصح نكاحهن في حال ولا يصح في حالين واحوال الحرمان احوال لان الحرمان
بست جهات واسباب فيجب لهن ثلثة اربعة مهور وهو مهر وثلث
وللثلث مهر لانه يصح نكاحهن في حال ولا يصح في حالين فلهن ثلث مهور ثلثة
الثلث وهو مهر وللثنتين ثلثا مهر لانه يصح نكاحهما في حال واحوال
الاصابة واحدة فصار كانه يصح في حال ولا يصح في حال وتخريجه على قول
ابي يوسف يقول اكثر ما لهن اربعة مهور واقله ثلثة فوقع الشك في المهر
الزايد فتنصف فلهن ثلثة مهور ونصف ثم للثنتين من ذلك خمسة اسداس
مهر وللثلث مهر ونصف سدس مهر وللاربع مهر ونصف سدس مهر
وثلثة اثمان مهر لانه لا منازعة للثنتين في نصف المهر لان احسن احوالهما ان
يكون نكاح الواحدة معهما ولها ثلثة مهور فقط فسلم ذلك للاربع والثلث
الا ان الاربع يدعين نصف المهر على كل حال ان كان نكاح الواحدة معهن
ولا يدعيه ان لم يكن ولو كانت لهن منازعة من كل وجه كان لهن نصف ذلك
النصف فاذا كانت المنازعة من وجه دون وجه كان لهن ربع النصف

وله

وثلثة ارباعه للاربع واما المهر الثلث استوى منازعة الثلث والاربع فيه
وللثنتين منازعة فيه من وجه ان كان نكاح الواحدة معهما وان لم يكن فلا
منازعة فلهما نصف ثلث المهر الثالث وهو السدس بقي خمسة اسداسه
بين الاربع والثلث نصفان بين المهران استوت منازعة الكل فيه فيكون
بين الفرق اثلاثا ثم تاخذ الواحدة من الثنتين سدس ما في ايديهما لانه يقول
للثنتين ان كان نكاحي معكما فلي ثلث ما في ايديكما وان لم يكن فلا شي فاخذ
نصف الثلث وتاخذ من الثلث ثمن ما في ايديهن لما بينا فان كانت احدى
الاربع امة فنكاحها فاسد ولا مهر ولا ميراث بين الحراير على اربعة
وعشرين للواحدة ستة اسهم وثلثا سهم لانه ان كان نكاحها مع الثنتين
فلها ثلث الميراث ثمانية وان كان مع احدى الثلث فلها ربع الميراث ستة
فستة لها بيقين وسهمان لها في حال وليس لها في حال فيكون لها
ثلث سهمين وسبعة عشر وثلث بين الفرق الثلث اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما
ستة عشر بين الفرق الثلث اثلاثا وسهم للفريقين سوى الثنتين وقد بينا
الوجه فيما مضى واما المهور فعند ابي يوسف لهن ثلثة مهور ونصف
لان اكثر ما لهن اربعة مهور واقله ثلثة فثلثة متيقنة والرابع مشكوك فيه
فتنصف للواحدة مهر لصحة نكاحها بكل حال وللثنتين ثلثا مهر لانه لا دعوى
لهما في نصف المهر فهو بين الثلث والثلث لاستواء دعواهما فيه فتقى مهرا

استوت دعاوي الفرق الثلث فيهما فيكون بينهن فيحصل للثنتين ثلثا مهر
ولكل فريق من الثلث مهر الا نصف سدس مهر وعند محمد لهن ثلثة
مهور وثلثا مهر للواحدة مهر لما بينا وللثنتين ثلثا مهر لان نكاحهما يصح
في حال ولا يصح في حالين فثلث يوجب ثلث مهرين ولكل ثلث مهر لانه يصح
نكاحهن في حال ولا يصح في حالين فوجب مهر واحد فان طلق ثنتين منهن
لا بعينهما ثم مات قبل الدخول والبيان عند ابي يوسف سقط مهر بالطلاق
بقي مهران ونصف يقسم على وجه المنازعة للواحدة ثلثا مهر وربع سدس
مهر لانه ان كان نكاحها مع الثنتين سقط من مهرها الثلث فان كان مع
الثلث فالربع فيجعل مهرا اثنا عشر فلهما ما بين ثلث الى ربع فوقع
الشك في سهم الى تمام ثلثة ارباع يجب في حال دون حال فينصف لها ثلثا
ونصف وهو ثلثا مهر وربع سدس مهر ومهر وثلث بين الفرق الثلث
لاستوائهن في منازعته بقي ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر للثنتين
لانه خارج عن دعوى الواحدة والثنتين لانه ان صح نكاحهما مع الواحدة
فلهما مهران وبالطلاق سقط ثلثا مهر ايهما فيكون منازعتهما في مهر وثلث
لا فيما زاد على ذلك وعند محمد للواحدة ثلثي مهر وربع سدس مهر كما قال
ابو يوسف وللثنتين ثلث مهر وثلث ثلث مهر لان نكاحهما يصح في حال
ولا يصح في حالين ولو صح في كل واحد حال فلهما مهر وثلث ولو لم يصح فلا شئ





فلهما نصف ولكل ثلث ثلثة ارباع مهر لان نكاح كل ثلث يصح في حال
دون حالين وكان لهن قبل الطلاق مهران وربع فسقط ثلثاه وهو مهر
ونصف بقي ثلثة ارباع مهر فيكون جملته مهرين ونصف مهر وثلث ثلث
مهر وربع سدس مهر ولو تزوج امراة وابنتها في عقد متفرقة ومات قبل
البيان يجب مهر واحد نصفه للام ونصفه للبنتين بينهما عند ابي حنيفة
وعندهما المهر بينهن اثلاثا وكذلك الميراث لهما ان كل نكاح صحيح ان سبق فاسد
ان تاخر فاستويا في الاستحقاق كما لو تزوج ثلث اخوات في عقد له
ان نكح الام لا يفسد لمعنى العدد فان الجمع بين ثلث نسوة جائز وانما يفسد
لمعنى الامية والبنتية والبنت متحدة فجعلناهما كشخص واحد ضرورة
اتحاد المفسد من جانبهما لان العبرة بالمعنى فصار كانه يصح نكاح الام في حال
ولا يصح في حال فينصف الواجب وهما استشهدا بما لو تزوج امراة وابنتها
واختها فالمهر والميراث بينهن اثلاثا فكذلك قولهما فاما عند ابي حنيفة نصف
المهر والميراث للجدة ونصفه للبنت والنافلة فان من جميعا فولانه البيان
للزوج ما فيه فان مات قبل البيان فله ثلث ميراث الزوج من كل واحدة
ولكل واحدة ثلث ما سمي من المهر لان المهر الواجب واحد فيكون بينهن
والميراث يستحق عليهن اثلاثا فان هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة يجب ان يكون
ميراث الزوج نصفان نصفه من الام ونصفه من الابنتين لان ميراثه من

الزوج نصفان وكذلك ميراث الزوج منهن فان تزوج الاربعن في عقد
ونكاحهما باطل والام امراته فان كان دخل بهن ثم مات ولا يدري بايهن
دخل ام لا فللام مهر استحسانا وفي القياس مهر وربع لانا تيقنا بوجوب مهر
واحد لها جامعها اولا او اخرا وشككنا في نصف مهر يجب ان جامعها اخرا
ولا يجب ان جامعها اولا فلها نصف وجه الاستحسان ان امر المسلم يجب حمله
على الصلاح فيحمل على انه وطي الام ثم وطي البنات ليكون وطي الام حلالا فلم
يجب لها الا مهر واحد فان كان تزوجهن في عقد ولم يدخل قال احداكن
طالق فهذا باطل لان زوجة واحدة فقد جمع بين زوجة واجنبيتين
في الاضافة فلغت الاضافة ولو قال احدى نسائي طالق وقع على امراته منهن
لانها هي المضافة اليها نكاحا ووجب عليه نصف مهر بينهن ولا ميراث لهن
لان الزوجة ارتفعت قبل الدخول وان تزوجهن في عقده وفيهن امة جاز
نكاح الامة لان نكاح الحرة فاسد وان كان فيهن امتان جاز نكاح الحرة كما
لو جمع بين نكاح حرة وامة احدهما بنت الاخرى جاز نكاح الحرة والله اعلم

باب نكاح اهل الذمة كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين
اهل الذمة وكل نكاح حرم بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين
لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم
اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وقال زفر

لا يجوز

لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح
بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام لزفر انهم بعقد الذمة التزموا احكامنا
لقوله عليه السلام فان قبلوا الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وهذا النكاح حرام في الاسلام فكذا في الذمة الا انهم يتركون ذلك كما
تركوا على عبادة الاصنام والنار ولنا ان النكاح بغير شهود كان جائزا في الامم
الماضية مطلقا وهو محتمد بما تركوا وما يدينونه لانا امرنا بتركهم
وما يدينون فلم تثبت النسخ في حقهم لانكارهم النسخ فوقع جائزا كما قبل
ورود شرعنا والنكاح في مدة العدة بناء على ان لا عدة على الذمية عنده
حتى لا يثبت المزهوبة اذا طلقها بعد الدخول ولا يثبت نسب الولد الا اذا
جاء لاقل من ستة اشهر وعندهما عليها العدة لان ماء الكافر محترم بدليل انها
لا تزوج اذا كانت حاملا صيانة لمائه له ان ماءه غير محترم في حقنا كنفسه
لان حكم جزوه لا يربوا على حكم كله فلم يجب العدة صيانة لمائه عن الخلط عما
الزنا وكل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع
بين الاختين لا يجوز عندهما واختلفوا على قول ابي حنيفة قال مشايخنا
بانه يقع جائزا وقال مشايخ العراق يقع فاسدا وجه قول مشايخ العراق
ان دياناتهم لا تصح اذا لم يعتمد شرعا كما لو دانتهم اجتماع رجلين على امراة واحدة
وديانتهم نكاح المحارم لا يعتمد شرعا ما لان نكاحهن لم يكن مشروعا في شريعة

آدم الا لضرورة اقامة النسل حال عدم الاجانب وهم يدينون جوازه
في غير حالة الضرورة حال كثرة الاجانب وهذا اذا لم يكن مشروعا فلا يمكن
الحكم بالجواز بديانتهم وجه قول مشايخنا ان نكاح المحارم كان مشروعا في شريعة
آدم حالة عدم الاجانب فلم يثبت النسخ حال كثرة الاجانب فكان مشروعا
في غير حالة الضرورة فقد اعتقدوا بديانتهم جواز ما كان مشروعا وقد انكروا
النسخ فلم يثبت النسخ في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون ولهذا لم يثبت
حرمة الخمر في حقهم وانا لا نتوارثه بانه لان نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت
كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يصير سببا للميراث بديانتهم لانه
لا عبرة لديانتهم اذا لم يعتقد شرعا فان اسلما او احدهما يفرق بينهما بالاسلام
لان النكاح وقع فاسدا عندهما وعند مشايخنا وان وقع جائزا الا انه فسد
لقيام المحرمية بعد الاسلام لان طريان المحرمية على نكاح صحيح يوجب الفساد
في الاسلام كالمقارن فاما اذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام لم يفرق
عند ابي حنيفة لان ديانة احدهما لا تكون حجة لابطال حق العين حتى لو
كانت امراة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان
هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلث قاطعة
لملك النكاح في الاديان كلها فقد انقطع ملكه عن المراة بالثلث فلا
يشترط رضاه لاثبات ولاية التفريق للقاضي بخلاف مرافعته حال قيام

المحرم



المحرم لان التفريق حال قيام النكاح يتضمن ابطال حق على الاخر فيشترط رضا
صاحبه لابطال حقه وعندهما يفرق الا في النكاح بغير شهود لان النكاح
وقع فاسدا عندهما فيجب على القاضي رفعه ونقضه حقا للشرع وان
طلب التفريق يفرق بالاجماع لانهما رضيا بابطال حقهما وولاية التفريق
للقاضي لا تثبت الا برضا الخصمين والتحكيم قبل الاسلام فان القاضي حكم في
حقهما بدليل انه لا يفرق الا بعد وجود الرضا من احدهما فان قبل الاسلام
لا يجب التفريق بسبب الفساد لانه لا يفسد العقد عند ابي حنيفة
بطلب احدهما ولا يطلبهما بدليل انهما اذا رجعا عن ذلك تركا وذلك انما
تثبت ولاية التفريق برضاهما وقد وجد فان لم يطلبا التفريق لا يفرق
بينهما خلافا لابي يوسف وزفر لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
واما نقول انا امرنا بتركهم وما يدينون اذا اعطوا الجزية وهذا هو حكم
الله تعالى الا في مواضع يفرق من غير مرافعة بان خلعها ثم يقيم معها من غير
عقد او طلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل الزوج بآخر لانه زنا لان الذمي يعتقد
كون الطلاق مزيلا للنكاح وهو حرام في الاديان كلها يحدون به وكذا
لو تزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم ذمي تزوج ذمية بلا مهر ثم
اسلما فان دانا وجوب المهر كانا بمنزلة المسلمين فان لم يدينا وجوب المهر
فلا مهر لها عند ابي حنيفة وعندهما لها المهر ولو تزوج حربي حربية بلا مهر فلا مهر

الذمي يعتقد كون الطلاق مزيلا للنكاح

ذمي تزوج ذمية بلا مهر

لهما بالاجماع لهما انهم التزموا احكامنا ومن حكمنا الانكاح الا بمهر وهذا لان
الوطي في دار الاسلام لا يخلوا عن حد او مهر لو نا ول البضع بالسفاح وجب
الحد على الذمي وان لم يدن وجوبه وكذا اذا تنا ول البضع بالنكاح يلزمه
المهر وان لم يدن وجوبه بخلاف الحربي فانه لم يلزمه احكامنا وله ان وجوب
المهر ان كان حق الله تعالى فهما لا يواخذان به وان كان حقهما فهي يدين بتركه
ورضيت بان لا يجب فلا معنى للايجاب ولو تزوج على خمر او خنزير عينا او دينا
وجب المسمى لانه مال متقوم في حقهم كالخل والشاة في حقنا وان تزوج على
ميتة فلها مهر مثلها لانه ليس بمال فلا يستحق ان لا يجب مهر المثل عند
ابي حنيفة لان تسمية ما ليس بمال بمنزلة نفي التسمية لا بمنزلة السكوت
عن التسمية كما في البيع لو باع بميتة او دم لا ينعقد كما لو باع بغير ثمن ولو
تزوجها على ان لا مهر لها لا يجب مهر المثل عنده وقيل هذا محمول على
ما اذا كانوا يدينون وجوب مهر المثل حالة النفي ومتى دانوا وجوب
مهر المثل حالة النفي ~~ومتى دانوا وجوب مهر المثل حالة النفي ومتي دانوا~~
~~وجوب مهر المثل حالة النفي~~ وجب مهر المثل بالاجماع وانما الخلاف فيما
اذا لم يدينوا وجوب مهر المثل ولو تزوج على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما او
احدهما فلها قبض ما سمي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر مثلها
ان دخل بها وان لم يدخل فالمتعة وقال محمد القيمة يوم التزوج ان كان دخل

باع بغير ثمن
لا ينعقد

في مقابله
بحرا



بها وان لم يدخل فنصف القيمة لمحمد بان قبض المهر المعين موكد للملك
لان ملكها قبل القبض واهي فاما يتاكد بالقبض ولهذا لو هلك عند
الزوج كان الهلاك عليه فصار للقبض شبهة ابتداء الملك فيمنع من
الاسلام ولو تعذر القبض بالهلاك وجبت القيمة فكذلك بالاسلا[م]
لابي يوسف ان للقبض شبها بالعقد لان الصداق ان كان بعينه
فالقبض ان لم يفد ملك التصرف ولكنه ينقل الضمان من الزوج
كالعقد يوجب الضمان ولو وجد اسلامهما حالة العقد يجب
مهر المثل فكذلك حالة القبض لابي حنيفة الملك في المهر المعين
تام قبل القبض لان ملك التصرف لها ثابت قبل القبض وانما بقي لها
صورة اليد ولا باس بها بعد الاسلام اذا لم يتضمن ملكا كما لو كان
المغصوب خمرا لا يمنع استرداده باسلام المغصوب منه فكذا هذا فان لم
يكن عينا وجب قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ان دخل بها والا فالمتعة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مهر المثل فيهما وان لم يدخل فالمتعة
وعند محمد القيمة فيهما لابي يوسف ان الصداق اذا لم يكن عينا فالقبض
يفيد لها ملك التصرف مع غير الزوج فكانه له مشابهة بالعقد
ولو وجد الاسلام كذا العقد وجب فيهما مهر المثل فكذا اذا وجد
كذا القبض لهما ان القبض يثبت الملك في العين والمسلم ممنوع عنه فقد

عجز عن تسليم عين الخمر فلزمه تسليم قيمتها وفي الخنزير هكذا قياسا وهو
قول محمد لانه ان عجز عن تسليم عينها لم يعجز عن تسليم قيمتها لان الاسلام
لا يمنع تسليم قيمة الخنزير وقبضها الا ان ابا حنيفة استحسن واوجب
مهر المثل كما عجز عن تسليم عينه عجز عن تسليم قيمته لان قيمته كانت لها
قبل الاسلام لما مر ان من تزوج امراة على حيوان يجب عليه الوسط منه
او القيمة واذا كانت القيمة واجبة بالعقد تبعا للعين فاذا اسقط
اعتبار العين سقطت القيمة تبعا له فاوجبنا مهر المثل بخلاف الخمر
لان قيمتها لم تكن واجبة قبل الاسلام لانها من ذوات الامثال وجوز
الامثال
نكاح النصراني المجوسية او اليهودي النصرانية لان الكفر كله ملة واحدة
تزوج اليهودي نصرانية او مجوسية وعكسه
لان اسم الكفر يجمعهم والولد تبع الكتابي وعند الشافعي تبعهما والصحيح قولنا
لان الولد تبع خير الابوين دينا والكتابي خير الابوين دينا من المجوسي
حتى تحل ذبيحته ومناكحته ولا تحل ذبيحة المجوسي ومناكحته فكان
الانظر والانفع للمولود ان يجعل تابعا للكتابي ليكون اقرب الى الاسلام
في حق الاحكام كالولد بين مسلم وكافرة ولا كفاءة فيما بين اهل الكفر
لانه لا عبرة لنقص اخر مع نقيصة الكفر لانه اصل النقائص ويستر
كل شرف لبني ادم ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا
زواج الذمي مسلمة من قبيل الفاسد
ولو اسلم احد الزوجين وهما كتابيان لم يفرق لان ابتداء النكاح بينهما
جاز

جاز والبقاء اجوز وان كانا مجوسيين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
والا فرق بينهما عندنا وعند الشافعي ان كان قبل الدخول بين الحال
وان كان بعده بين بعد انقضاء العدة لنا ان الفرقة لا بد لها من سبب
فارق والاسلام لا يصلح فارقا لانه عاصم للاملاك مؤكد للحقوق
فلا يجوز ان يكون مبطلا للملك ولا الكفر لانه لا يمنع انعقاد النكاح فاولى
ان لا يرفعه الا ان يكون احدهما لما اصر على الكفر صار ظالما لان باصراره
على الكفر حرم الاستمتاع بينهما وبقي الاخر معلقا مظلوما والقاضي نصب
لدفع الظلم وطريق رفعه هو الدعاء الى الاسلام فان اسلم الاخر ارتفع الحرمة
وان ابى تفرق بينهما دفعا للظلم ومع تفريق القاضي يجعل الفرقة كما في الجب
والعنة فان اسلم الزوج وابت المراة لم تكن الفرقة طلاقا لان الفرقة جاءت
بمعنى من جهتها وهو اباء الاسلام فان حرمة المنعة مضافة الى كفرها
ولهذا اسقط الصداق كله اذا كان قبل الدخول بها والمراة لا تملك ايقاع
الطلاق واحكام النكاح باقية ما لم تفرق وان اسلمت المراة وابى الزوج
وفرق يكون الفرقة طلاقا عندهما وعند ابي يوسف تكون فرقة بغير
طلاق لان الاباء معنى يقع به الفرقة من الجانبين فلا يكون تطليقا لان الصداق
لا يختص بالرجل ولا يتحقق من المراة ولما تحقق الاباء منها دل انه ليس بطلاق
كالفرقة بسبب الرضاع والمصاهرة ولهما ان الزوج لما عجز عن امساكها

بالمعروف شرعا لحرمة الاستمتاع باصراره علي الكفر صارت مظلومة متضررة

بمعني من جهته فوجب عليه المفارقة فاذا لم يفارقها ناب القاضي منابه

في التفريق فصار كما في التفريق بسبب الجب والعنة وجب العدة والنفقة

ان كان دخل بها لان المراة ان كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام

ومن حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تدين وجوب العدة فلان

الزوج مسلم والعدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بديانتهم وطلاقه يقع

عليها مادامت في العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع او بالجب والعنة

ولها النفقة مادامت في العدة لانها ان كانت مسلمة فالمنع من الاستمتاع

جا من جهة الزوج وذلك لا يسقط حقها في النفقة والسكني كما لو طلقها

بخلاف ما اذا كانت كافرة واسلم الزوج فلا نفقة لها لان المنع جا من

قبلها ولهذا اسقط المهر كله متي كان قبل الدخول بها فيسقط حقها

في النفقة كما اذا نشزت او قبلت ابن زوجها بعد الدخول بها ولو

اسلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض الاسلام علي الاخر لان

الصبي مخاطب بالاسلام حقا للاخر ليفضل الي حقه والصبي يواخذ

بحقوق العباد فان ابي يفرق استحسانا لانه بالاباء فوت علي صاحبه

حقه فيفرق بينهما لا يفاخرو صاحبه ودفعا للضرر عنه ولو اسلم

احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتي تحيض ثلث حيض فان اسلم الاخر قبل

للعباد وهل حل
المتعم بفوت
بكفره وانه حق
الاخر فيخاطب
بالاسلام حقا م

مضيها لم تبن لانه تعذر التفريق بينهما بطريق القضا لان ولاية القاضي

قاصرة عنهم فصرنا الي طريق اخر لتخلص المظلوم وعن حرمة الاستمتاع

بان اقمنا ثلث اقرا مقام التفريق لان اساسهما علما علي الفرقة كما في الطلاق

الرجعي ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا لا تبن ثلث حيض لان الزوج

في دار الحرب حكما لانه لم يلتزم احكام دارنا فصار كانه في دار الحرب حقيقة

واسلمت المراة وولاية القاضي وان كانت ثابتة علي الزوج ولكنه قام

عن المراة لبقائها في دار الحرب والقضا لا يصح لغايب والمراة غايبة لم يوجد

منها الطلب ولو كانت دار الاسلام لا يفرق القاضي بينهما ما لم تطلب

المراة فهنا اولي فاقيم ثلث حيض مقام التفريق لهذه الضرورة وكذلك

لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتي لو خرجت المراة يعرض الاسلام

عليه فان لم يفرق بينهما لان المراة من اهل دار الاسلام حكما والرجل حقيقة

بالذمة فلم يوجد التباين حكما فلا تقع الفرقة وكذلك لو اسلم الزوج

ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتي تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة

بمضي ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما لان

انصرام مدة العدة جعل بدلا عن قضا القاضي والبدل قام مقام الاصل

فكانه وجد قضا القاضي بالتفريق وعند ابي يوسف فرقة بغير طلاق

وهو رواية اخري عنهما لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضي

الاباء منهم

فكان بمنزلة ردة الزوج وملكه امراته

## باب نكاح المرتد والمرتدة

لا يجوز نكاح المرتد ولا المرتده لاجماع الصحابه عليهم السلام ولان
مقاصد النكاح من السكن والازدواج وقضا الوطي وحصول الولد لا
يتحقق هنا لان المرتد يحبس فان اسلم والا قتل والمرتده تحبس لا بدل والاستمتاع
لا يقع بالمحبوس دايما فلا يفيد العقد مقاصده واذا ارتد احد الزوجين
تعجلت الفرقه وعند الشافعي قبل الدخول كذلك وبعده يتاجل الى مضي
ثلث حيض لنا ان الرده سبب الفرقه لان حرمه المنفعة على التابيد فان
المرتده تاثير في ازالة الاملاك في الجمله وقد حصل الزوال عقيبها قبل
الدخول بها فيصح اضافة الزوال اليها ولهذا لا ينعقد نكاح المرتد ابتدا
وسبب الفرقه متى تحقق يثبت الحكم عقيبه ولا يتاخر الا لمانع كما في الرضاع
والمصاهره وان ارتدا في كلمه واحده لم تبن لاجماع الصحابه لما روي ان قوما
ارتدوا في زمن ابي بكر ثم اسلموا فلم يامرهم بتجديد العقود واذا لم يعرف سبق
احدهما على الاخر في الرده جعل في الحكم كانهما وجدا معا كما في الغرقى والحرقى
ولانه لم يوجد في ردتهما تحريم المنفعة لعدم اختلاف الدينين وان
ما له اثر في ازالة الاملاك فلم يوجد احد وصفي علة الفرقه فلا يقع الفرقه
ولو ارتد الزوج بانت بغير طلاق عندهما وعند محمد بطلاق لان الرده
حصلت باختياره ولها تاثير في الفرقه فشابهت الفرقه بالاباء لهما ان هذه

وقد

وقعت حكما لا قصدا لان الرده ما وضعت للفرقه وانما وضعت لتبديل
الدين فيكون الفرقه بها حكميه والفرقه بالطلاق قصديه فلم تكن هذه الفرقه
نسبه الفرقه بالطلاق بل يشبه الفرقه بملك الزوج امراته فان ارتد ثم
اسلم احدهما بانت لبقا احدهما على الرده وان اسلما معا لم تبن لما عرف ولو
اسلم الزوج وتحته كتابيه ثم ارتد بانت لارتداده ولو اسلم نصراني وامراته
نصرانيه فتهودت لم تبن لان انشا النكاح عليها جائز فالبقا اجوز ولو اسلم
الزوج وامراته نصرانيه او يهوديه فتمجست يفرق بينهما لفساد النكاح
ولو اسلم الزوج وهي مجوسيه يعرض الاسلام عليها فلما اسلما بقيا على
النكاح وان ابت يفرق ولم تكن الفرقه طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها والفرق بينها اذا تمجست بعد اسلام
الزوج فقد احدثت زيادة صفه الكفر بها اثر في تحريم المتعه وهو
التمجس فاثر في فساد العقد دون ارتفاعه فاما اذا اسلم وهي مجوسيه
فلم تحدث بعد اسلام الزوج زياده صفه في الكفر فبقي العقد كما كان
لكن يجب التفريق عند ابايها لحرمه المنفعة التي وادرهم لم تزوج نصرانيه
ثم تمجسا معا قال ابو يوسف يقع الفرقه وقال محمد لا يقع لانهما ارتدا معا
لان تمجس المراة بمنزلة الرده لانها احدثت زيادة صفه في الكفر فكان
بمنزلة احداث اصل الكفر لابي يوسف انه لم يوجد الرده منهما لان المرتده

[حاشية: تم مقابله وتحريرا]

[حاشية: لما روي ان قوما ارتدوا في زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا]

[حاشية: ارتد وتحته كتابيه]

ليست الا بدلا اصل الدين ولم يوجد منها تبدل اصل الدين فقد وجد
ارتداد احد الزوجين فات وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله لو ارتدت
المراة قيل لا تقع الفرقة زجرا لها والصحيح انه يقع لكن تجبر على تجديد النكاح
زجرا لها حتى لا تتجاسر على ردة لعرض الخلاص عن الزوج والزجر قد حصل
بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقا النكاح مع الردة الجامع مسايله
على قسمين احدها الصبية المنكوحة اذا ارتد ابواها والثاني اذا بلغت ولم
تصف الاسلام اما الاول لو تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن
لانها مسلمة تبعا للابوين وتبعا للدار باعتبار الاتصال والمجاورة ولهذا
اللقيط في دار الاسلام حكم باسلامه تبعا للدار ولو دخلت صغيرة من دار
الحرب الى دار الاسلام وليس معها ابويها فماتت صلي عليها وتبعة الدار هنا
قايمة فبقيت مسلمة لان البقا اسهل من الابتدا فان لحقا بها بدار الحرب
بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا
ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن ويصلي عليها اذا ماتت لان التبعية
حكم باقي بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا لان احكام الاسلام قايمة الا يرى
انكسبه يكون لورثته المسلمين والتبعية متى ثبتت لا تبطل بكفر الاخر
لرجحان ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر وكذلك صبية نصرانية
تحت مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن لان الولد يتبع خير

الابوين



الابوين دينا فبقيت على دين الام ولو تمجس ابواها بانت ولا مهر لها لان
الولد صار مجوسيا تبعا لهما ولا يمكن الحكم بالاسلام تبعا للدار لان الدار
لا تثبت التبعية ابتدا ما دامت تبعية الابوين قايمة لان تبعيتهما
اقوى واكد من تبعية الدار فصار حكم الدار كالخلف عن حكم الابوين
وسقط مهرها لان الفرقة جات بمعنى فيها وهو تمجيسها الا يرى انها لو
تمجست قبل النكاح حتى صارت مجوسية لا يحل لمسلم ان يتزوجها ومن بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها وان لحقا بها بدار
الحرب لانها مسلمة اصلا لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة اسلمت
ثم جنت لانها صارت اصلا في الاسلام واما القسم الثاني ولو تزوج صغيرة
مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت لانها كانت مسلمة تبعا وقد
انقطعت التبعية بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام فقد جهلت بالصانع
وذلك كفر منها بعد الاسلام فصارت مرتدة او صارت لا دين لها وكذلك
ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا لانه لا دين لها
لان ما كان لها تبعية الابوين فقد بطل بالبلوغ ولم يثبت لها دين اخر
ولا مهر لها لان الفرقة جات من قبلها وما لم تبلغ لها حكم المسلمة ولها
المسمى ان دخل بها في الصحة لانه دخول في نكاح صحيح

## باب نكاح اهل الحرب

مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج

لو ارتدت المراة تجبر على تجديد النكاح زجرا لها
تصحيح

الصبية المنكوحة اذا ارتدا ابواها لم تبن

صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها

جهلت

وحده بانت خلافا للشافعي لان تباين الدارين علة صالحة لوقوع الفرقة
لانه يفوت مقاصد النكاح ظاهرا لان المقاصد انما يتحقق عند الاجتماع
والاختلاط وتباين الدارين امارة ظاهرة على الانقطاع المؤبد لان الظاهر
من كل ذي دين ودار ان لا يترك دينه وداره فصار بمنزلة الموت في حقنا
فلم يكن في ابقا النكاح فايدة مع فوات مقاصده عادة فلا يبقى ولو خرجت
المراة قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام لانها التزمت احكام
المسلمين فالظاهر انها لا تعود الى دار الحرب ولو ارادت العود لا تمكن منه
الزوج من اهل دار الاسلام حكما فلم يوجد التباين حكما دخل حربي دارنا بامان
ثم قبل الذمة بانت امراته لانه صار من اهل دارنا فوجد تباين الدارين حقيقة
وحكما وان كانت المراة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
وعندهما عليها العدة لما مر في صدر الكتاب وان كان الزوج هو الخارج
حل نكاح اختها لانه لا عدة عليها في دار الحرب لان احكامنا لا تجري عليهم
ولو سبي الزوجان معا لم تقع الفرقة خلافا للشافعي لان السبي سبب لملك
الرقبة لا لملك المتعة لانه يرد على الذات والرقبة لا على المنافع البضع
لانه فعل حسي يرد على الاعيان والاجسام لا على المنافع لانها اعراض
الا انه لما ثبت الملك في الرقبة ثبت الملك في المتعة تبعا له والمتعة
هنا لم تثبت تبعا للرقبة لانها مشغولة بحق الزوج فصارت اصلا بملك النكاح

والسبي

والسبي لم يصادفها فلم يملكها الثاني لا اصلا ولا تبعا ولو سبي احدهما وقعت
الفرقة لا بالسبي بل بتباين الدارين لما بينا ولو اسلم الحربي وتحته اختان
او اكثر من اربع نسوة في عقد متفرقة صح نكاح الاول وبطل الباقي وان كن
في عقدة واحدة بطل النكاح الكل عندهما وان كان تحته ام وبنت ان
كان دخل بالام ثم اسلم فسد نكاحهما تزوجهما في عقدة او عقدتين لانه
حرمت كل واحدة منهما عليه بالمصاهرة حرمت البنت بالدخول بالام
والام بالعقد على البنت وان لم يدخل بهما او دخل بالبنت فعندهما ان تزوجهما
في عقد فسد نكاحهما وان تزوجهما وعند محمد والشافعي يختار نكاح البنت
او واحد من الاختين او اربعا من النسا ويفارق الباقيات وذكر في الجامع
لو تزوج حربي اربع نسوة ثم سبي الزوج وسبين معه فعندهما يفسد نكاح
الكل سواء تزوجهن في عقدة او عقود متفرقة وعند محمد يختار ثنتين
منهن في الحالين لهما ان انكحة الكفار وقعت صحيحة لان القول بفسادها
انكحتهم يتطرق والفساد الى الانساب في الصدر الاول وانما طرى تحريم
البقا على الجمع والبقا على الجمع يزول بتحريم واحدة منهن فحرمنا الواحدة
وجعلنا الخيار الى الزوج كمن طلق احدى امراته ولهما ان المحرم شمل الكل
لان المحرم اجتماع الاختين او الخمس في ملك مسلم لغرض الصيانة عن قطيعة
الرحم وطرق الظلم في القسم وعدم التسوية بين الخمس وليس القول ببطلان

نكاح احدهما ما ولي من الاخرى فساءت الحرمة فيهما كما لو تزوج صغيرتين
فارضعتهما امراة معا حرمتا كيف وان سبق احدى الاختين يزداد القطيعة
المفرقة فوجب ان يفرق بينه وبينهما صيانة لهما عن القطيعة بخلاف ما لو
تزوجهما في عقدين لان الاجتماع يتحقق بالاخيرة لنا حين نكاحهما مخصص الفساد
بها وحديث غيلان بن سلمة الثقفي انه اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر اربعا منهن وفارق سايرهن يدل لا يحتمل يحتمل قوله
اختر اربعا منهن بالعقد الاول ويحتمل بعقد جديد فانه لم يقل اختر
اربعا منهن بالنكاح الاول والحديث حال لا عموم له

## باب القسم

لا يفضل الجديدة على القديمة وقال الشافعي يفضل الجديدة ان كانت
بكرا بسبع وان كانت ثيبا بثلث لنا قوله عليه السلام من كان له امراتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيامة احد شقيه مايل ولانهما يستويان في
النكاح فيستويان في حقوقه والمسلمة والكتابية فيه سوا وللحرة يومان
وللامة يوم هكذا وردت السنة ولان الرق منصف حقوق النكاح
كما في العدة والطلاق واذا سافر فلا قسم عليه لعجزه عن القسم اقامة بعد المسافة
ولو سافر مع واحدة لا يقضي حق الباقيات لانه سقط حقهن بالمسافرة بدليل
ازلة الخروج بغير اذنهن فاذا سافر بواحدة صار متبرعا لا موفيا حقها وليس
عليه التسوية في التبرع فكذلك لو كان عند واحدة شهرا لانه ليس

بعوض

بعوض عن شيء ولا هو مال فلا يصير دينا في الذمة فان ظلم بعضهن يوعظ
فان لم ينته يوجع عقوبة لانه اصر على معصية ليس فيها حد فيعزر فان
فضل واحدة برضا الاخرى جاز لقوله عليه السلام لسودة اعتدي فسالته
لوجه الله تعالى ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيامة
مع ازواجه ففعل ولان القسم حقها فاذا رضيت بان يكون لغيرها فقد
جادت بحقها فيصح جودها ولها الرجوع عنه وبطل القسم لما عرف
ومن اقام عند امراته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما وقال
زفر يومان لنا ان النقص قد زال وقد استويا في النكاح واحكامه فيجب
التسوية في القسم ولو امر القايم بالنهار والقايم بالليل ان يثبت معها اذا
طلبت وعند ابي حنيفة يجعل لها يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج
ثلث سواها فمفوض الى اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه
يودي الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان له اربع نسوة ولكن يومر
بايفاء حقهما من نفسه احيانا ويصلي ويصوم لما امكن والمجبوب والعنين
والصغير متى دخل بامراته في القسم سوا لان المقصود من القسم ليس هو
الوطي وانما هو الاستيناس وحسن العشرة واظهار المودة وان لم يدخل
الصغيرة بها فلا فايدة في كونه معها ولو اعطت زوجها مالا ليزيد في قسمتها
لم يجز وارتجعت مالها وكذلك لو حطت شيئا من مهرها ان زاد الزوج

غريبة يحفظ

فى مهرها على ان يجعل يومها لفلانة لانه اعتياض على شىء هو حرام او على
ما هو ليس بثابت فى حق الاعتياض لان حق القسم وملك الوطى ثابت لضرورة
اقامة النسل فلا يظهر ثبوته الا فى حق القيام معها والله اعلم

## كتاب النفقات

يحتاج الى معرفة وجوب النفقة وسبب وجوبها ومن
يجب عليه ومن يجب له وانواعها اما وجوبها فللمنكوحة لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف جاء فى التفسير ان المراد به
نفقة المراة واما وجوبها للمعتدة فلقوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن والامر بالانفاق على المعتدة امر بالانفاق على المنكوحة
دلالة وقوله عليه السلام اتقوا الله فى النسا فانهن عندكم عوانى
استحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى الا ان لكم عليهن حقا ولهن عليكم حق
فان من حقكم ان لا يوطين فرشكم غيركم فاذا فعلن ذلك فلهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف واما سبب وجوبها احتباسها عند الزوج اذا كان
نفسها للزوج الاستمتاع بها اما وطيا او دواعيه او التحصين لمائه بعد زوال
النكاح وعند الشافعى رحمه الله سبب وجوبها الزوجية حتى ان عنده
يجب النفقة للصغيرة والمريضة والصحيح قولنا لانها لما صارت محتبسة
عند الزوج بحق النكاح وقد عجزت عن الاكتساب والانفاق على نفسها
فلو لم يستحق النفقة على الزوج لماتت جوعا فاستحقت كفايتها فى ماله

وصار



وصار كالقاضى لما احتبس لعمل المسلمين وجبت نفقته فى بيت المال والنكاح
اوجب المهر بازاء البضع فلا يوجب النفقة بازائها لئلا يجتمع البدلان
بمقابلة مبدل واحد واما من يجب عليه ومن لا يجب فلما ياتى فى بابه
واما انواعها فالنفقة الواجبة ثلثة انواع نفقة الزوجات ونفقة
العبيد وزوجاتهم ونفقة المحارم من الرحم فبدانا بنفقة الزوجات

باب من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحقها اصله ان الاحتباس
متى فات بمعنى من قبلها فلا نفقة لها لانها مبطلة متعدية فى هذا المنع
فتجازى بمنع ما بازائه كالفرقة اذا وقعت من جهتها قبل الدخول بها جوزيت
بمنع البدل ومتى فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج لم تسقط النفقة لانه
صار مفوتا لاحتباسها عنده فلم يسقط عنه بدله كما لو وقعت الفرقة من
جهته وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل التحول الى منزل
الزوج اذا لم تمتنع عن المقام معه بمحل الاستمتاع وقد صارت محبوسة
بحقه وان امتنعت عن التحول لاستيفا مهرها فلها النفقة لانه فات
الاحتباس بمعنى من قبل الزوج وهو منع المهر عنها فانه لو وفاها المهر
لم تحبس نفسها عنه وان امتنعت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها لانه
فات الاحتباس بمعنى من قبلها لانها مبطلة فى هذا المنع ولو منعت
نفسها بعد الدخول لاستيفاء مهرها فلها ذلك ولها النفقة عند ابى

حنيفة وعندهما ليس لها المنع والنفقة لما مر في باب المهر وتجب النفقة
للمجنونة والمريضة والرتقاء لان الاستمتاع بها من حيث التقبيل واللمس
والجماع فيما دون الفرج وفي الفرج في الجملة ثابت فانعقد احتباسها
سببا لاستحقاق النفقة وعن ابي يوسف اذا كان لا يمكن جماع المريضة ولم
يدخل بها فلا نفقة لها لان الاحتباس وجد قاصرا فلا ينعقد سببا لاستحقاق
النفقة وقال مشايخنا ان مرضت مرضا لا يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة وان
امكن الاستمتاع بها بوجه فلها النفقة كما قالوا في العبد الموصي برقبته
لانسان وبخدمته لآخر اذا مرض لما ياتي هذا اذا مرضت في بيت الزوج اما
اذا زفت اليه وهي مريضة لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان تستحق النفقة
وعن ابي يوسف انه قال لا تستحق استحسانا بخلاف ما اذا زفت صحيحة
ثم مرضت والفرق ان هناك التسليم قد تم في حق الاستمتاع فاستحقت النفقة
وهنا التسليم لم يتم في حق الاستمتاع فلم تستحق النفقة ولا نفقة للمنكوحة
نكاحا فاسدا لانه لا يمكن من الاستمتاع بها شرعا حال قيام النكاح ولا
بعد الدخول والفرقة لانه وجبت العدة لاشتغال رحمها بمائه فصار
كالموطوءة بالشبهة لا تستحق النفقة وان وجبت عليها العدة ولا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع خلافا للشافعي لان سبب وجوب النفقة احتباس
يتصل الزوج به الى الوطء او الدواعي اليه وهي الاستمتاع لا يفيد الاحتباس

للرفع

للرفع منفعة مطلوبة بعقد النكاح وذلك يتحقق حين بلوغها مبلغ الجماع
وان كانت تجامع فلها النفقة وان كان الزوج صغيرا لان منفعة الاحتباس
آتية من قبل الزوج فلا يبطل حقها كما لو حبست نفسها بالمهر ولو كانا
صغيرين لا يطيقان الجماع والمجبوب تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها
واذا صار الزوج ممنوعا عن الاستمتاع بها فلا يخلو اما ان صار ممنوعا بمعنى
من جهته او من جهتها او من جهة غيرهما فان جاء المانع من جهته كحبسه في
الدين او خروجه للحج او كان صغيرا او مجبوبا او عنينا فلها النفقة لانه
فات منفعة الاحتباس وهو الوطء من جهته فلا يبطل حقها في النفقة لان
هذا المنع لو اعتبر مانعا من صحة التسليم يؤدي الى ابطال حقها لان المانع
متى زال وصح التسليم لا تستحق النفقة فيما مضى بخلاف المهر فان الصغير
يمنع صحة التسليم في حق المهر لان تاكد حقها في المهر لان حقها في التاكد لا يبطل
اصلا بل يتاخر لان المانع على شرف الزوال واما اذا صار ممنوعا عن الاستمتاع
بمعنى من جهتها فلا نفقة لها سواء كانت عاصية مبطلة فيه بان كانت
ناشزة او محبوسة او خرجت للحج بلا محرم فان كانت الناشزة مقيمة في ناحية
من الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة لان الظاهر ان الزوج يقدر
على الوطء والاستمتاع بها ويحل للزوج ان يطأها على كره منها ان كان الامتناع
لا لطلب المهر يحل لانها ظالمة وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة

ع

كانت الناشزة
مقيمة عنده في البيت
لا تدعه يطأها كرها

وعندهما يحل واما اذا كان ممنوعا من جهة بالث بان غصبها غاصب او
هرب بها هارب او حبست ظلما او حبست بحق في الدين ذكر في الجامع
انه لا نفقة لها وروي عن ابي يوسف لها النفقة الا ان في الحبس في الدين
ان قدرت على الاداء ولم تؤد فلا نفقة لها لانه فات الاحتباس من قبلها
لانه متعدية في هذا المنع وان لم تقدر على الادا فلها النفقة لانها غير
متعدية في المنع لانها مضطرة فيه فقد فات منفعة الاستمتاع لا من
جهتها فلا تسقط حقها في النفقة وجه رواية الجامع ان الاحتباس وان
لم يفت من قبلها ولكن ما فات من قبل الزوج فلا يجعل الفائت كالقائم
كمن آجر داره وسلمها الى المستاجر فغصبها انسان لا اجرة على المستاجر لانه
فات التمكن من الانتفاع لا من قبله ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها
فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها ما دامت على المنع لانها حبست

الزوج ساكن معها في منزلها فمنعته من الدخول

نفسها منه فصارت كالناشزة وفرق بين هذا وبينما اذا حبست في السجن ظلما
او غصبها انسان وهرب لا نفقة لها والفرق ان هذا السبب الموجب
للنفقة فات من قبل الزوج وهو عدم تحويلها الى منزله فلا تسقط النفقة
وهنا السبب ما فات من قبله وان لم يفت من قبلها فلا يجعل الفائت
كالقائم لعدم سبب استحقاق النفقة ولو حجت حجة الاسلام فان

حجت حجة الاسلام

كان قبل التسليم اليه فلا نفقة لها لانه فات التسليم بفعلها وان كان

بعد

بعد ما حولت الى منزله وحجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف
وعند محمد لا نفقة لها لمحمد ان المنع جاء من جهتها لان السبب الموجب
للنفقة هو القيام عليها والقيام عليها انما يتحقق بكونها محبوسة في بيت
الزوج فاذا خرجت من بيته فقد فات قيام الزوج عليها فانعدم
السبب بفعلها فصارت كالناشزة لابي يوسف ان المنع من جهتها
انما كان لاداء الفرض فصار كصوم رمضان ويفرض لها نفقة الحضر
دون السفر عند ابي يوسف ولو جاورت بمكة او اقامت بها اقامة
لا يحتاج اليها سقطت نفقتها لانها غير معذورة فصارت كالناشزة
فان حج الزوج معها فلها النفقة لانه متمكن من الاستمتاع بها في الطريق
فصارت كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر لا نفقة السفر لان زيادة
نفقة السفر لحقتها بامر منفعته يحصل لها فلا يستحق لها على الزوج بل

لا يؤمر بان يكري لها في الحج

يكون كالمريضة لا يستحق المداواة على الزوج وليس عليه ان يكري لها
لان هذا ليس من نفقة الحضر ويكون في حالها امراة ابت ان تسكن مع

ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج

ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج
بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحدة فان لها ان تطالبه بيتا
اخر لانها لا تامن على امتعتها ولانه يكره ان يجامعها ويعاشرها ومعها

عرفها امراه لها اب زمن وليس له من يقوم عليه عرفها ومنعها
الزوج من تعاهده جاز ان يقضي زوجها وتطيع اباها كان الاب مومنا
او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحاله الرجل يسكن ارض
الغصب وقد اوفى مهرها فامتنعت المراه منه فلها النفقه لانها
محقه وليست ناشزه رجل اتهم بامراه وظهر بها حبل فتزوجها ابوها
منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح لان هذا الحبل من الزنا ولا
نفقه على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها ويفرض للمراة على الزوج
النفقه والكسوه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
الايه والنفقه غير مقدره بل يعتبر فيها قدر الكفايه وما لابد له منه من الطعام
الادام والدهن وكذلك الكسوه وعند الشافعي على الموسر مدان من الطعام
وعلى المعسر مد واحد والصحيح قولنا لقوله عليه السلام لهند امراه ابي سفيان
حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي من مال ابي
سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولان النفقه تجب للكفايه فيقدر
بقدر الكفايه بلا سرف ولا تقتير ولا تنقدير وما ذكر في الكتاب
على عرف زمانه ويعتبر في النفقه يسار الزوج واعساره فيقضي عليه بقدر
وسعه لقوله عليه السلام تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
الايه وقياسا على المتعه فانها معتبره بيسار الزوج واعساره وذكر الخصاف

انه يعتبر



انه يعتبر حالهما في الاعسار واليسار حتى لو كانا موسرين فلها نفقه اليسار
وان كانا معسرين فلها نفقه الاعسار ولو كانت موسره والزوج معسر فلها
فوق ما لها لو كانت معسره ولو كانت معسره والزوج موسر فلها دون
ما لها لو كانت موسره وان كان الرجل مفرطا في اليسار ياكل خبز الحواري واللحم
المشوي والدجاج والحلوا والمراه مفرطه في الاعسار او كان على العكس يقضي عليه
نفقه الوسط يطعمها خبز البر وباجه او باجتين ولا يوجد الزوج ان يطعمها
ما ياكل لنفسه ولا ما كانت تاكل في بيت اهلها خبز الشعير قبل المهر يعتبر حالها
لانه بدل بضعها والنفقه محلل الزوج والمتعه حالها لقوله تعالى وعلى
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهو الصحيح ويفرض لها نفقه خادم واحد
ان كان لها خادم وعند ابي يوسف خادمين احدهما يقوم بامور داخل البيت
والاخر بامور خارج البيت وجه ظاهر الروايه ان الواحده تقوم
بخدمتهما وكفايتها بامور داخل البيت وخارجه وما وراها من باب السرف
والمروه وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله المراه اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خادم يجبر الزوج على نفقه خادمين لانها تحتاج الى خادمين احدهما
للخدمه والاخرى للرساله ويجبر الزوج على نفقه خادم من خدم المراة لها
وليس له ان يعطيها من خدمه ليخدمها من غير رضاها لان المراة عسى لا يتهيا بها
الخدمه من خدم الزوج وان كان الزوج معسرا لم يفرض لها نفقه الخادم في روا

الحسن عن ابي حنيفة لان المعتبر حال الزوج فيعتبر ادنى الكفايات والمراة
قد يكتفي بخدمة نفسها فيفرض لها النفقة خاصة ويفرض لها الكسوة
لانها كما تحتاج الى المطعوم تحتاج الى الملبوس لستر عورتها ومواراة
سوءتها ولدفع اذى الحر والبرد عن نفسها فالكسوة على المعسر في الصيف قميص
ومقنعة وملحفة على قدر ما يحمل مثله وان كان موسرا فرض لها اجود
من ذلك درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان واما في الشتا فانه يفرض
لها جبة وسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله في المبسوط السراويل
اصلا وذكر الخصاف السراويل في جملة كسوة الصيف وان كان موسرا فلها
مع ذلك جبة خز ولحاف وان طلبت فراشا تنام عليه يفرض لها ذلك لان
النوم على الارض ربما يوذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر بها وكل
امراة كانت لها النفقة فلها السكنى لان الله تعالى اوجب السكنى مقرونا
بالنفقة لانها محتاجة اليه وللخادم قميص كرباس وازار وكسا وخفاف
لان كل واحد على حسب حاله والقول للزوج في انكار اليسار لان العسر
اصل والبينة للمراة لانها اكثر اثباتا وليس للقاضي السوال عن حاله لان
القاضي نصب للقضا بالحجج لا لاقامة الحجة والتفحص عن حال الخصم كما في
سائر الحقوق وان فعل يحسن لانه اعانة لها في اثبات حقها فكانت حسنة منه
ولو اخبره عدلان انه موسر يقبل وان لم يتلفظ بالشهادة لانها تشبه الصلة





وكانت حسنة من وجه وليست من حقوق العباد المحضة فلم يشترط
فيه العدد دون لفظ الشهادة كما في امور الدين المترددة بين حق
الله تعالى وحق العبد وان قالا سمعنا انه موسر لا يقبل لانهما قد
يسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لها العلم بالمشهود
به وهذا انما يطلع عليه الشهود فلا يوجد فيه بالاستفاضة
والشهرة للزوج عليها دين فاحتسبت لها نفقتها منه جاز لان المقاصة
مشروعة بين الديون لكن لا تقع المقاصة الا برضا الزوج وفي سائر
الديون تقع المقاصة وان لم يتقاصا لان دين النفقة انقص من سائر
الديون لانها تسقط بالموت وسائر الديون لا تسقط بالموت فكان
دين الزوج اقوى من دينها فصار كما لو كان احد الدينين جيدا والاخر
رديا لا تقع المقاصة الا ان يتقاصا فكذا هذا وهل تسمع البينة
على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان لما ياتي في كتاب ادب القاضي
اعطاها الزوج مالا فقال هو من المهر وقالت هي من النفقة فالقول
للزوج الا ان تقيم المراة البينة لان الزوج هو المملك فيكون هو العالم
بجهة التمليك فوجب المصير الى قوله وهذا لان الظاهر يشهد له
لانه في ادا المهر يسقط الواجب عن ذمته وفي الاهدا اليها يكون متبرعا
والعاقل يقدم اسقاط الواجب على التبرع فكان بيان الجهة اليه الا

البخاري

للابن ان يكون الموسر من الابوين يلي ماكولا لان الطالب هو يكذبه في الموضع الظاهر

بخلاف نفقة المنوالدين وذكر الخصاف في الادب القاضي انه في المهر والنفقة

والكفالة وارش الجناية القول قول المطلوب انه فقير وفي ثمن المبيع

والغرم لا يصدق لانه فقير وذكر الجرجاني عن ابي بكر الرازي انه لا يقبل

قوله في المهر انه فقير وذكر بشر بن الوليد في نوادره قال ابو يوسف

رحمه الله اذا طلب الاب النفقة من الابن فقال الابن انت غني وقال

الاب انا فقير وقد سئل الناس عنه فقالوا لا ندري حاله فالقول قول

الابن ان الاب غني ويحتاج الاب الى اقامة البينة انه فقير رجل

لا يجبر على بيعها في النفقة لان الرجل يحتاج الى عمامة واحدة

له عمامة واحدة حاجة ضرورية ولهذا الا يباع عليه في الدين ولو

امتنعت المراة عن الطبخ والخبز لزوجها او لنفسها ان كانت معتدة

لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عن الخبز والطبخ لان

امتنعت المراة من الطبخ والخبز لزوجها

الواجب لها على الزوج الطعام لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم

والطعام ما يمكن تناوله واكله والحنطة والدقيق لا يمكن تناولهما فوجب

على الزوج ان يجعلهما مهيا للاكل وذلك بالخبز والطبخ بخلاف ما لو امتنعت

خادمتها عن هذه الاعمال فانها لا تستحق النفقة على زوج مولاتها لان

نفقة الخادم انما تجب بازا الخدمة قال الفقيه ابو الليث في نوازله

هذا اذا كانت المراة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ او كانت من الاشراف

وان كانت



وان كانت تقدر وهي تخدم نفسها تجبر لانها متعنتة وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج

البيت على الرجل هكذا قضى بين علي وفاطمة عليهما السلام باب

فرض القاضي النفقة ولو طلب من القاضي ان يفرض لها النفقة على

الزوج فالقاضي يامره بالنفقة عليها لان الله تعالى امره بالامساك بالمعروف

وليس من المعروف ترك التوسع في النفقة وللزوج ان يلي الانفاق بنفسه

الا ان يظهر للقاضي مطله وظلمه انه لا ينفق عليها فحينئذ فرض لها نفقة

عليه في كل شهر وامره ان يعطيها لتنفق هي على نفسها لان نفقتها واجبة

بعقد النكاح فالقاضي يعينها على الوصول الى حقها ويتعذر للقاضي

ان يفرض لها النفقة كل ساعة او يوم وهي لا تقدر ان تتقدم الى القاضي

في زمان قريب وتقدر في زمان بعيد وادنى الاجل الشهر فتقدر به وذكر

الفقيه ابو الليث في نوازله امراة فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها

في كل شهر فان لم يدفع وطلبت في كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لان

حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه

مقدر بالساعات فلا تتمكن باعتبارها فاذا لم يعطها وقدمته مرارا

ولم يعمل نصح القاضي ولم ينجع فيه وعظه حبسه القاضي لظهور مطله

وظلمه فان ظهر بعد الحبس عسره سال عن حاله شهرين ولمده خلية

لعدم الفايده لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان الرجل صاحب
مايده فالقاضي لا يفرض عليه النفقه لانه متى سفق على من ليس عليه
نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته ويفرض لها النفقه وان
كانت موسره وليس لاحد يوجب النفقه الا المراة الموسره على زوجها لانها
انما تستحق النفقه بالعقد مقابلة الاحتباس والموسره والمعسره في ذلك
سوا او نفقه من غذاها تجب باعتبار الحاجه فلا تجب بدون الحاجة
وتقدر النفقه على قدر الغلا والرخص في كل وقت ولا تقدر بالدراهم
والدنانير لانه اذا قدرهما ولم يعتبر فيه قدر الغلا والرخص يضر به
احدهما ان غلا السعر يضر به المراه وان رخص السعر يضر الزوج
فيعتبر قدر الغلا والرخص في كل وقت ثم يقضي عليه بالقيمة بطرالهما
حتى لو كان القاضي فرض لها في نفقته والسعر رخص ثم غلا فانه يزيدها
في الفرض لما بينا امراة صالحت زوجها على نفقه لا يكفيها يكملها القاضي
ان طلبت لان صلحها اسقاط حق لم يجب لان النفقه تجب حالا فحالا كما لو
ابرأته منه **فصل** اصله القاضي اذا فرض على المعسر ثم ايسر يفرض
نفقة الموسر وكذا اذا اعسر يفرض نفقه المعسر لان النفقه انما تجب
شيا فشيا فراعى حال الزوج في كل وقت فيعتبر بعيره القاضي متى تبين له
الخطا في قضايه يرده لانه تبين ان قضاه لم يقع نافذا او ان لم يتبين مصيبه

من

لا تقدر بالدراهم





اذا هلكت او سرقت الكسوه او حرقتها قبل الوقت لا يقضي بكسوه اخرى
حتى يمضي تلك المدة لانه لم يتبين خطاوه في تقديره وان تخرقت الكسوه
قبل المدة ان تخرقت بخرق استعمالها تلبسها اخرى لانه تبين الخطا في التقدير
لانه لولا خرق استعمالها بقيت الكسوه الى اخر المدة فبقي التقدير معتبرا
كما لو اسرفت في نفقه شهر حتى فنيت في نصفه وان تخرقت بالاستعمال
المعتاد يفرض ثانيا لانه ظهر خطا المقدر فصار وجود التقدير وعدمه
بمنزله وكذلك في النفقه لان الواجب على الزوج كفاية الوقت فقدر
مع الوقت فاما اذا بقيت الكسوه بعد مضي المدة ينظر ان لم تستعمل تلك
الكسوه او استعملت معها كسوة اخرى فانه يفرض لها بكسوة اخرى لانه
لم يظهر خطا القاضي في التقدير وان استعملت ولم يلبس معها كسوه اخرى
وقد بقيت لا يفرض لها باخرى ما لم تتخرق لانه تبين خطا القاضي في تقدير
المدة لانه وقت وقتا سوى الكسوة وراء ذلك الوقت فيرده ولا يمضيه
بخلاف ما اذا قضى لها بالطعام فبقي من بعد المدة فيقضى لها باخر بجواز
انه انما بقي الطعام لتقترها في الانفاق على نفسها فانما الواجب على القاضي
ان يقضي لها بنفقه لا اسراف ولا تقتير فيها فلم يظهر خطا القاضي في التقدير
بيقين فبقي التقدير معتبرا ولو نفد الطعام قبل المدة لا يقضى لان
من الجايز الاسراف في الطعام فلم يظهر خطاه في التقدير بيقين فلم

يقبض بخلاف الكسوة حيث قبل المدة لانه لا اسراف ولا تقتير في حق اللبس
وان احترقت قبل المدة ظهر خطا القاضي بيقين في التقدير فرق
فبطل التقدير نسخ
بين نفقة المنكوحة ونفقة المحارم من ثلثة اوجه احدها لو ضاعت
او سرقت او كانت كسوة فتخرقت يفرض مرة اخرى وفي المنكوحة لا يفرض
والثاني لو بقيت النفقة بعد المدة لا يقضى له باخرى وفي المنكوحة
يقضى باخرى والثالث المنكوحة لو احدث نفقة مدة ثم مات لا يسترد
نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي المحارم لا يسترد اجماعا والفرق
ان نفقة المحارم تجب بسبب الحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة
فيقضى باخرى وبعد قيام النفقة منعدمة فلا يقضى باخرى فاما نفقة
المنكوحة لا تجب بسبب الحاجة بل فيها معنى العوضية ولهذا تجب وان
كانت موسرة وانما تجب بمقابلة الاحتباس فما دامت محتبسة كانت مستحقة
للنفقة ولا تجب الا بفرض القاضي او تراضيهما على شي وتسقط بمضي الزمان
وقال الشافعي لا تسقط وتصير دينا والاصح قولنا لان النفقة وجبت صلة
معنى لانها جزاء على احتباسها رزقا وعوضا عما ليس بمال فكانت النفقة
في حق وصف المالية صلة ولهذا اسماه الله تعالى رزقا بقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن والرزق اسم لما يملك صلة كرزق القاضي في بيت
المال صلة معنى والصلات لا تملك الا بالتسليم حقيقة او حكما بانضمام

قضا

قضا القاضي اليها او بالتزامه فان ولايته على نفسه اكد من ولاية
القاضي فان قيل لو كانت صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز
ان يجبر الا ترى ان من اوصى بان يوهب عبده من فلان بعد موته
فمات الموصي يجبر الوارث على عقد الهبة في العبد وان كانت صلة
ولو مات العبد بطل الوصية وكذا الشفيع استحق على المشتري تسليم
الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت
الشفعة واذا استدانت قبل فرض القاضي النفقة لا ترجع بذلك على
الزوج وبعد القضا والرضا ترجع لان النفقة قبل القضا والرضا لم يصر
دينا عليه ولا ولاية لها عليه فلا يصح الاستدانة عليه وبعد القضا
صارت دينا عليه فترجع عليه بدينه لان استدانتها صحيحة عليه ولو
قضى القاضي بالنفقة لها بامرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل
حقها في النفقة بموت احدهما لان النفقة تسقط بموت احدهما فكانت
فائدة الامر بالاستدانة لتاكيد حقها في النفقة لان القاضي مامورا
بايصال الحق الى المستحق وهذه الطريقة وقال الحاكم ابو الفضل في
المختصر يحتمل ان يكون فائدة الامر بالاستدانة عليه انه اذا مات
زوجها بعد ما استدانت عليه بامر القاضي ترجع بذلك الدين
في تركته واذا استدانت بغير امر القاضي لا ترجع لانه لا ولاية لها على

الزوج لىلزمه حكم فعلهما ولكن لها ان تاخذ فتملك النفقة من زوجها
ما دام حيا وكذلك لو انفقت من عندها والزوج معسر تستدين عليه بامر
القاضي ولا نفرق بينهما خلافا للشافعي والصحيح قولنا لان التفريق يتضمن
ابطال حق الزوج وملك النكاح وفي عدم التفريق تاخير حقها في النفقة
الى وقت الميسرة فانها تصير دينا بالقضا وضرر التاخير اهون من ضرر
الابطال والضرران اذا اتفقا بلا اجتمعا ولم يمكن دفعهما جميعا يدفع الاعلى
ويتحمل الادنى دفعا للضرر بقدر الامكان قال الزوج قضي علي منذ شهر
وهي تقول منذ شهرين القول للزوج مع يمينه لانها ادعت الزيادة وهي
تنكر امراة خاصمت زوجها في النفقة فوسط اب الزوج وقال اعطي
النفقة فاعطاها ثم طلقها الزوج ليس للاب استرداد ما دفع اليه لانه
لو اعطاها الزوج لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا
اذا اعطى الاب عن جهة الزوج والله اعلم

## باب

سقوط النفقة المفروض النفقة المفروضة تسقط بالموت لانها صلة
وجبت جزاء على الاحتباس لما بينا والصلة تسقط بالموت وعن محمد انه يوخذ
من ماله ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد
ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره لان سبب الاستحقاق
للنفقة القيام عليها وانه يتجدد ساعة فساعة وقد بطل السبب وارتفع

موت

فتوى

سقوط النفقة المفروضة



موت احدهما فيمنع الوجوب فوجب الرد بحساب ما بقي من الوقت كالمستاجر اذا عجل الاجرة ثم مات احدهما ولهما ان النفقة صلة والصلات
لا تصير دينا الا ترى انها لو لم تاخذ من الزوج حتى مضى الوقت لا يصير دينا
على الزوج التواد ابرات الزوج عن النفقة ابدا ان لم يفرض القاضي
النفقة فالبراءة باطلة لانها ابرات قبل الوجوب وان فرض لها كل شهر عشرة
دراهم صح الابرا من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سواه وكذلك لو
قال ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر واحد لان القاضي
لما فرض لها كل شهر ففرض القاضي يتجدد بتجدد الشهر لا بتعدد الفرض وما لم
يتجدد الفرض لا يعتبر نفقة الشهر الثاني واجبة ولو قال ابراتك من نفقة
ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر
نفقة شهر ولا يبرا من زيادة على ذلك فصار نظير هذا من اجر عبده من
رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا لا يبرا الا من
اجر شهر اذا فرض نفقة الاب على الابن فلم يقبض سنين ثم ايسر ومات بطل
لان هذه صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه وهكذا اذا فرض القاضي
الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل بطل

## باب الرجل يغيب

عن امراته ويطلب النفقة غاب الرجل ولم يخلف لها نفقة فطلبت المراة من
القاضي النفقة فهو على وجهين اما ان لم يكن للزوج مال حاضر او كان فان لم

ابرات الزوج عن النفقة

فما لم يتجدد الشهر

يكن لا يفرض خلافا لزفر لانه قضا على الغايب وليس عنه خصم حاضر ولو فرض
لم ينفذ قضاوه لان هذا اصل مجتهد فيه فكان للقضا فيه مجال ومساغ
وان كان له مال حاضر فلا يخلوا اما ان كان المال في بيته او عند غيره وكل
وجه لا يخلوا اما ان علم القاضي بالنكاح فانه يقضي لها بالنفقه في ماله ولا
يقضي بالنفقه في مال الغايب ما خلا الوالدين والاولاد والزوجه لان
لهولا اخذ النفقه متى ظفروا بجنس حقهم من غير قضا ورضا فكان القضا
اعانة لهم على استيفاء حقهم لا قضا حقيقة لان القضا ايجاب ما لم يكن واجبا
وايفا حق واجب على الغايب من ماله جايزا اما ما عدا هولا من الاقارب
لا يستحق النفقه الا بالقضا او بالرضا حتى لم يكن له ان ياخذ من جنس حقه من
غير قضا ولا رضا فكان هذا قضا على الغايب فلا يجوز وياخذ منها كفيلا
بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها نظرا للغايب لجواز انها استوفت النفقه
من الزوج فيستوثق منها بكفيل احتياطا ويحلفها فان الانسان قد يحلف
ولا يعطي الكفيل وقد يعطي الكفيل ولا يحلف فيجمع بينهما احتياطا للغايب
وهذا كله اذا كان مال الغايب من جنس حقهم بان كان دراهم او دنانير
او طعاما او كسوه فياخذ من طعامه وكسوته وينفق عليه لانها ماله عروضا
او عقارا لم يبع القاضي عليه في النفقه ولا في الدين عند ابي حنيفه وعندهما
يبيع واصله ان بيع مال المديون للدين لا يجوز عنده خلافا لهما لما عرف

واما



واما اذا كان ماله عند غيره وديعة او دين على انسان فلا يخلوا اما
ان كان المودع او المديون مقرا بالمال وبالنكاح او لم يكن وان كان مقرا
بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقه لانه ثبت النكاح والمال
بتصادقهم جميعا فوجب على القاضي ايفا حقهما من ذلك كما لو كان هذا
المال في بيت الزوج بعد ان يحلفها وياخذ منها كفيلا احتياطا ويفرض في مال
الغايب وفي مال الوديعة نفقه اربعة نفقه الابوين والاولاد الصغار
ونفقه الزوجه اذا كان يعترف بالمال وبالزوجيه والنسب فان انكر المودع
المال او النسب والزوجيه ولم يعلم القاضي بالنكاح والنسب فاقيمت
البينه على ذلك لا يقبل عند ابي حنيفه ولا يفرض بالنفقه لانها قامت على
الغايب وليس عنه خصم حاضر فان المودع لا يصلح خصما عن الغايب فيما يستحق
عليه وعند ابي يوسف يقبل البينه ويفرض ولا يقضي بالنكاح والنسب
عليه واليوم القضاه يقبلون البينه على النكاح على الغايب لفرض النفقه
لانه مجتهد فيه وحاجة الناس اليه ماسيه وداعيه اليه ويجوز ان
يقبل البينه في حق حكم دون حكم كما قاله ابو يوسف في رجل اشترى جاريه
ثم قال وجدتها ذات زوج فاراد ان يردها بالعيب واقام البينه انها
امراه رجل الغايب يقبل البينه حتى يثبت به حق الرد ولا يقضي بالنكاح ونظيره
اذا كفل رجل عن غايب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل وان كان لا يلزم

يفرض نفقه اربع

اليوم يقبلون القضاه البينه على النكاح على الغايب لفرض النفقه

يجوز ان يقبل البينه في حق حكم دون حكم

كفل عن غايب واقيم عليه البينه مضى عليه دونه

الاصل وكذلك اذا شهد رجل وامراتان بالسرقة يقبل في حق المال ولا يقبل
في حق القطع

## باب نفقة العبد والامة

ونفقة امراة العبد
والمكاتب والمدبر حرة كانت او امة عليه لا على المولى لوجود سبب استحقاقها
في حقه وهو كونها محبوسة بحقه لان النفقة مقابل المنفعة والمنفعة له فيكون
النفقة عليه كالمهر واذا عجز العبد بعد فرض القاضي بيع فيه كساير الديون
الا ان يفديه المولى والمكاتب والمدبر يسعيان فيها لتعذر بيعهما ولا يجب
نفقة ولد العبد عليه لانه ان كان من امة فهو مملوك لمولاها وان كان من
حرة فالولد حر ونفقة الاولاد تجب باعتبار الحاجة والولد الحر ان كان محتاجا
فالعبد احوج منه ولانه لا يجوز الانفاق في ملك المولى على اقارب العبد وتجب
نفقة الولد على الاحرار ان كان لهما مال فان لم يكن فعلى من يرث الولد من القرابة
وان كان من مكاتبة فالولد مكاتب بكتابة الام فيكون كالرقيق لها فيكون
النفقة عليها وان كان من ام ولد او مدبرة فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على
مولاهما ولذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فنفقة
ولده على مولاهن فان كان مولاهن فقيرا والزوج ابا الولد غنيا لا يؤمر الاب
بالنفقة على ولده لانه مملوك لمولى الجارية فاما ان يبيعه مولاه او ينفق عليه
وان كان من مدبرة او ام الولد ينفق الاب عليه ثم يرجع على المولى لان هنا
لا يمكن ان يجبر المولى على بيعه فان كانت امراة المكاتب مكاتبة وهما لمولى

لا تجب نفقة ولد العبد عليه

واحد



واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تبع للام في الكتابة حتى يكون كسبه
وارش الجناية عليه للام فصار كالمملوك للام فان كانت امراة المكاتب حرة
او امة لانسان لا تجب عليه نفقة ولده لانه حر او مملوك لمولى الام حر
تزوج امة فلا نفقة عليه الا بعد تبوئة المولى لان سبب استحقاق
النفقة كونها محبوسة في بيت الزوج على وجه يصل الى استمتاعها وذلك
لا يكون الا بعد التبوية والتبوية ان يخليها والزوج ولا يستخدمها الا اذا
خدمت باختيارها وتفويتا حتى لو منعها بعد التبوية لا نفقة لها تزوج
مكاتبة تجب النفقة بدون التبوية لان المولى لا يملك منعها عن الزوج النواد
رجل زوج ابنته من عبده تجب لها النفقة على العبد لان البنت تستحق الدين
على الاب فجاز ان تستحق على عبد الاب وان زوج امته من عبده فنفقتها
على المولى لانهما جميعا ملك المولى فان ابى المولى من الانفاق على واحد منهما
يجبر عليه وفي علف البهايم لا يجبر في ظاهر الرواية فرق والفرق ان العبد
ادمي وانه من اهل الاستحقاق في الجملة فجاز ان يستحق حقا على مولاه في
استيفا المهجة ولا كذلك البهايم رجل له عبد لا ينفق عليه مولاه هل
للعبد ان ياكل من مال مولاه ينظر ان كان قادرا على الكسب ولكن المولى
يمنعه من الكسب يقول له العبد اما ان ياذن لي في الكسب واما ان ينفق
علي فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال المولى

## باب نفقة

البنوية

تزوج مكاتبة

فرق

المطلقة للمطلقة الرجعية وللمبتوتة النفقة وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
الا ان يكون حاملا والاصح قولنا لقوله عليه السلام المبتوتة لها النفقة
والسكنى وحديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلثا ولم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى مطعون فيه رده كثير من الصحابة
فان عمر رضي الله عنه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة رسولنا بقول امراة لا ندري
اصدقت ام كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلثا
النفقة والسكنى ولان النفقة تجب جزاء على احتباسها لحق زوجها وقد بقيت
في العدة محبوسة بحقه وهي صيانة مائه فان رحمها مشغول بمائه وهي حافظة
لها فتجب جزاؤه فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها لان
عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا فالولد يبقى في البطن
سنتين فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انها ممتدة
الطهر وطلبت النفقة فانه يدر لها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس فاذا
دخلت تستانف العدة بثلثة اشهر لان الممتد طهرها لا تنقضي عدتها ما لم يدخل
في حد الاياس ومضى بعد ذلك ثلثة اشهر ولو انها حاضت في هذه الثلثة
اشهر تستانف العدة لانه ظهر انها لم تكن ايسة ولها النفقة لانها محبوسة
بحقه خالعها على ان لا نفقة ولا سكنى عليه لها السكنى ولا نفقة لان النفقة
حقها فصح البراءة عنها والسكنى حق الشرع فلم تصح البراءة عنه وان اسقطت

مونه

ادعت انها حامل يفرض لها النفقة

خالعها على ان لا نفقة ولا سكنى لا تسقط السكنى



الا ان يستغني عنها وان كان لكن ان كان اسكنها في بيت لها يجب اجرة الدار عليه ويحصل ازيد منها وذلك صح

مونة السكنى تسقط لانها حقها واذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر ان كان
المنزل ملك الزوج ينبغي ان يخرج الزوج منه ويعتزل عنها ويتركها في ذلك
المنزل **فصل** اصله ان الفرقة متى وقعت بسبب هي محقة فيه فلها
النفقة وبسبب هي عاصية فيه فلا نفقة لها وان كانت الفرقة من جهة
الزوج فلها النفقة سواء كانت بمعصية او بغير معصية لان النفقة صلة
لها وعصيان الزوج لا يحرم الصلة وعصيانها جاز ان يحرم عن الصلة مجازاة
على فعلها وصار كالوارث اذا قتل مورثه بغير حق يحرم عن الميراث وبحق
لا يحرم والامة اذا اعتقت او الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها
او فرق بينهما لعدم الكفاءة فلها النفقة لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب
هي محقة فيه ولها عتق ام ولده لا نفقة لها لان نفقة العدة تجب جزاء
على الاحتباس الثابت بحكم النكاح ولهذا لا تجب في الموطوءة بالنكاح
الفاسد ولو ارتدت المنكوحة او طاوعت او قبلت ابن زوجها او لمسته
بشهوة لا نفقة لها لان الفرقة جاءت من جهتها بسبب هي عاصية فيه وان
لم يكن مطاوعة فلها النفقة لان الفرقة لم تقع بسبب من جهتها فان اسلمت
المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها الزوج
ثم تركت النشوز فلها النفقة لان الردة النفقة انما تسقط بالفرقة بسبب
هي عاصية فيه والفرقة لا ترتفع باسلامها وفي النشوز النفقة انما تسقط

المسقط

بالنشوز فاذا ارتفع النشوز فقد زال المسقط والسبب الموجب للنفقة قائم
وهي الزوجية فعاد حقها في النفقة ارتدت المطلقة في العدة لا نفقة لها
لانها تحبس لا في بيت الزوج فقد فوتت الاحتباس على الزوج بما هي معصية
سقط حقها كما لو خرجت المطلقة في العدة ولو ماتت في العدة وجبت
تجب النفقة لانها متى عادت الى بيت الزوج عاد الاحتباس فزال المسقط
وتحقق الموجب كما لو نشزت ثم عادت الى بيت العدة بخلاف ما لو ارتدت
المنكوحة ثم اسلمت لا تعود النفقة لان الفرقة هنا وقعت بمعنى مضاف اليها
وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فاما المعتدة فسبب الوجوب
قد سبق لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض وقد زال العارض
فيزول الحكم كما في النشوز ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لا نفقة
لها لان باللحاق سقطت العدة حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت
فانعدم السبب الموجب والمرتدة ما اقامت في بيت الزوج لم تخرج للحبس
فلها النفقة لانها ما لم تحبس لم تفوت بالردة على الزوج شيئا فلا تسقط
حقها في النفقة كما لو قبلت ابن الزوج في العدة عن شهوة ولو طاوعت المعتدة
ابن زوجها او قبلها بشهوة فان كانت مطلقة رجعية فلا نفقة لها لان
الفرقة ما وقعت بالطلاق بل وقعت بسبب وجد منها وهو معصية
وان كانت مبانة فلها النفقة لان الفرقة وقعت بالطلاق لا بالوطي والقبلة

بخلاف



فرق

بخلاف ما لو ارتدت المعتدة والفرق ان المرتدة تحبس بحق الشرع فلا تبقى
محبوسة بحق الزوج فاما في المجامعة والتقبيل لا تحبس ولا تفوت حق الزوج
في الحبس وبخلاف المنكوحة اذا قبلت ابنه بشهوة سقطت النفقة لان
الفرقة وقعت بمعنى مضاف اليها وهو معصية فجاز ان يسقط به النفقة
ولو وقعت الفرقة باللعان او الايلا او بالجب او العنة بعد الدخول بها
والخلوة فيها فلها النفقة لان الفرقة بهذه الاشيا مضافة الى الزوج لما
المبتوتة
عرف طلق الامة المبتوتة فلها النفقة فان اخرجها المولى لخدمته بطلت النفقة
لان في حال الزوجية لو اخرجها تسقط ففي هذه الحالة اولى وله ان يعيدها
ويأخذ نفقتها فان اخرجها من بيت الزوج ثم طلقها ثم اعاد لا تستحق النفقة

فرق

والفرق ان بالاخراج بعد الطلاق فوت على الزوج الاحتباس في حال العدة
فاذا اعادها الى بيت الزوج في العدة فقد اعاد مثل ما فوت لان المثل يقوم
مقام الفائت فزال المسقط فتعود النفقة كما كانت واما اذا اخرجها حال
قيام النكاح فقد فوت على الزوج الاحتباس الكامل واذا اعادها في العدة
لم يكن ما اعاد مثل ما فوت عليه فلم يرتفع الفوات ففي المسقط الامة المنكوحة
اذا لم يبوئها الزوج ثم طلقها زوجها رجعيا فللمولى ان يأخذ الزوج حتى يبوئها
بيتا وينفق عليها حتى تنقضي العدة لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح فان
كان بائنا فليس للمولى ذلك لان الطلاق البائن يحرم الوطي وهل له ان

يطلب النفقة ذكر الخصاف ان له ذلك ما دامت معتدة وقيل الصحيح
انه ليس لها النفقة لانها لم تستحق النفقة قبل الطلاق فلا تستحق بعد الطلاق
ولهذا اصل محمد ان كل امراة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة ابدا
الا الناشزة كالمعتدة عن النكاح الفاسد والامة المزوجة اذا لم يبوئها
المولى ثم بوأها في العدة تبقى الاستحقاق ما كان مستحقا حال قيام النكاح لا
تستحق النفقة ابتداء فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها
او مات سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية والكفاية تسقط بموت من له
الحق كرزق القاضي وكمن له العطاء والرزق من بيت المال تسقط بموته رجل
طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت العدة
معلومة فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع عن معلوم فصح وان كان
عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع
عن مجهول فلا يصح النوادر مسالة على قسمين احدها اذا اقامت البينة
على الزوج انه طلق امراته ثلاثا والثاني اذا اقامت البينة عليه بالنكاح
اما الاول لو قامت بينة على رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد كان دخل
بها وهي تدعي الطلاق او تنكر يحول القاضي بينهما لان هذه بينة قامت
على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج فلا تشترط فيه الدعوى ولا نفقة
العدة الى ان يسال عن الشهود لانها كانت مستحقة للنفقة بيقين وقع الشك

سقوط النفقة

في السقوط

بلغ مقابلة وتحريرا



في السقوط ان كانت مطلقة لا تسقط وان كانت منكوحة فان لم تعدل
الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت لانه تبين انها اخذت بغير حق
لانه تبين انها اخذت وهي منكوحة ممنوعة عن الزوج هذا اذا اخذت
بفرض القاضي وان اعطاها الزوج على وجه الاباحة لا يرجع بشيء لانها
اخذت برضاه وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها
لانه سقط نفقتها بيقين ان كانت مطلقة فهي غير معتدة وان كانت
منكوحة فهي ممنوعة واما القسم الثاني لو اقامت امراة على رجل البينة
بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسالة عن الشهود لان النفقة لم تكن واجبة
لها بيقين فلا تجب بالشك فلو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما راى
من المصلحة ينبغي ان يصنع القضاء فيقول ان كنت امراته فقد فرضت لك
عليه في كل شهر لنفقتك كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد
استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها منذ يوم فرض لها لانه تبين
انها كانت منكوحة ممنوعة بفعل الزوج وهو الجحود وفي المسالة المتقدمة
اذا لم تعدل البينة فلا نفقة لانه تبين انها كانت منكوحة ممنوعة لا
بفعل الزوج واما اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة
فلا نفقة لها لانه تبين انها منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج اختان
ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت

كل واحدة بينة على النكاح والدخول فلها نفقة امراة واحدة في
مدة المسئلة عن الشهود لانه ثبت نكاح احدهما وليست احدهما
باولى من الاخرى هكذا ذكر الخصاف وعلى قياس المسئلة الاولى
ينبغي ان لا نفقة لها لان الشك وقع في الوجوب ولكن مع هذا نقول انه
يفرض لان احدى البينتين تعدل غالبا وكان احد النكاحين ثابتا غالبا
وكان فلا يقع الشك في الوجوب ولا كذلك المسئلة المتقدمة فان
عدلت البينات حكم لكل واحد منهما بالمال الذي قامت عليه البينة
استحسانا والقياس ان لا حكم لان نكاح احدهما فاسد وفي النكاح الفاسد
بعد الدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل وكان نكاح كل واحدة صحيح في
حال فاسد في حال فيجب نصف المسمى والاقل من نصف المسمى ومن نصف
مهر مثلها اعتبارا للحالين وجه الاستحسان ان في زعم كل واحد منهما
ان نكاحهما صحيح وزعمهما معتبر والفاسد نكاحها غير معلومة واقامت
الاخرى البينة على النكاح لا غير يقضي لمدخوله بصحة النكاح وبالمسمى
الذي قامت عليه البينة لان الدخول بها يدل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل
واحدة البينة على اقراره بالدخول وما ادعت بالدخول اصلا نفرق
بينه وبينهما ويكون لهما نصف المال بينهما لان نكاح احدهما صحيح والاخرى
فاسد وقد فرق بينهما قبل الدخول فيجب نصف المهر في النكاح الصحيح وليست

احدهما



احدهما باولى من الاخرى فيكون ذلك بالنصف من المالين جميعا
من كل واحد ربعه لها امراة اخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد
شاهدان انها اخته من الرضاعة يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها
بما اخذت لانها اخذت بغير حق امة في يدي رجل اقامت بينة على
حريتها وهو ينكر فنفقتها على ذي اليد حتى يسال القاضي عن الشهود
لان الظاهر انها ملكه وهي فان كانت محبوسة عن المولى لكن الموجب
للنفقة تجدد الملك لا قيام يد المولى عليها بخلاف الزوجة لان الموجب
للنفقة قيام الزوج عليها فان عدلت البينة واخذت النفقة بفرض
القاضي رجع الرجل بما اخذت منه عليها وان اخذت باعطاء الرجل
لا بفرض القاضي لم يرجع لان القاضي انما يقضي بحريتها من الوقت الذي
شهد به الشهود فيعدم الموجب للنفقة من ذلك الوقت وهو الملك
فيتبين انها اخذتها بغير حق وان لم يعدل البينة فانها ترد على المولى
ويبطل ما انفق لانه ظهر انه انفق على ملكه امة في يد رجل ادعاها رجل انها
امته فاقام على ذلك بينة فنفقتها على صاحب اليد في مدة المسئلة
عن الشهود فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة فقضى بها للمدعي لم يكن
للذي انفق شيء على المدعي في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه
ظهر انها كانت مغصوبة وجناية المغصوب على مال الغاصب هدر

عنه ه حلا فالهما ولو كان مكان الامة عبدا فالمسيله بحالها فانه
لا نومر صاحب اليد بالانفاق عليه ولكن يواجره في عمل لينفق عليه من
غلته لان في الاسراع هنا فايده وهو تحصين مال المدعي وان كان صغيرا
كانت النفقه علي صاحب اليد لما قلنا **باب** نفقة عبد
الوديعة والرهن والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر
ولو طلب المودع من القاضي ان يامره بالنفقة علي عبد الوديعه فالقاضي
يامره ان يواجره وينفق عليه وان راي ان يبيعه فعل لان للقاضي ان
يفعل ما هو اصلح وانظر لصاحبه لانه نصب ناظرا للمسلمين فله ولايه
كامله ورعايه شامله وكذلك في العبد المرهون وهذا اذا اقام المدعي
البينه علي الوديعه والرهن والقاضي يسمع وهو مخير في السماع ان شا
سمع وان شا لم يسمع لانه اقامه البينه علي الغايب ونفقة عبد المغصوب
علي الغاصب لان رده عليه فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقه او
بالبيع لا يجيبه لان المالك لا يحتاج الى هذا الامر لان العبد في ضمان الغاصب
الا ان يكون الغاصب مخوفا فلا يومن ان يبيع العبد ويجحد فياخذ العبد
ويبيعه ويمسك الثمن لان هذا احوط لصاحبه وان كان مامونا كان
الاحوط ان يترك في يده حتى لا يلحق المالك مونته ولو كان العبد بين رجلين
فغيب احدهما وخلفه في يد شريكه وسال من القاضي ان يامره بالنفقه

عليه

عليه فانه يامره بعد اقامة البينه علي ذلك والعبد الموصي برقبته
لانسان وبخدمته لاخر فالنفقه علي صاحب الخدمه لان المنفعة له
فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمه لانه ملك منفعة بغير عوض فصار
كالمستعير فان مرض في يد صاحب الخدمه ينظر ان كان مريضا لا يستطيع
معه الخدمه من زمانه او غيرها فنفقته علي الموصى له بالرقبة وان
كان مرضا يستطيع معه الخدمه فنفقته علي الموصي له بالخدمة فان
تطاول المرض فراي القاضي ان يامره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا
يقوم مقامه في الخدمه ويكون رقبته لصاحب الرقبه وذلك انما
يكون اذا قطعت يداه واخذ الارش ساع الحد ويضم ثمنهما الى ارش اليدين
فيشتري بها عبدا اخر [illegible] ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لاخر
فنفقه الامة علي الموصي له برقبتها لان منفعتها تحصل له ولو اوصى بدار
لرجل وسكناها لاخر وهي تخرج من الثلث فالنفقه علي صاحب السكنى لان
المنفعة تحصل له فان انهدمت الدار قبل ان نقضها فقال صاحب السكنى
انا ابنيها واسكنها فله ذلك ولا يصير متبرعا لانه لا يصل الي حقه الا ببناها
وهو مضطر فيه فصار صاحب العلو والسفل اذا انهدم السفل فامتنع
صاحب السفل عن بنايه فبناه صاحب العلو لا يصير متبرعا [illegible] سطران اجتمعا
علي ان يكون البنا لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز لان البنا ملك

صاحب السكنى فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز وان لم يجتمعا عليه
كان له ان ينقض بناه كما في المشتري اذا بنى ثم جا الشفيع كان الجواب على هذا
الترتيب فكذا هذا ولو اوصى لرجل بنخل ولاخر بثمرتها فالنفقة على صاحب
الثمر لان المنفعة تحصل له فان كان النخل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة
على صاحب النخيل لان ملك الرقبة له وله نوع منفعة ولا شي للاخر في الحال
ولو حملت عاما واحدا ثم احالت فنفقتها على صاحب الغلة لان النخل لا تحمل
كل عام بل تحمل في بعض الاعوام وتحمل في البعض فاذا حملت عاما صارت منفعة
النخل حاصلة له فوجب النفقة عليه كنفقة المراة تجب في كل زمان فان
كان يمرض في بعض الزمان فلا يمكنه الاستمتاع بها وان لم تتم سنة فابى ان
ينفق صاحب الثمرة فانفق صاحب النخيل بغير امر القاضي وبامره ثم اثمر في
سنة اخرى فلصاحب النخل ان يرجع ما انفق على صاحب الثمرة لانه مضطر
في الانفاق لاحيا ملكه فانه لو لم ينفق سوى ماله ولو اوصى لرجل بتبن هذه
الحنطة ولاخر بالحنطة بطران بقي من الثلث شي فالتخليص في ذلك المال
وان لم يبق فالتخليص عليهما لان المنفعة تحصل لهما ولو اوصى لرجل بدهن
هذا السمسم ولاخر بكسبه فاجر التخليص على صاحب الدهن وفرق بين هذا
وبين الحنطة والفرق ان الدهن في السمسم خفي مستتر ووقعت الحاجة الى
اظهاره فاما الكسب ظاهر فلا حاجة الى اظهاره فكان التخليص عملا لصاحب

الدهن

الدهن فيكون اجره عليه فاما الحنطة حاصلة كالتبن الا انهما غير
مميزان فيكون التخليص عملا لهما فيكون الاجر عليهما وكذلك اللبن والزبد
والزيت والزيتون فعلى هذا القياس قال محمد في رجل ذبح شاة ثم اوصى
لرجل بلحمها ولاخر بجلدها فالتخليص عليهما كما في الحنطة والتبن فان كانت
الشاة حية والمسالة بحالها فاجر الذبح على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل
الا بالذبح فاما الجلد حاصل من غير ذبح لانها وان كانت ميتة يحصل الجلد
ثم اجر السلخ يكون عليهما لان منفعة السلخ يحصل لهما والله اعلم

## باب نفقة الشي المشترك

اصله ان كل من اصلح ملك نفسه وقد تعلق به حق
غيره بطران كان الملك في يده فانفق في اصلاحه بامر القاضي يرجع على
غيره وبغير امره لا يرجع عليه وان كان في يد غيره وهو في ضمانه لا يرجع
عليه وان كان بامر القاضي وما كان في يد غيره امانة فانفق عليه لاصلاح
ملكه لاجل منفعة الغير حتى يزيل الضرر عن نفسه يرجع على مالكه وان
كان انفاقه بغير اذن صاحبه ثم المسايل على ستة اوجه الحايط والزرع
المشترك والحمام المشترك والبير المشترك والدابة المشتركة والنهر المشترك
اما الاول الحايط او البيت بين رجلين فهو على اربعة اوجه احدها ان
اراد احدهما ان ينقض الحايط وابى الاخر فان كان يخاف ضرر سقوط اجبر الابي
على نقضه والا فلا لان دفع الضرر واجب والثاني اذا انهدم فاراد

احدهما ان يبني وابى الاخر هل يجبر على البنا ينظر ان كان موضع الحائط عريضا
يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر وان لم
يمكن ينظر ان هدما الحايط او البيت فانه يجبر وان انهدمت لا يجبر وعليه
فتوى
الفتوى والثالث اذا ابى احدهما ينظر ان لم يكن لاحدهما عليه حمولة
كحائط الكرم والحصن وهو بيت من قصب ونحوه فانه لا يرجع بشيء ويكون
متطوعا وان كانت لهما عليه حمولة دون الابي فان كان موضع الحايط
عريضا يكون متطوعا لا يرجع على شريكه وان لم يكن عريضا لا يكون متطوعا
لا يرجع على شريكه وان لم يكن عريضا لا يرجع ويمنع صاحبه عن وضع الحمولة
عليه حتى يودي حصته ولو قال شريكه انا لا اضع الحمولة عليه ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد الفضل البخاري في فتاويه ان لشريكه ان يرجع عليه بما دا
يرجع ذكر في الصلح في مسيلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وفي رواية في الحايط المشترك انه يرجع
بنصف ما انفق في العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق وجه
هذه الرواية ان اذن القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ ليقوم اذنه مقام
اذن الشريك لولايته عليه فصار كالوكيل بالانفاق وجه رواية الصلح
ان القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ ليقوم اذنه مقام اذنه وانما ينتقل
الحائط اليه في الحالة التي يريد الانتفاع بها فينظر قيمته في تلك الحالة
لان



لان القيمة تعتبر وقت التمليك واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا وقال
فتوى
ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البنا وعليه
يصحح
الفتوى ثم تعتبر قيمته البنا يوم البنا او وقت الرجوع فالصحيح انه يعتبر وقت
البنا وهذا بنا على ان المبني مبني على ملك شريكه او على ملك الثاني ثم ينتقل
اليه اذا اراد الانتفاع والوجه الثاني زرع بين رجلين فابى احدهما ان
ينفق عليه لا يجبر عليه ولكن يقال للاخر انفق عليه وارجع بنصف النفقة
في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه هل
يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام يرجع بمقدار الزرع ذكرناه على
التفصيل في كتاب المزارعة والوجه الثالث حمام بين رجلين تعاب القدر
او انكسر او طاحونة بينهما ذهب منها شي فانه يجبر الشريك على ان يعمر
مع شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا يومر الشريك الاخر بالنفقة ويرجع
بحصة الابي من الغلة لانه مضطر فيه لاحيا حقه فلا يكون متبرعا وان
انهدم الحمام او الطاحونة حتى صار صحرا لم يجبر واحد منهما ان يعمر حماما
او طاحونة ولكن يقسم الارض بينهما لانه ان كان لا يمكنه ان يبني فيه الحمام
يمكنه ان يبني شيا آخر والوجه الرابع نهر بين قوم يشربون اراضيهم احتاجوا
الى كريه فامتنع بعضهم عن كريه لم يجبر عليه ولكن يومر الباقين بكريه فيرجعون
على الابي بقسطه من النفقة لانه لا يمكنهم الانتفاع الا بكريه جميع النهر فلا

يصرون مترعين وليس لهم ان يمنعوه من الشرب ولا يشبه السفل لان
في المنع هنا يضيع حقه لانهم اذا منعوا وقد انتفعوا بقدر حصته من الماء واستيفا
حق الغير او يصغه لا يجوز ولا كذلك السفل لانه ليس له سكني السفل
ولا يضيع حقه فيه وان كان النهر او البير لواحد لكن للناس فيه حق الشفعه
يجبر هذا الواحد على اصلاحهما اذا امتنع لان فيه ابطال حق المسلمين لانه
تعذر ان يقال للناس اجمعوا واصلحوا وارجعوا عليه فلو لم يجبر ادي الي
ابطال حق المسلمين فلا يجوز والوجه الخامس بير بين رجلين وهو مشترك
بينهما فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا استقي منها شيء لا يجبر
على ذلك واذا اصلحه صاحبه لا يرجع عليه بشي بخلاف ما تقدم من المسايل
والفرق وهو ان النفقه هنا انما تجب بازا المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع
لم يكن عليه شي فاما فيما يتقدم ان تعذر ايجاب النفقه بازا المنفعة لكن
الايجاب بازا ملك الرقبه والرقبة لهم والوجه السادس دابة بين
رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها فالقاضي يقول له اما ان تبيع نفسك
او تنفق عليه فاذا لم يبع اخبره على الانفاق بخلاف ما اذا كانت الدابه
كلها له لا يجبره على الانفاق متى امتنع والفرق ان هناك ليس في ترك الانفاق
اتلاف ملك الغير بل فيه اتلاف ملك نفسه فلو وجب الانفاق وجب للملكه
والدابه ليس من اهل استحقاق شي اما هنا في ترك الانفاق اتلاف ملك





الغير وهو ملك شريكه فصاحبه من اهل الاستحقاق فجاز الجبر فالحاصل
انه يجبر في اربع مسايل في الديه المشتركه وفي النهر والبير اذا كان لواحد
وللناس فيه حق السقه وفي الحمام والطاحونه اذا انكسر شي منه وفي
الحايط اذا اهدها ولا يجبر فيما عداها ولو كان دارا وحانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها فامتنع احدهما عن الانتفاع فانه يجبر على المهايا ياه ثم يقال
للممتنع عن الانتفاع بها في مدته ان شئت فانتفع بها وان شئت فاغلق
الباب لان في امتناعه من المهاياه والحاق الضرر لصاحبه باب
نفقه ذي الرحم المحرم يحتاج الى معرفة نفقه القرابه وسبب وجوبها
وشرطها ومن تجب عليه ومن تجب له اما وجوبها اما نفقه الوالدين
فلقوله عليه السلام ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من
كسبه فكلوا من كسب اولادكم وقال عليه السلام انت ومالك لابيك
وادني درجات الاضافه ان يجب كفايته فيه عند مساس الحاجه واما
نفقه الاولاد فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الى قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك والمولود له هو الاب فقد اوجب على الوارث مثل
ما اوجب على الاب وسياتي تفسيره ذلك واما سبب وجوبها فالقرابة
المحرمه القطع المنوصه الموصل لان النفقه تجب بطريق الصله والموا صلا

اوفي استدعا الصلات عند امتساس الحاجه تحقيقا للوصله والمودة
واما شرطها هو العجز مع قيام الحاجة الا في الوالدين فانه يعتبر مجرد الحاجه
دون العجز عن التكسب حتى ان الصحيح الكسوب لا يستحق النفقه على غيره الا
الابوين والجد والجدة عند عدمها لان الصحيح الكسوب استغنى بكسبه
وقوته فصار كما لو استغنى بماله فاما الابوان فيعتبر نصيبهما للكسب
الحاق الاذى والمشقه بهما وذلك فوق الاذى في التافيف والتافيف
منهي فهذا اولى واما من يجب عليه فهو الموسر لان النفقه صله والصله
لا تجب الا على اهل اليسار والثروه ولا تجب على المعسر نفقه الا نفقه الزوجه
والوالدين والولد لما بينا لان نفقه الزوجه تجب عوضا من وجه بازاء
التمكين من الاستمتاع جزاء على الاحتباس ولهذا صارت دينا بالقضا والتراضي
والعسر لا ينافي الديون والاعواض واما نفقه الاولاد تجب باعتبار الجزويه
والعصبيه ولا العسر لا ينافي الجزويه والعصبيه فاما فيما عداها فالنفقه

حد اليسار

تجب بالقرابه صله والعسر ينافي وجوب الصله وحد اليسار روي
عن ابي يوسف انه قدره بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب لم يجبر
على نفقه الاقارب لان الغنى لما كان شرطا وانه متفاوت فيجب الرجوع
الى حد الشرع والشرع قدره بالنصاب وروي عن اصحابنا انه مقدر
بغنا المحرم للصدقه ووجوب صدقه الفطر وهو ان يملك ما فضل عن

حاجته



حاجته ما يبلغ مائتي درهم لان النفقه اشبه بصدقه الفطر من الزكاة
لان صدقه الفطر وجبت لاغنا الفقرا وكفايه وقتيه كالنفقه وجبت لدفع
حاجة القريب وكفايه وقته فكان اعتباره بصدقه الفطر اولى وروي
عن محمد اذا فضل عن نفقه شهر له ولعياله يجبر على نفقه اقاربه فان
لم يكن له شي ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعه دوانيق فانه يدفع لنفسه
ولعياله ما يسعه وينفق الفضل على اقربائه لان ما زاد على ادنى الكفايه
كان في غنى عنه في الحال والشهر متسع عن الفضل على حاجته رجل له ابنان
احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال فنفقته عليهما على السواء
لان العبرة لاصل اليسار وذكر الخصاف في نفقاته انه يجعل على الموسر
المكثر اكثر مما يجعل على المتوسط وقال مشايخنا اذا تفاوتا تفاوتا يسيرا فالنفقه
عليهما سوا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوتا في قدر النفقه واما من
تجب له فالقرابه ثلثه انواع قرابه ولاد وقرابه رحم محرم كالاخوة والاخوات
وقرابه رحم غير محرم اما قرابه الولاد كالوالدين والمولودين فنفقتهم واجبه
بالاجماع وقرابه رحم محرم كالاخوه والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فنفقتهم واجبه عندنا خلافا للشافعي وقرابه
رحم غير محرم كبني الاعمام واولاد عماته واخواله وخالاته فلا نفقة
لهم عند عامه العلما خلافا لابن ابي ليلى والاصح قولنا لقوله تعالى

وعلى المولود له رزقهن الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك وقرا ابن مسعود
وعلى الوارث ذي رحم محرم مثل ذلك وهو قراه قرانا فان لم يثبت قرانا
لفقد شرطه وهو التواتر فلا يتقاعد عن الخبر المشهور قال الله تعالى
اوجب على الوارث مثل ما اوجب على الوالد وقد اوجب على الولد
شيئين ترك المضاره واداء النفقه فيجب على الوارث مثل ذلك من
النفقه وترك المضاره لتحقق المماثله ومن له مسكن وخادم وهو محتاج
تحل له الصدقه وتجب له النفقه على اقاربه لان المسكن والخادم
مما لا بد له منه ولو باع الخادم فربما ان يسكنه الا ان يكون في المسكن
فضل بحيث يكفيه ان يسكن ناحية منه فحينئذ يبيع الفضل وينفق على
نفسه وكذلك اذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس
وينفق الفضل ومن له النفقه من الاولاد والمحارم اذا اكلوا من مسئلة الناس
اسقط نفقته عن القريب لانهم لما اعطوا مقدار الكفاية صار ذلك ملكا
لهم فقد استغنوا عن النفقه وان اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط
نصف النفقه بخلاف نفقة الزوج لانها لا تسقط باليسار ثم المسايل
على فصلين احدهما في نفقة الاولاد والثاني في نفقة ذي الرحم المحرم

**فصل** اصله ان نفقة الوالدين والامهات وان علوا تجب عند
العسرة والحاجه وان كان صحيحا سويا دفعا للاذى والمشقه والتعب

عنه

عنه واما نفقة المولودين ففي الصغار تجب نفقتهم بكل حال وفي
الكبار في البنات تجب عند العسر والحاجه مع الصحه وفي الذكور
لا تجب الا عند العسرة والعجز عن الكسب حقيقة بسبب المرض والزمانة
والعمى والفلج او معنى بان كان لا يحسن للعمل حرفة او لكونه من اهل البيوتات
وان كان صحيح البدن لانه يصير كالعاجز عن التكسب حقيقة ولهذا
قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن
الاب بمنزلة الزمن والانثى وذلك لان الصحيح استغنى بقوته وكسبه
فصار كما لو استغنى بماله فاما الابوان فتعريضهما للكسب الحاق المشقه
بهما قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف تعريضهما
للتعب في التكسب ثم المسائل على وجهين احدهما في نفقة الوالد والثاني
في نفقة المولود اما نفقة الوالد اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار
محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقة ابيه واولاده الصغار لان
الاب اذا كان معسرا جعل كالميت ويكون نفقة اخوته عليه اذا
كانوا صغارا معسرين ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ذكره هشام
عن ابي يوسف ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه ذكره في المبسوط
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب مستحقة على الابن فكذا
نفقة من يخدم الاب عليه حتى يصير خادمها بخدمته ولا كذلك

زوجة الابن واما نفقة خادم الاب ذكر الخصاف في نفقاته انه
لا يجب الا اذا كان الاب محتاجا الى الخادم لان الاب اذا كان لا يستغني
عن الخدمة صارت تلك من نوع حاجة الاب فصار كنفقة الاب فجاز
ان يستحق بقرابة الاب وذكر هشام عن ابي يوسف انه يجب ولا يجب نفقة
خادم الاب على الابن والفرق ان نفقة الاب تشبه نفقة الزوجة لانها
يستحق مع ضرب غنية بان كان قادرا على الكسب فصار كنفقة خادم الزوجة
على الزوج واما نفقة الابن تشبه نفقة ساير القرابات حتى لم يستحق
مع غنية التكسب وفي ساير الاقارب لا يجب نفقة خادم القريب فكذا
هذا وقال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا شارك الابن
في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف وذكر الخصاف
في ادب القاضي لو كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب فقال
الاب للقاضي ان ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب
الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه لان شرط
وجوب النفقة على الولد ليس هو اليسار انما الشرط القدرة على الانفاق
وقد وجد وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شي عليه في الحكم ولكن يؤمر
من حيث الديانة ان لا يضيع والده لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم
بمن تعول هذا اذا كان الابن وحده فان كان له زوجة واولاد صغار

يجبر



يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبر
على ان يعطي له شيا على حده لان الابن اذا كان يكتسب بقدر ما يكفيه
ولعياله فاذا ادخل الاب في طعامهم يقل الضرر لان طعام الاربعة اذا
فرق على خمسة يقل الضرر واما اذا ادخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش
الضرر فان كان الاب كسوبا هل يجبر على الكسب والنفقة اختلفوا فيه
قيل يجبر لانه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب والمشقة وقيل لا يجبر
لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما في ذي الرحم المحرم ويجبر على نفقة
الجد وان كان صحيحا لان الجد اب واما نفقة الولد فلا يخلو اما
ان كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا فنفقته على الاب وان
كان معسرا فلا تسقط عنه بالاعسار لكن يكتسب فينفق عليه فان ابى يجبر
على الكسب والانفاق ويحبس الاب في نفقة الابن ولا يحبس في دينه
لان في الامتناع من الانفاق اتلاف النفس فيمنع من الاتلاف بالحبس وفي
الحبس بساير الديون ايذاء الاب وعقوبته من غير ان يتضمن اتلاف
النفس وذلك غير مشروع فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة او
كان مقعدا يتكفف الناس فينفق عليهم قيل اذا كان عاجزا عن الكسب
قول الخصاف
فنفقته تكون في بيت المال فكذلك نفقة ولده في بيت المال وذكر الخصاف
القاضي يفرض ويامر المراة بالاستدانة على الزوج فاذا ايسر رجعت عليه

بما استدانت فان كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر الام بان تنفق على
الولد وترجع بذلك على الاب لان نفقة الصغير تجب على الاب حالة
الاعسار فكانت الام مؤدية حقا واجبا عليه بامر القاضي فصار كانّ الو
امرها الاب بالانفاق والام اولى بالتحمل عن الاب من سائر الاقارب لكونها
اقرب اليه من غيرها وكذلك اذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ
بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب لان الاب اذا كان عاجزا عن التكسب
والانفاق يجعل كالميت وكذلك المراة المعسرة اذا كان لها زوج معسر
ولها ابن موسر من غيره فنفقة المراة تكون على زوجها لكن الابن ينفق عليها
بامر القاضي ويرجع على زوجها اذا ايسر لانه هو اولى بالاستدانة منه
لانه لولا الزوج لكان يجب عليه قال الحسن بن زياد رجل معسر وله امراة
معسرة وللمراة اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الاخ ان يقرض لها النفقة
ويرجع بذلك على الزوج لانه لو لم يكن لها زوج كان هو اولى بوجوب النفقة
فاذا كان معسرا كان اولى بوجوب الاقراض عليه ويحبس الاخ ان امتنع
لان هذا من المعروف لان كل نفقة معروف وصلة فيجوز ان يحبس في الامر
بالمعروف وهذا اذا كان الولد صغيرا فان كان كبيرا او كان انثى فنفقته
على الولد الموسر وان كانت صحيحة وقال الشافعي لا نفقة للبنت الصحيحة لنا
انها محتاجة عاجزة عن الاكتساب وان كان ذكرا صحيحا فلا نفقة له وان

كان

بلغ مقابلة وتحريرا



كان زمنا فنفقته على الاب لانه متى كان عاجزا عن الكسب صار بمنزلة
الصغير ولم يذكر في الكتاب الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن
وله ام موسرة هل يؤمر بالانفاق على ان يرجع بذلك على الاب اذا ايسر
اختلف المشايخ فيه قيل يؤمر لان الكبير العاجز كالصغير وقيل لا ترجع
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا لان الاب اذا كان معسرا
فانه تجب عليه نفقة ولده الصغير لانه ملحق بنفقته الا انه لا يمكن
جبره على الكسب فتؤمر الام بان تتحمل عنه فاما نفقة الابن الكبير فليس
على الاب المعسر فلم تصر الام مؤدية حقا واجبا عليه فلا ترجع بما انفق
على الاب اربعة لا يشاركه احد في النفقة الاب والجد في نفقة ولده
والولد في نفقة والديه والزوج في نفقة زوجته لان نفقة الولد تجب
باعتبار الجزئية والبعضية والنسبة ولا يشاركه احد في ذلك ونفقة
الزوجة تجب باعتبار كونها محبوسة بحقه واذا كان للفقير ابن غني
وابن غني فالنفقة على الابن لان مال الابن مضاف اليه بكسبه وله
حق تملكه ولا كذلك مال الاب الاصل ان في نفقة الاباء والاولاد
يعتبر الولاد وفي القرابة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث لان
الله تعالى اوجب النفقة على المولود له وذلك اسم مشتق من الولاد
وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه رجل معسر له ابن

وبنت فنفقته عليهما نصفان لاستوائهما في معنى الولاد وان كان الارث
بينهما اثلاثا وكذلك لو كان له بنت واخ موسران فنفقته على بنته خاصة
وان كان للاخ ارث وكذلك لو كان له بنت ومولى العتاقة فالنفقة على
البنت ولو كان له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت خاصة لانها
اقرب اليه ولو كان له بنت بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على اولاد
اولاده دون الاخ وولد البنات وولد الابنا ذكورا كانوا او اناثا فالنفقة
عليهم سوا لان العبرة لثبوت القرابة والولاد والجزئية لا للارث فان
الميراث للاخ دون اولاد البنت ولو باع واحد منهم متاع الغائب
للنفقة لا يصح ما خلا الاب فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز في العقار
الا ان يكون الولد صغيرا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
يجوز للاب ايضا قياسا لانه لا ولاية له على الولد الكبير لان ولايته
انقطعت بالبلوغ الا فيما بيعه تحصينا لولد الغائب بان باع عروضه
تحصينا لولد الغائب جاز وهنا بيعه لنفسه لا تحصينا على الغائب
فلا يجوز لابي حنيفة ان الاب ولانه ازاله ملكه لحاجته الى الاستيلا
وهي ليست لحاجة ضرورية ولان يكون له ولانه ازاله ملكه للضرورة
في النفقة اولى والمنقولات مما يبيعه القاضي ولانه بيعها تحصينا على الغائب
فجاز ان يثبت للاب ايضا لحاجته الى النفقة فاما العقار فلم يثبت لاحد

ولانه



ولانه بيعها على الغائب لانها محصنة بنفسها **فصل** في نفقة ذي
الرحم المحرم يعتبر كونه اهلا للارث ويجب بقدر الميراث عند
الاجتماع لان الله اوجب باسم الوراثة بقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك وكل ذي رحم محرم هو اهل للارث يستحق عليه النفقة والا فلا
رجل معسر له اخت واخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة كلها على الجد وهذه الرواية
التي يذهب في الميراث فانه يلحق الجد بالاب حتى قال الجد اولى من
الاخ والاخوات ووجه ظاهر الرواية ان الجد وان كان يسمى ابا فلا
يسمى والدا لان الحافد غير متولد ومتفرع منه حقيقة والله تعالى اوجب
النفقة على المولود له حقيقة والجد ليس بمولود له حقيقة ولو كان له
ام واخ وجد موسرين فعلى قياس قول ابي حنيفة النفقة على الجد والام دون
الاخ وعند ابي يوسف ومحمد وهو قول زيد على الام الثلث والثلثان
على الجد والاخ نصفان فان كانت الام معسرة فعليهما نصفان عندهما
لانه يجعل الام كالميتة في حق الاستحقاق عليهما وعنده يجب على الجد دون
الاخ ولو كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في الدرجة
والعم هو الوارث وفي الخال وابن العم فالنفقة على الخال لانه ذو رحم
محرم والميراث لابن العم لانه عصبة وفي العمة والخالة وابن العم فعلى

هلاكه الميراث صح

الخاله الثلث وعلى العمه الثلثان لان ابن العم يجعل كالهالك وبعد العمه
والخاله اثلاثا وكذا النفقه الاصل فاذا اجتمعت القرابه الوارثون
وبعضهم موسرون وبعضهم معسرون حتى وجبت النفقه على الموسرين
يجعل المعسر كالميت في حق الاستحقاق عليه ولكن لا يجعل كالميت في اظهار حصة
الباقين عند الحاجه الى القسمه على الموسرين وظهر نصيب المعسر ثم يسقط
نصيبه لعسره واما يلحق بالاموات من لا يرث مع الموسرين فاما من يرث معهم
فلا يلحق بالاموات بل يعتبر لاظهار نصيب النفقه ثم يسقط نصيبه لعسرته
ويجب على الاخرين كل النفقه بقدر ميراثهم رجل له ام واخت لاب
وام موسرين واخت لاب واخت لام معسرين فنفقه الصبي على الام و
الاخت لاب وام على اربعه اسهم سهم على الام وثلثه على الاخت اعتبر الاخت
لاب والاخت لام حتى يظهر نصيب الام والاخت لاب وام وان كانا
لا يرثان لانهما يحولان نصيب الام من الميراث من الثلث الى السدس ويكون
نصيبها سهم من سته ونصيب الاخت ثلثه فمجموعه اربعه من سته اسهم
فكذا النفقه اوجبناها عليهما على قدر سهامهما من الارث اربعه رجل
معسر زمن وله ابن معسر صغير او كبير زمن وللرجل ايضا اخوه متفرقين
موسرين فنفقه الرجل على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا لانا جعلنا
الى جعل الولد كالهالك في حق ايجاب النفقه على الاخوه لانه لو لم يجعل

كالهالك



كالهالك فالاخوه لا يرثون معه ولا يمكن ايجاب النفقه على الاخوه
فجعل الابن كالهالك ضروره امكان ايجاب النفقه عليهم ولو
كان الابن عند ما حصنفه ومات الرجل كان الميراث بينهما اسداسا وكذا
اذا جعل هالكا حكما ونفقه الابن يجب على العم لاب وام لان الابن
جعل كالعدم في حق استحقاق النفقه على غيره لعسرته ولو كان الاب
هالكا كان الميراث الابن للعم فكذا النفقه عليه واما اذا كان الولد
جاريه فنفقه الرجل والولد على الاخ لاب وام لانه لا حاجة الى
جعل البنت كالهالك فان الاخ يرث معها ولو مات الرجل يكون ميراثه
للبنت والاخ لاب وام نصفان فكذلك النفقه الا انه اسقط حصة
البنت من النفقه كعسرتها فاوجبنا الكل عليه وان كان له اخوات متفرقات
والوالدين فنفقه الرجل عليهن اخماسا على الاخت لاب وام ثلثه وعلى
الاخرين سهمان لانا متى جعلنا الابن كالهالك كان نفقه الاب على الاخوات
المتفرقات على خمسة اسهم لان ميراثه بينهن كذلك فكذا النفقه ونفقة
الابن على العمة لاب وام لان ميراثه للعمة لاب وام فكل النفقه وكذلك
لو كان بنتا لانه لا حاجة الى جعل بنت كالهالك لان الاخوات مع
البنات عصبه فيرث معها الاخت لاب وام دون الاخرين والله اعلم

## باب نفقه الاولاد

الصغار من تركه الميت رجل مات

وترك اولادا صغارا ومالا فنفقة الاولاد من انصبايهم لانهم اغنيا وكذلك
كل وارث يكون نفقته من نصيبه وكذلك امراة الميت لان المتوفى عنها
زوجها لا نفقة لها ونفقة رقيق الميت على التركه الا ان يقتسموا ويبيعوا
لان التركه مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة الا يرى ان الزوايد مبقاة
على حكم ملك الميت فكان نفقته ملكه على ملكه ونفقات امهات
اولاده لا يكون في تركته لانهن عتقن بموت السيد الا ان يكون لهن
اولاد فيكون نفقتهن في نصيب اولادهن لان نفقة الام على الولد وان
كان صغيرا فان كان له اولاد كبار وصغار ولم يوص الى احد فالقاضي
ينصب وصيا في ماله فان انفق عليهم اولاد الكبار من انصبا الصغار بغير
امر القاضي يكون متبرعا لانه لا ولايه لهم على الصغار في مالهم ولا اخبار
عليهم ديانة استحسانا لانهم احسنوا فيما فعلوا ومثاله المودع اذا باع اللبن
الوديعة من غير استطلاع راى القاضي ضمن وذكر في النوادر اذا كان
في موضع لا يمكن استطلاع راي القاضي يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا
في الرجلين كانا في السفر فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في محلاته مالا
فانفق عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فانفق في تجهيزه وكذا المسجد
اذا لم يكن له متولي فانفق واحد من اهل المحله من اوقافه فيما يحتاج
اليه من الحصر والحشيش والقنديل لا يضمن ديانه وضمن اذا اقر به عند القاضي





ونظره ما حكي عن محمد انه لو مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه
وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلى قوله تعالى والله
يعلم المفسد من المصلح فان انفق الكبار على الصغار ولم يقروا بذلك فاقروا
بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك يرجون ان لا اثم عليهم كالوصي اذا عرف
الدين على الميت وقضاه ولم يبرئه ولم يعرفه القاضي والورثه لا اثم وكذلك
المودع اذا علم انه مات المودع وعليه دين ولم يقصد بنه يسعه ان يقضيه
بماله ولا يؤديه وكذلك الغريم انه مات صاحب الدين وعليه دين مثل ذلك
عليه يسعه ان دينه بما عليه ولا يخبر به ورثته وكذا اذا كان للميت اولاد
صغار ولم يوص الى احد فانفق المودع عليهم من مال الميت لم يضمن ديانة ولا
اثم بالحلف وليس عليه حنث لانه لم يرد الا الصلاح ولو كان للصغير مال
فنفقته في ماله لان نفقة الولد انما تجب لاجل الحاجة وقد انعدمت
الحاجة وللاب ان يبيع عقاره واثاثه وثيابه للنفقة عند الحاجة ونفقة
ولد الجاريه المشتركه اذا ادعاه المولى ان عليهما ونفقتهما على الولد اذا ايسر
لان كل واحد منهما اب كامل في حقه **باب نفقة اهل الذمة**
ولا تجب النفقة عند اختلاف الدينين الا في الاولاد والنكاح لان الله
تعالى اوجب النفقة على الوارث والوراثة تنعدم باختلاف الدينين فاما الوالدين
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن من غير تفصيل فاما المولودين فان نفقتهم

الدينين

تجب باعتبار الجزوية والبعضية وهي متحققة عند اختلاف الدين
والاجداد اباء والنوافل اولاد فاما الزوجة فلانها تجب بمقابلة احتبا
سها للتمتع بها وهذا ثابت ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والده وولده
من اهل الحرب وان دخلوا دارنا بامان لان الله تعالى نهاه عن البر والاحسان
الى اهل الحرب لقوله تعالى انما ينهاكم الله الاية واهل الذمة فيما بينهم في
النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم لان اختلاف مللهم لا يمنع التوارث
ولا يمنع وجوب الصلة ولو تزوج ذي محارمه وطلبت النفقة يفرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما لان عنده هذا النكاح صحيح وعندهما فاسد وروي
عن محمد مثل قول ابي حنيفة ولو خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر فلا
نفقة لها اما عند ابي حنيفة فلا عدة عليها ولا نفقة لها واما عندهما
وان وجبت العدة الا انه فات سبب استحقاق النفقة وقت الفرقة
والبينونة وهو كون الاحتباس مستحقا عليها في بيت الزوج فانه بعد ما هاجرت
الى دارنا لم يبق الاحتباس في بيت الزوج مستحقا عليها فانه ليس للزوج ان
يعيدها الى دار الحرب ولو اسلمت الزوجة وفرض القاضي لها النفقة لان
الفرقة جاءت من قبله وهو اباؤه الاسلام وقامت منفعة الاحتباس
من جهة الزوج وان اسلم الزوج فلا نفقة لها قيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة
لا عدة فلا نفقة والله اعلم

## كتاب الطلاق

يحتاج الى معرفة

شرعيته

شرعيته الطلاق وتفسيره وشرطه وركنه وحكمه شرعيته وصفته اما
شرعيته فلقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان
الاية ولانه ربما يحتاج الى تخليص نفسه عنها اما لعجزه عن القيام بمواجب
النكاح والنفقة عن عجزه ومؤنته او اقراره عن الشارع والتشاجر عند
سوء الاخلاق وتنافر الطباع او لعدم اصطباره على تحمل بذاءة لسان المراة
وسوء خلقها واما تفسيره فالطلاق في اللغة عبارة عن حل القيد
ورفعه ماخوذ من قولهم اطلقت البعير عن القيد والمحبوس عن الحبس
اي رفعت العقال والقيد عنه والطلاق والاطلاق بمعنى واحد الا
ان كان الطلاق والتطليق يستعمل في المراة والاطلاق في غيرها حتى لو
قال لامراته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم
ينو لان التطليق من باب التفعيل والتفعيل انما يستعمل في الاغلب للتكثير
وفي اطلاق المراة الرفع والازالة اكثر لما فيه من رفع القيد وازالة الملك
والحل وفي اطلاق الدابة رفع القيد لا غير فاختير لفظة التطليق في اطلاق
المراة ليدل على زيادة الازالة الا ان الطلاق في حقيقة اللغة وان كان للاطلاق
عن القيد والحبس الا انه بعرف الشرع وكثرة استعمال الناس بعد الاطلاق
عن قيد النكاح فصار الاسم كالحقيقة له والاطلاق عن الوثاق والقيد
والحبس كالمجاز حتى لو عنى به الطلاق عن الوثاق يصدق ديانة لا قضاء

ما لو طلقتك تطلق نوى او لم ينو

لانه نوى ما يحتمله لفظه ولكنه خلاف الظاهر واما ركنه فقوله لامرأته

شرطه ونوعه

طلقتك او انت طالق او مطلقة واما شرطه ووقوعه على الخصوص فشيئان

احدهما قيام القيد في المراة نكاحا او عدة لانه موضوع لازالة القيد فكان

محله المقيد والثاني قيام محلية النكاح في المطلقة شرط حتى لو حرمت

المصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال

الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال

حكمه

لانه يزيلهما في المال متى انضم اليه ثنتان واما حكمه فشيئان زوال الملك

عن المحل بان طلقها واحدة قبل الدخول بها او بعد الدخول بها اذا انقضت

عدتها لان ثمرة قطع النكاح هو الخلاص عنها وهذا يحصل بازالة الملك والقيد

والثاني زوال حل المناكحة متى تم ثلاثا لان ثمرة ازالة الحل هي حسم باب النكاح

صفته

على نفسه وذلك يحصل بالثلاث واما صفته انه مباح مبغوض عند الله تعالى

متى حصل الايقاع بغير حاجة لقوله عليه السلام ما خلق الله تعالى مباحا

احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق وقد وصفه

بكونه مباحا وبكونه مبغوضا وانما تجتمع الصفتان فيه اذا وقع بغير حاجة

وفقهه ان الطلاق محظور في الاصل لكونه قاطعا لمصلحة النكاح وقطع

المصلحة مفسدة وانما ابيح لحاجة الخلاص قطعا للمنازعة والمحظور يصير

مباحا للضرورة فالمباح ما كان ايقاعه لحاجة والحرام ما كان ايقاعه بغير

حاجة



حاجة والحرام منه سمي بدعيا والمباح سمي سنيا والله اعلم باب

الطلاق السني والبدعي الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد نوعان

نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد

والوقت نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امراته واحدة رجعية في

طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها

والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر ثم في آخر اخرى

وقال الشافعي كلاهما حسن وليس احدهما احسن وقال مالك الواحدة سنة

والثانية والثالثة في طهر من غير رجعة بدعة والاصح قولنا لان بسبب الحاجة

تصير الايقاع حسنا او سيئا متى كانت الحاجة اليه امس واشد كان ايقاعه

احسن واجود والحاجة الى ايقاع الاولى اشد وهي الحاجة الى الخلاص عنها

وهذه الحاجة ترتفع بايقاع الاولى بان تركها حتى تنقضي عدتها والحاجة

الى ايقاع الثلاث ثابتة حكما لا حقيقة من حيث ان الحاجة امر باطن فلا بد

من امارة الحاجة وامارة الحاجة هي الطهر الخالي عن الجماع لانه زمان كمال

الرغبة لان الحيض ينفر الطبع عنها والجماع يقلل الرغبة فيها لانه قضى وطره

منها والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم على الطلاق في حال كمال الرغبة

الا لحاجة فادحة فاقمنا الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة فكلما تجدد

الطهر تجددت الحاجة فتجددت الاباحة فاما البدعي في العدد فهو الجمع

بين الثلث وهو مكروه خلافا للشافعي لما بينا ان الطلاق ابيح باعتبار الحاجة
والحاجة اندفعت بالواحدة او بالثلث متفرقا فكان ارسال الثلث مجتمعا من
غير حاجة فكان محظورا وتكره التطليقة الثانية وفي زيادات الزيادات لا تكره
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة وخلا بها فلما راى في كشحها بياضا
قال الحقي باهلك وهذا طلاق باين ولان البينونة صفة الطلاق واصل الطلاق
مباح له فكذا صفته لانها تابعة للاصل وصار كالخلع والطلاق قبل الدخول
بها وجه ظاهر الرواية انه لا حاجة الى صفة البينونة لانها تحصل بانقضاء
العدة ولا حاجة الى تعجيلها للحال فاما الخلع فيحتاج اليه لانه لا يمكنه تحصيل
العوض الا به والطلاق قبل الدخول لا يقع الا باينا واما البدعي في الوقت
كالطلاق في حالة الحيض بعد الدخول بها او في طهر جامعها فيه اذا كانت
حايلا لقوله عليه السلام لابن عمر حين طلق امراته في حالة الحيض اخطات
السنة ما هكذا امر ربك انما امرك ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها في كل
طهر تطليقة وفي رواية قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولانه ايقاع بغير حاجة لان
امارة الحاجة هي الطهر الخالي عن الجماع لما بينا ولا يكره طلاق الحايض قبل
الدخول خلافا لزفر له انه ايقاع بغير حاجة لانه ايقاع في حالة النفرة
عنها فان الحيض سبب النفرة عنها لنا انه ايقاع لحاجة لان حالة الحيض في غير

المدخول

المدخول بها حال الرغبة فيها لانه لم يقض وطره منها فيكون راغبا اليها
بسبب انه لم يصب منها على ما قيل المرء تواق الى ما لم ينل وكذلك راغب اليها
بسبب النكاح فان النكاح في غير المدخول بها سبب الرغبة اليها لانه سبب
حل الوطي فالرغبة اليها قبل الدخول بها ثابت من وجهين والنفرة من وجه
فيرجح جانب الرغبة على جانب النفرة فالاقدام على الطلاق في حال الرغبة
امارة الحاجة وهذا كله في حق ذوات الاقراء فاما اذا كانت من ذوات
الاشهر كالآيسة والصغيرة وهي مدخول بها طلقها متى شاء وان كانت عقيب
الجماع وقال زفر رحمه الله يفصل بين الطلاق والجماع بشهر لانه بالوطي قلت
الرغبة فلا بد من مضي زمان يتجدد فيه الرغبة وذلك شهر لنا ان الرغبة
وان قلت بالجماع فقد تكاملت بسبب الامن عن الولد فان الامن عن الولد
سبب لزيادة الرغبة الى امساكها لما يلحقه من المؤن والتعب والنصب
بسبب حدوث الولد فصار كالحامل والحامل يطلق ثلثا للسنة ويفصل
بين طلاقها بشهر وقال محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لان الطلاق
ابيح باعتبار الحاجة والحاجة امر باطن فالشرع جعل الاقدام عليه من
فصل من فصول العدة امارة الحاجة وطهر الحامل فصل واحد فلا يباح
فيه الا طلقة واحدة لهما ان ايقاع الثانية والثالثة لحاجة وجد دليل
الحاجة وهو الاقدام على الوطي في حال كمال الرغبة اليها وهو الطهر الخالي

الحامل تطلق ثلثا للسنة

عن الجماع ان كان الطلاق قبل الاصابة وان كان بعدها فالرغبة وان انقضت
بالجماع فقد ازدادت الرغبة الى امساكها بسبب الامن عن العلوق فانجبر
ذلك النقصان كما في الايسة والصغيرة بخلاف الممتدة طهرها فانها لا تطلق

المتدة الطهر لا تطلق للسنة الا واحدة

للسنة الا واحدة ولو طلق امراته في الحيض ينبغي ان يراجعها لقوله عليه
السلام لعمر مر ابنك فليراجعها والامر للوجوب ولان الطلاق في حالة
الحيض معصية وبالرجعة تنفسخ الطلاق في حق ازالة ملك النكاح ان لم
ينفسخ في حق ازالة الحل فيجب مراجعتها دفعا لهذه المعصية بقدر الامكان
فان راجعها ثم اراد ان يطلقها اخرى للسنة طلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
قال الطحاوي هذا قول ابي حنيفة وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة
وقال الكرخي على قولهما يطلقها في الطهر الثاني وهذا بناء على ان الرجعة هل
تعتبر فاصلة بين الطلاقين عنده تعتبر وعندهما لا تعتبر والنكاح يعتبر
فاصلا بين الطلاقين بالاجماع وجه رواية النوادر ان بالرجعة تحدث
الرغبة فانه لا يراجعها الا لرغبة حدثت للزوج فيها فكانت الرجعة دليلا على
حدوث الرغبة الى امساكها والاقدام على الطلاق في حال كمال الرغبة
دليل الحاجة وصار كالنكاح وجه ظاهر الرواية حديث عمر على ما روينا
فالنبي لم يعتبر الرجعة فاصلة والقياس يترك بالنص والنص الوارد في
الرجعة لا يكون واردا في النكاح دلالة لانه بالنكاح تجدد الحل فيما

فكان

وكان كالطهر اعتبر فاصلا لتجدد الحل فاما بالرجعة لا يتجدد الحل
فلم يكن بمعنى الطهر النوادر ذكر في المنتقى لو طلقها ناسيا في طهر لم يجامعها فيه
ثم روجها في ذلك الطهر وطلقها اخرى سنيا ولو طلقها واحدة في الطهر
ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول او بالقبلة والملامسة فله ان يطلقها
اخرى فيه عند ابي حنيفة وزفر لان الرجعة فاصلة بين الطلاقين وعندهما
لا يطلقها لان الرجعة غير فاصلة وكذا لو قال لها انت طالق ثلثا للسنة
وهو ممسك يدها بشهوة وقعت ثلثا للسنة معا قال لان عنده يصير مراجعا
بالمس عن شهوة والرجعة فاصلة ولو طلقها ثم راجعها بالجماع ان لم تحبل يكره
ايقاع الثاني بالاجماع لانه جامعها في هذا الطهر وعنده لا يكره وان حبلت

مسئلة تنوع فيه الطلاق ثلثا للسنة في حال واحد

منه لا يكره لان الرجعة فاصلة بينهما وكذلك عند محمد لان حدوث الحبل
حاصل بينهما عنده لانه سبب لحدوث الرغبة اليها لمكان الولد فتجدد
به الحاجة وعند ابي يوسف لا يطلقها اخرى الا بعد مضي شهر من وقت
الطلاق الاول ولهذا الاباحة الطلاق عقب الجماع بلا فصل اذا كانت
حاملا ولا يجتمع فيه طلاقان على وجه السنة ولو طلقها وهي صغيرة
ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع لان حكم
الشهر قد بطل في حق التفريق به ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست
فله ان يطلقها اخرى حين تياس لانه تبدل حالها وقال ابو يوسف لا يطلقها

حتى يمضي شهر او ذكر الحسن في المجرد ولا باس بان يخير امراته وهي حايض
ولها ان تختار نفسها وهي حايض ولا باس بالخلع والامر باليد في الحيض لانه
ليس بطلاق صريحا والنص ورد بتحريم الطلاق صريحا المستقا وروى عن
ابي يوسف انه قال الامة المنكوحة اذا اعتقت وهي حايض او الصبية
ادركت بالحيض بان تختار نفسها وكذا العنين اذا قضى بالحول وامراته حايض
لان هذا ليس بطلاق قصدا ولان فيه ضرورة لان التاخير متعذر ولو
قال لها اذا طهرت من حيضك فانت طالق للسنة فطهرت من حيضها ثم جات
بولد لاقل من لستة اشهر ويوم او يومين منذ طلقها لم تطلق لانه تبين ان ذلك
لم يكن حيضا وان جات به لستة اشهر وثلثة ايام طلقت لان الحيض في ثلثة ايام
وهذا الولد رجعة ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من
الزوج ولكن وطيها غيره فان كان وطيها زنا وقع الطلاق في هذا الطهر
وان كان لشبهة لم يقع في هذا الطهر لانه يوجب العدة من الوطي وكانت شبهة
الزوجة قايمة **باب الوقت** الذي يقع به طلاق السنة لو قال
لامراته انت طالق للسنة ولا نية له فلا يخلوا اما ان كانت المراة ممن تحيض
او لا تحيض فان كانت ممن تحيض يقع واحدة في الطهر الذي لم يجامعها فيه
فان كانت حايضا او جامعها لم يقع للحال لان وقت طلاق السنة هو الطهر
الخالي عن الجماع لما بينا وان نوى الثلث يقع الثلث في كل طهر تطليقة لان

اللام

لا باس بالخلع وهي حايض

ما تحصل الفرقة به وهي حايض

اذا جات به لاكثر من ستة اشهر وثلثة ايام



اللام في قوله للسنة لام الوقت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل اي لوقت دلوكها ويقال اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها
وكانه قال لوقت السنة والوقت يختص بالافعال فكان هذا اضافة
لفعل الايقاع الى وقت السنة ثم للوقت عموم وهي ثلثة اطهار فان نواه
ينصرف اليه فان نوى وقوع الثلث للحال وقع لان السنة انواع ثلثة
سنة هي احسن وسنة هي حسن وسنة من وجه دون وجه فالاحسن
الاقتصار على الواحدة في طهر لا جماع فيه والحسن ايقاع الثلث في ثلثة اطهار
والسنة من وجه ايقاع الثلث جملة لما بينا فان لم تكن له نية ينصرف
الى الاحسن لانه الكمل وان نوى التفريق او الجمع صح لانه نوى ما يحتمله لفظه
ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له يقع في كل طهر تطليقة
وان نوى وقوع الثلث في الحال وقعن وقال زفر لا يصح الجمع لانه نوى
البدعة وهي ضد السنة لنا انه نوى ما يحتمله لفظه لان السنة نوعان
سنة ايقاع وهي تفريقها على الاطهار وسنة وقوع وهي ما عرف وقوعه
بالسنة ووقوع الثلاث جملة عرف بالسنة الا ترى ان من انكر ذلك نسب
الى البدعة فيكون الجمع بين الثلث سنة من حيث الوقوع دون الايقاع
فيكون ناقصا في معنى السنة فلا ينصرف اليه مطلق الكلام ولكن اذا نوى
صح واما اذا كانت ممن لا تحيض كالايسة والصغيرة فقال لها انت طالق

ثلثا للسنة طلقت في الحال واحدة لانها طاهرة ثم اذا مضى شهر يقع اخرى
وكذلك الثالثة لان الشهر في حقها اقيم مقام الحيض ثم فرق بين التي تحيض
وبين التي لا تحيض في الطلقة الاولى فانها تقع على التي لا تحيض وان وطيها
الساعة ولا تقع على التي تحيض عقيب الوطي في طهر واحد والفرق ان
الطلاق المسنون طلاق لا يحصل بعده ندامة على ما صنع والطلاق على
التي تحيض في طهر جامعها فيه ربما يكون سبب الندامة بان كانت حبلت
بذلك الوطي فاوجب وطيها بطلاق السنة وفي حق التي لا تحيض لم يوجب
وطيها بطلاق السنة لانه لا يتصور الحبل منها وان نوى ان يقع الثلث
الساعة جملة كان كما نوى بخلاف قوله لمن لا تحيض انت طالق للسنة
وهو ينوي ايقاع الثلث الساعة ثلثا انه اذا نوى وقوع الثلث جملة
لا يصح لان نية الثلث هنا انما صحت لاعتبار عدد الوقت فاذا نوى
الجمع بطل العدد فلا تصح نية الثلاث وذكر في زيادات الزيادات
لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخولة فقال لها الوكيل انت
طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع
شي لانه فوض اليه الطلاق في وقت السنة فلا يملك ايقاعه قبل وقت
السنة كما لو قال له طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا لا يقع
اذا جاء غد حتى لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل انت طالق طلقت ولو قال

٥



له طلق امراتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة للحال وقعت واحدة لانه
فوض اليه ايقاع الثلث متفرقا على ثلثة اطهار فكان ممتثلا في ايقاع الواحدة
مخالفا في ايقاع الثنتين فينبغي ان يطلقها اخرى في طهر اخر ثم يطلقها اخرى
في طهر اخر بخلاف الزوج اذا نوى وقوع الثلث جملة لانه في معنى السنة
ولكن اذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه يصح فاما المفوض اليه الوكيل
ايقاع الثلث على نهج السنة الكاملة وهي تفريقها على الاطهار ولم يات به
ولو قال انت طالق للسنة واراد به واحدة باينة لم يكن باينة لانه لو
قال لامراته انت طالق للسنة يريد به طلاقا لم يقع ولو قال انت طالق للبدعة
او طلاق الشيطان ونوى ثلثا فهي ثلث لان ايقاع الثلاث مجتمعا بدعة
من وجه فقد نوى ما يحتمله لفظه وروى عن محمد انها واحدة تملك
الرجعة المستقاروى عن محمد لو قال انت طالق غير سنة او غير بدعة
تقع ثنتان ولو قال لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند
راس كل شهر واحدة لان الشهور التي يضاف اليها شهور العدة فصار كانه
قال انت طالق للعدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت
عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شي لانه اضاف الطلاق
الى ما لا يوجد

## باب ما يقع به طلاق السنة

اصله انه متى ذكر
التطليقة وذكر عقيبها نعت به المراة والتطليقة فانه يجعل نعتا

انت طالق غير سنة وغير بدعة

للتطليقة لا للمراة وان كان نعت المراة به اغلب لان التطليقة اقرب
الى النعت من المراة ولان التطليقة مذكورة صريحا والمراة مذكورة مكنيه
وصرف النعت الى المصرح اولى من صرفه الى المكنى وان لم يذكر التطليقة
صريحا فانه يجعل نعتا للمراة لانها مذكورة بالكنايه وان ذكر وصفا نعت به
التطليقة عرفا دون المراة فانه يجعل نعتا للتطليقة لا للمراة المبسوط
ولو قال انت طالق طلاق السنة او العدة او العدل او طلاق الدين او الاسلام
فهذا كله للسنة لانه الحق الوصف به ولا يقع الا موصوفا بالصفة الملحقة لو قال

انت طالق طلاق الحق

انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال طلاق الحق كان للسنة لان
بدون الالف واللام يراد به الحق المستحق معناه تطليقة مستحقة والتطليق
للحال مستحقة للزوج فاما مع الالف واللام يراد به حقيقة المسنونة المستحبه
لان الحق هو الله تعالى قال تعالى ان الله هو الحق المبين فقد اضاف الطلاق
الى الله والطلاق المضاف الى الله هو المسنون وكذا لو قال طلاق القران
او طلاق الكتاب او قال انت طالق تطليقة في السنة او بالسنة او مع السنه
او عند السنة او بعد السنة او على السنة ولو قال انت طالق تطليقة في
القران او في الحق طلقت الساعة لان طلاقا يقع للحال مذكور في القران
الجامع لو قال انت طالق اعدل الطلاق او اجمله او احسنه او طالق
تطليقة للسنة لم يقع حتى يطهر لانه وصف الطلاق بالعدل والحسن

والجمال



والجمال وبالغ فيه لان لفظة افعل يستعمل للمبالغة وانما يتحقق المبالغة
فيه اذا كان سنيا من كل وجه ولو قال انت طالق تطليقة سنية او
عدلية او جميلة او حسنة طلقت في الحال وروي عن ابي يوسف انه
لا يقع الا في وقت السنة لان الطلاق انما يتصف بكونه سنيا اذا وقع في
وقت السنة وجه ظاهر الرواية ان قوله انت طالق تطليقة ايقاع
للحال وقوله سنية او عدلية وصف للتطليقة وقد يتصف التطليقة
بكونها سنية متى وقع في الحال لان وقوعها عرف بالسنة فخلا الايقاع
عن وصف السنة فبقي مطلقا عن الوقت غير مضاف الى وقت السنة
فيقع للحال بخلاف قوله انت طالق تطليقة للسنة لان اللام في قوله
للسنة للوقت فكان هذا اضافة الايقاع الى وقت السنة ولو قال
انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار قال حسنة بالرفع طلقت
للحال لان حسنة بالرفع لا تصلح نعتا للتطليقة لانها منصوبة ونعت المنصوب
يكون منصوبا وتصلح نعتا هنا للمراة لانها محلها من الاعراب الرفع فصارت
لها فصارت فاصلة من الطلاق والدخول كما قال انت طالق حسنة في
دخولك الدار لا يتعلق به فكذا هذا وان قال حسنة بالنصب لم تطلق
حتى يدخل لانها صلحت نعتا للتطليقة فصارت نعتا لها والنعت مع المنعوت
شي واحد فلم يصر فاصلا بين الطلاق والشرط كما لو قال انت طالق تطليقة

رحمه او بانته في دخولك الدار ولو قال انت طالق حسنه في دخولك
الدار طلقت للحال لان التطليقه غير مذكوره صريحا ولا كناية والمراة مذكورة
كناية فصارت الحسنه نعتا لها

## باب ما يقع به الطلاق

وما لا يقع الفاظ الطلاق على ثلثه اوجه صريح وما هو في حكم الصريح وكناية
اما صريح الطلاق كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك يقع نوى
او لم ينوي لان اللفظة مستعمله لازاله قيد النكاح عرفا وشرعا فصار
كالموضوعة لها وما عداها بمنزله المجاز كاسم الصلوة في اللغة للدعاء والثنا
ثم صار بكثرة الاستعمال للافعال المعلومة المعهودة كالموضوع لها وما
عداها بمنزله المجاز ولو قال انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق
قضا لانه نوى حقيقه مهجوره والحقيقه المهجوره بمنزله المجاز ومن ادعى
المجاز لا يصدق قضا ويصدق ديانه ولو صرح وقال انت طالق من وثاق
لم يقع شي في القضا لانه صرح بما يحتمله كلامه ولو قال اردت انها طالق
من العمل لم يدين فيما بينه وبين ربه لانه لا يقتضيه لفظه فان الطلاق
عبارة عن حل القيد وهي غير مقيده عن العمل وروي عن ابي حنيفه انه
يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق يذكر ويراد به التخليص ولو قال
انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى لما بينا
وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفه لو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق



لانه لم يرد به رفع قيد النكاح وانما اراد به رفع قيد مخصوص ولو قال
انت طالق ثلثا من هذا القيد طلقت ثلثا ولم يصدق في القضا انه لم ينو
طلاقا لانه لا يتصور رفع هذا القيد ثلث مرات وانما هكذا يتصور رفع قيد
النكاح لكيلا يلغو ذكر الثلاث ولو قال انت الطلاق يقع لان المصدر
يذكر ويراد به الاسم كما يقال رجل عدل اي عادل وان نوى بقوله انت طالق
ونحوه ثلثا او ثنتين لا يقع الا واحدة وقال زفر والشافعي يقع ما نوى لانه
نوى ما يحتمله لفظه لان قوله انت طالق ايقاع للطلاق شرعيا والواقع
وهو الطلاق يحتمل للعدد وهو ثابت مقتضاه فكان الايقاع محتملا للعدد
ضروره فصحت نيته لنا ان قوله انت طالق لا يحتمل العدد لانه نعت فرد
وهو وصفها بالطالقيه كقوله انت قايمة او جالسة والمنعوت الفرد
وهو ذات المراه لا يحتمل العدد وكذا نعتها فالطلاق غير مذكور اصلا والنية
في غير الملفوظ باطله ولو قال انت طالق طلاقا او الطلاق او انت الطلاق
ونوى الثلث وقعن وان لم ينو شيا فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة لان
الطلاق اسم الجنس المتصرف واسم الجنس يتناول الادنى ويحتمل الكل لان كل
الجنس فرد بمعناه وادنى الجنس فرد بصورته ومعناه واذا لم ينو شيا فهو على
الواحدة لانها متيقنة وان نوى ثلثا فقد نوى كل الجنس فصح وان نوى
ثنتين فقد نوى العدد واللفظ لا يحتمل العدد فتلغو النية وكذلك في قوله

ثلثا فصرفنا لفظه الى رفع قيد النكاح م

والمصادر

طلاقا لانه مصدر اسما جناس وان نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق اخرى صدق لان المصدر يذكر ويراد به الاسم فصار كما لو قال انت طالق طالق
وطالق واما ما هو في حكم الصريح فما عدا ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان هذه الالفاظ مكنية في اللفظ
مفصحة في المعنى لان الامر بالاعتداد والاستبراء يقتضي طلاقا سابقا
ليصح الامر به فلاعتبار الكناية لفظا لا يقع الا بالنية ولاعتبار الافصاح
في المعنى يقع رجعيا وقوله انت واحدة فالواحدة صلحت نعتا لها لان حذف
المنعوت واقامة النعت مقامه سائغ في اللغة يقال ضربته وجيعا
واعطيته جزيلا اي ضربا وجيعا وعطا جزيلا فصار كما لو قال انت طالق
طلقة واحدة عند النية حتى قال بعض اصحابنا اذا اعربت الواحدة بالرفع
لم يقع شيء وان نوى لانها نعت شخصها وان اعربت بالنصب يقع من غير نية
لانها نعت مصدر محذوف وان سكن ولم يحرك الاعراب يحتاج الى النية
وقال عامة اصحابنا اذا اعربت الواحدة بالرفع لم يقع شيء وان نوى لانها
نعت شخصها وان اعربت بالنصب يقع من غير نية لانها نعت مصدر محذوف
وان سكن ولم يحرك الاعراب فيحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا في الكل يقع

انت

بالنية وهو رواية عن ابي يوسف لان العوام لا يقصدون الاهذا ولا يعرفون
بين اعراب واعراب وان نوى في هذه الالفاظ الثلثة لا يصح نيته لان

هذه

60

هذه الالفاظ تقتضي الطلاق لا التحريم واما الكنايات فثلثة اقسام
قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واعتدي وقسم
يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وتقنعي واستتري
وانت حرة وحبلك على غاربك ووهبتك لاهلك وخليت سبيلك وفارقتك
وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وافلحي اي اذهبي
يقول العرب افلح عني اي اذهب عني وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله
انت بائن وحرام وبتة وبتلة وخلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب اما في حالة الرضا لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ الا بالنية لان هذه الالفاظ محتملة لمعنى البينونة وغيرها
فلا يتعين معنى البينونة الا بالنية وحبلك على غاربك هذه الالفاظ بمعنى
التسريح فان العرب كانوا اذا سيبوا الابل يجعلون حبله على راس سنامه
وقوله وهبتك لاهلك يحتمل البينونة لان الهبة يقتضي زوال الملك
وسواء قبل اهلها او لم يقبلوها لان القبول لا يحتاج اليه لازالة الملك فان
نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى الثلث يقع لان البينونة نوعان
حقيقة يحتمل الوصل وهي التي يرتفع بتجديد العقد وغليظة لا يحتمل الوصل
وهي التي لا يرتفع الا بالتزوج بزوج اخر واللفظ عليهما واحتمالهما نوى صح وان
لم ينو يقع واحدة قال زفر يقع ثنتان لانه نوى البينونة المتوسطة لنا

ان حكم البينونة المتوسطة وحكم البينونة الحقيقية على السواء فلم يصح نية
الثلث منه من حيث انه تعيين احد نوعي الحرمة ولم يصح من حيث العدد لان
اللفظ لا يحتمل العدد ولهذا لو قال لزوجته الامة انت باين ونوى
ثنتين كانت ثنتين لانها البينونة المغلظة في حقها ولو طلق منكوحته الحرة
واحدة ثم قال لها انت باين ونوى ثنتين كانت واحدة لان البينونة
المغلظة لا يحصل بما نوى فلا يصح النية حتى لو نوى الثلث يقع لان
البينونة في حقها تحصل بالثنتين وبالواحدة فلا يصح النية حتى لو نوى
الثلث يقع لان البينونة السابقة فاما في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
في القضاء انه لم ينو به الطلاق الا فيما يصلح جوابا وردا فانه يصدق لان
الحال ادل على الطلاق من النية فان النية باطنة والحال ظاهرة بادية تحمل
على الطلاق بدلالة الحالة واذا قال لم انو به الطلاق لغي فاما ما يصلح جوابا
وردا وهو القسم الثاني لا يجعل طلاقا لانه يحتمل الاجابة والرد فيثبت الادنى
وهو الرد لانه متيقن ولم يثبت الاجابة بالشك واما في حالة الغضب يصدق
في الكل الا في قوله اعتدي وامرك بيدك واختاري لان حالة الغضب
تدل على الشتيمة والرد وتدل على الطلاق ولا يوجد معنى الشتيمة في
الالفاظ الثلثة فحمل على الطلاق وما عداها يوجد فيه معنى الشتيمة
والرد مغايظة اما باين فيحتمل معنى البعد عن الخيرات وخلية يحتمل الخلو

عن

عن الخيرات والخير وبرية يحتمل البراءة عن المحامد والطاعات
وبتة يحتمل الانقطاع عن الميراث وحرام يحتمل حرام الصحبة لسوء خلقها
والقسم الثاني يحتمل الرد وحالة الغضب تدل على الشتم والرد مغايظة
كما تدل على الطلاق فحملت هذه الالفاظ على الشتم والرد لانه ادناهما
ولو قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لست لك بزوج او ما انا لك
بزوج او قيل له الك امراة فقال لا ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يقع لانه نفي النكاح من الاصل كقوله لا زيد في الدار فيكون جحودا
للنكاح من الاصل وجحود النكاح لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو قال لم اتزوجك
وله انه يصلح لنفي النكاح في الحال لانه يحتمل لست لي بامراة ولو قال لا نكاح بيني
وبينك لا يقع لانه نوى ما يحتمله لفظه فانه يحتمل انه لا نكاح بيننا لانه سبق
الطلاق فالاصل ان نفي النكاح اصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفي
النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عداه فالصحيح انه على هذا
الخلاف ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ينو
بذلك طلاقا يقع عنده لان هذا وما لو قال ولست لي بامراة سواء ولو
قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى خلافا للشافعي لانه اضاف
الطلاق الى غير محله لان محل الطلاق المقيد لانه موضوع لحل القيد ورفعه
ولا قيد على الرجل لان الحرية منافية للقيد والملك لانما نهي عن الصفو والخلو

الطلاق

صحيح

عن شغل الحق لغيره الا انه سقط اعتبار هذا المنافي في حقها من ادعى السقوط
في حقه فعليه الدليل ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق
تقع لان محل الابانة الوصلة ومحل التحريم الحل والحل والوصلة مشتركا
بينهما ولو قال انا بائن او حرام او لم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى لان
الحل في الزوج ثبت تبعا لثبوت الحل فيها فلم يصح اضافة التحريم اليه من
غير ذكر المراة لظهور تبعيته الزوج في الحل وصحت الاضافة الى المراة من غير
ذكر الزوج لظهور اصالتها في الحل ولفظ التسريح والفراق كناية وقال الشافعي
هو صريح والصحيح قولنا لانهما تستعمل في غير الطلاق فانه يقال سرحت الابل
وفارقت الصديق والصريح ما يعرف المعنى بنفسه من غير قرينة وذلك اما
بالوضع او بكثرة الاستعمال ولم يوجد هنا فلم يلتحق بالصريح ولو قال وهبت
لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا ولا يصدق انه اراد ان يكون
الطلاق في يدها لان هبة الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده ووجوده
بوقوعه فمقتضى هذا الطلاق وقوع الطلاق ولكن يحتمل معنى التفويض
فيصدق ديانة لا قضا ولو قال هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت
لا يقع وان نوى لانه صدر جوابا لها وهي سالت الاعراض عن طلاقها
والهبة مستعملة في هذا فقول من يريد ضرب عبده ويشفع اليه انسان
ليترك ضربه فيقول وهبت ضربه لك والجواب مبني على السوال فكان

موضا

فرق



موضا عن الطلاق لا مقدما عليه ولو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت
عن طلاقك لم تطلق لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعراض عن الشيء
ضد الاقدام عليه وكذلك الصفح بمعنى الاعراض ولو قال تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع لانه يحتمل ان تركت واوقعت
ويحتمل اعرضت وصفحت فلا يقع الا بالنية ولو قال احملي الى امرائي طلاقها
او اخبرها به يقع في الحال لان الحمل يقتضي وجود المحمول والاخبار
يقتضي وجود المخبر به عليه والكنايات كلها بواين وقال الشافعي
رواجع لنا ان صيغة الابانة صدرت ممن هو من اهل الابانة مضافة
الى المحل القابل للبينونة وله ولاية الابانة فيحكم بوقوع البينونة ودلالة
ذلك انه لو طلقها قبل الدخول او مقرونا بالثلث او بالعوض ثبتت البينونة
بالاجماع وثبوت البينونة يستدعي الصيغة الصالحة وقيام المحلية
القابلة للبينونة والولاية الشاملة عليها وهذه الاوصاف لا تختلف
باختلاف اوصاف المحلية وحالة المباشرة النوادر مسايله على فصلين
احدهما في الصريح والثاني في الكنايات فصل عن محمد لو قال لامراته
لو في طالقا او طلقي او قال لامته كوني حرة او اعتقي يقع الطلاق والعتاق
لان كونهما طالقا يقتضي طلاقا سابقا ولو قال لامراته خذي طلاقك
فقالت قد اخذت وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده

سبق م

ع

قال لها اخرى
طلاقك

ولو قال لامراته طلقك الله او لعبده قد اعتقك الله وقع الطلاق
والعتاق وان لم ينوهما لانه لا يطلقها الله ولا يعتقها الا وهي طالق
وعتق ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض
او قال طلاقك علي فطلقوا فانه قيل يقع واحدة رجعية وقيل لا يقع شي وهو
رواية عن ابي حنيفة وقيل عند ابي حنيفة يقع وعندهما لا يقع الا في قوله
لازم وقيل على عكسه وقيل في قوله واجب يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس
وفيما عداه لا يقع لعدم التعارف والصحيح انه يقع في الكل لان نفس الطلاق
لا يكون واجبا ولازما وثابتا وفرضا وانما يكون حكمه كذلك وحكمه لا
يكون واجبا ولازما الا بعد الوقوع فاقتضى هذا اللفظ وقوع الطلاق
بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب او لازم ونحوه لا يعتق لان
نفس العتق يجب في الجملة فانه يجب في الذمة بدلا عما ليس بمال كالنكاح ونحوه
وكذا هذا في الكفارة والنذر فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال
لامراته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل بخلاف ما لو قال
لاخر قل لامراتي انها طالق حيث قال او لم يقل والفرق ان في الاول امر
بالانشاء فلم يوجد الانشاء منها لا يقع وفي الثاني امر بالاخبار وانه يستدعي
سبق المخبر به وروى هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو قال نساء
اهل الري طوالق وهو من اهل الحرب او قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال

قال لها اطلقك الله

طلاقك علي واجب

تصحيح

حرق

حرق

قال نساء اهل الدنيا طوالق





عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق الا ان ينوي لانه لا يريد امراته
وعبد نفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى وروي
ابن سماعة عن محمد تطلق وتعتق وبه اخذ الشداد لانهما من نساء العالم
وعبيد العالم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال
كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال كل من دخل
هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار ذكر في
واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على هذا الخلاف رجل قال لاخر
هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الاول
صار قائلا ليس امراتي الا طالق وفي الثاني صار قائلا نعم امراتي غير طالق
**فصل** ولو قال لامراته انت مطلقة مخففة فذلك على النية لانه
ليس بصريح لازالة قيد النكاح لان هذا اللفظ اقتضى الاطلاق عن الحبس
فيتوقف على النية وذكر الكرخي في مختصره لو قال لامراته انت طالق
من امراة فلان وهي مطلقة فذلك على النية لانه لم يصرح بالايقاع
كما في قوله انت لدنيتي من فلان لم يكن قذفا لانه لم يصرح بزناه فكذا هذا
الا ان يكون جوابا لمسالة الطلاق فيقع لان الحالة ادل على الطلاق من
النية وذكر في المنتقى والعيون لو قال انت طال ونوى الطلاق يقع
وان لم ينو لا يقع لان العرب تنقص حرفا قال تعالى ونادوا يا مال هذه قراة

فتوى

مسلم عرسه بيني حفظه

درق

اطلق

قال انت طالق

ان مسعود الا انه يشترط النية لان هذا اللفظ بمنزلة الكناية وليس
بافصاح فاذا نوى فقد رخم القاف فيه واللفظ يحتمله فصحت نيته ولو
قال يا طال بكسر اللام وقع الطلاق وان لم ينو لان العرب قد تسقط من الكلام
من آخره وتدل بمكانه الكسرة وقد وجدت فصلح وكانه افصح بالقاف
وذكر في فتاوى السمرقندي لو قال لعبده انت ارا ونوى به العتق لا يعتق
لانه لا يجي في الكلام الفارسي ادغام حرف الاخير وقد جاء في كلام العرب
وهذا كله اذا ذكر في حال الرضا مذاكرة الطلاق او الغضب يقع وان
لم يذكر الكلام مكسورا لانه بمنزلة الكناية ولو قال لامراته اعرتك
طلاقك صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك لان الاعارة تمليك
المنفعة وقد ملكها منفعة الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق ان
شاءت كما كان للزوج وروي عن محمد انه لا يقع الطلاق لانه لا يمكن اعارة
الطلاق لانه لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه واعارة ما لا يمكن
الانتفاع به الا باستهلاكه لا يكون اعارة ولو قال رهنتك طلاقك
قال لا يقع لان هذا الرهن يفيد زوال ملك المرهون ولو قال انا بري من
طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى ولو
قال انا بري من نكاحك وقع الطلاق ان نوى والفرق ان البراة عن الشي
ترك له واعراض عنه والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا فاما المعرض

انا بري من طلاقك قد
صح

عن



عن النكاح يكون مطلقا وروي عن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك
او لابيك او لامك او للازواج فهو طالق اذا نوى لان المراة ترد على هولا
عند الطلاق ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او نحو ذلك فليس
بطلاق وان نوى لان المراة لا ترد على هولا ولو قال لامراته لم تزوجني
ويمكنه عمل ليمين الا ان يعني انه لم ينو النكاح ونوى به الطلاق
لانه جحد باو ما احتمله لفظه ولو قال فسخت النكاح بيني
وبينك ينوي الطلاق يقع لان الفسخ يوجب البينونة ولو قال لا حاجة
لي اليك او فيك او ما اريدك فليس بطلاق وان نوى لان اللفظ لا يحتمله
لان عدم الحاجة والارادة لا ينبي عن الحرمة والبينونة ولو قالت
امراته طلقني ثلثا فقال قد فعلت فهي ثلث ولو قال نعم لا يقع الطلاق
لان هذا ميعاد له ولو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم كانت
طالقا ان نوى به طلاقا مستقبلا وان نوى الخبر عما مضى وقع ولو قال
اجعل امري في يدي في الطلاق فقال نعم فهذا ميعاد ولو قالت
امري في يدي في الطلاق فقال نعم فهذا قد ملكها امرها بيدها
لان في الاول سالت جعل الامر في يدها وقوله نعم ميعاد لها
وفي الثاني جعلت الامر في يدها موقوف على اجازته وقوله نعم
اجازة لما فعلت ولو قال اشتريت منك الف درهم فقال الاخر

نعم او قال قد فعلت فالبيع لازم والعتاق كالطلاق لان البيع ينعقد
بالتراضي وقوله نعم اجازة ورضا منه بالشرا قال ابو يوسف لو هجا
لفظ الطلاق يطلق وان نوى بخلاف التهجي بالسجدة حيث لا يلزمه
السجدة لان لزوم السجدة معلق بالقراة وهذا لا يعد قراة ووقوع
الطلاق متعلق بلفظ يحمله وقد وجد رجل قال لرجل طلقت امراتك
قال نعم بالهجا ولم يتكلم فهي طالق وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة لو قال
لك الطلاق او عليك الطلاق او معك الطلاق لا يقع ما لم ينو لانه
غير مستعمل في الايقاع عن محمد لو قال قد قضى الله طلاقك او شا الله
طلاقك او قد قضيت طلاقك لم يقع ما لم ينو لانه ليس بصريح في الطلاق
واللفظ متى تغير عن سننه يحتاج الى النية لان مسه الطلاق يحتمل
الايقاع ويحتمل الارادة من غير انقطاع ولو قال لامراته نعست يا
دادمت ونوى الطلاق وقع لانه نوى ما يحتمله

## باب وصف الطلاق

بما يوجب البينونة وما لا يوجب المبسوط ولو
قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع يقع واحدة
لانه وصف الطلاق بوصف باطل لان ما من طلاق الا ويجوز ان
يقع فلغي وصفه وبقي الايقاع فيقع ولذلك لو قال انت طالق
ثلثا وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الشرط لان هذا شرط

يخالف



يخالف مقتضى الطلاق لان مقتضى الطلاق الانطلاق وهذا الشرط
يمنع الانطلاق وكل شرط يخالف مقتضى اللفظ باطل والطلاق لا يبطله
الشروط الفاسدة فيقع ولو قال انت طالق افضل الطلاق
او اكمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية لان الكامل
والوصف من الحكم ما يوافق السنة ولو قال اشد الطلاق او اخشنه
او اعظمه او اكبره او اشره ولم ينو وقع بائنة وان نوى الثلث يقع
الثلث لان كل لفظ ينبئ عن زيادة وغلظة للطلاق وذلك يكون
بالبينونة ولو طلق امراته واحدة رجعية ثم قال جعلتها بائنة
او ثلثا قال ابو حنيفة يكون بائنا وثلثا وقال ابو يوسف يكون بائنا
ولا يكون ثلثا وقال محمد وزفر لا يكون بائنا ولا ثلثا لهما انه وقع
الطلاق موصوفا بصفة ومقصورا على الواحدة وقد وقع بهذه
الصفة فلا يملك تغييره لان تغيير الموقع لا يجوز كما لا يملك جعل البائن
رجعيا لابي يوسف ان البينونة والرجعة صفة والصفة تحتمل
التبديل والتغيير شرعا فان الابانة اثبات زيادة صفة للواقع فيملك
العبد اثباتها لحاجته فاما الواقع واحدة والواحدة لا تحتمل العدد
لا ان الابانة مملوكة له كما ان اصل الايقاع مملوك له فيملك اثباتها
بعد الايقاع وذلك يملك ايقاع العدد كما يملك ايقاع الواحد فيجعل

طلق امراته واحدة رجعية ثم جعلها ثلثا او بائنا

الواحدة ثلثا بتفسيره الحاق السين بالواحدة وضمها اليها علله ذلك
رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلتها بائنة لا يصح
لان بالرجعة ابطل عرضه عمل الطلاق فبعد رجعتها بائنة ولو قال لامراته
انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا قال ابو يوسف كانت طالق
ثلثا لان قوله ثلثا يصلح تفسيرا لقوله انت طالق وقد فسره بتفسير يلتحق
فاعتقد تفسيره ويكون اقرارا منه بان الموقع ثلث وهذا يستقيم على قياس
ما روى عنه ان من قال لامراته انت طالق ونوى الثلث صح ويحتمل ان هذا
قول ابي حنيفة ايضا بناء على ان من طلق امراته ثم قال جعلتها صح عنده وهو
الظاهر ولو قال انت طالق طلاق الحرام او الحرج ونوى الثلث صح ويحتمل
ان هذا قول ابي حنيفة ايضا بناء على ان من طلق امراته ثم قال جعلتها يقع
لانه ذكر الطلاق وله عموم وخصوص فايهما نوى صح ولو قال انت
طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع لان الشي
يوصف بالطول والعرض لزيادة وصف فيه ولشدة حكمه وغلظه وذلك
حصل بالبينونة ولا يوصف بالطول لزيادة العدد ولا يحتمله لفظه فلا
تصح نيته ولو قال انت طالق طوله او عظيمة او كثيرة فهي واحدة بائنة
لان نفس الطلاق لا يتصف بالطول والعظمة وانما يتصف حكمه بذلك
ومن طول حكمه وعظمه ان يكون بائنا ولو قال انت طالق الى الصين او الى

محله



مكة يقع رجعية وقال زفر يقع بائنة لانه وصف بالطول لنا انه وصفه
بالقصر لانه متى وقع الطلاق في مكان وقع في الاماكن كلها فاذا اراد
قصره على بعض الاماكن فقد وصفه بالقصر وقصره من حيث الحكم هو الرجعي
حتى لو اراد به طول هذا الطلاق من هنا الى الصين يقع بائنة لانه وصفها
بالطول والشدة ولو قال انت طالق البتة وعنى بقوله البتة طلاقا
اخر يقع تطليقتان بائنتان وان نوى صفة الاولى يقع واحدة بائنة
لان قوله البتة يحتمل صفة بان يكون صفة للكلام الاول ويحتمل ان يكون
كلاما على حدة واذا عنى به طلاقا فقد عنى ما يحتمله لفظه فيقع واحدة
بائنة لان البتة تنبئ عن القطع والبينونة فاذا صار الثاني بائنا يصير
الاول بائنا ضرورة وفي النوادر قال ابو يوسف لو قال انت طالق للبدعة
ونوى بائنة لان الرجعي هو السنة فيكون البدعة بائنة وقد يكون البدعة
من حيث ايقاعه في الحيض فاذا نوى البائنة صح وروى عن محمد لو قال انت
طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي لانه يحتمل ان يكون بدعيا ويقع رجعيا
بالوقوع في حالة الحيض فعند الاطلاق يقع رجعيا لانه ادنى وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد لو قال انت طالق اقبح الطلاق ان نوى ثلثا فثلث وان
نوى واحدة فهي رجعية عند ابي يوسف وعند محمد بائنة لانه جعل
القبح صفة الطلاق وذلك في الطلاق المنهي عنه وهو البائن لابي يوسف

ان القبح يذكر ويراد به الغلط ومعناه وقوعه في الوقت يكره المراة الفرقة
فاذا احتمل هذا الوجه لم يثبت البدعة بالشك ولو قال انت طالق عدد الـ
ايقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث طلقات فهو طالق
ثلث ولو قال انت طالق كذا او كذا تقع ثلثا لان في باب الاقرار يقع على
احد عشر فصار كانه قال انت طالق احد عشر وروى عن ابي يوسف لو
قال انت طالق وبائن او وبائن فواحدة باينة ولو قال انت طالق وشي
ولا نية له طلقت ثنتان وان نوى شيئا ثلثا فهي ثلث ولو قال انت طالق
كثيرا ذكر في الاصل انه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلث وذكر ابو الليث
في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلث ولو قال
انت طالق كبر الطلاق او قال بالفارسية ... اسا وطلق يقع ثنتان لان الشي
متى ضم الى شي كان كثيرا ومن الكثر اكثر فاكثر الطلاق ثلثه والكثير ثنتان وذكر
في واقعات الناطفي لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا ولو
قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة والكثير ثلثه ولو قال اولا لا قليل
فقد نفى القليل وقصد ايقاع الثلث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك
ولو قال اولا ولا كثير فقد نفى الكثير وقصد ايقاع القليل وهي الواحدة
ثم لا يعمل قوله ولا قليل بعد ذلك وعلى قياس ما قاله ابو الليث اذا قال
انت طالق كثيرا يقع ثلثا اذا قال نفيا لا قليل ولا كثير يقع ثنتان

والمنتقى م

ينبغي م

بحرا



## باب تكرار الفاظ الطلاق

لو قال انت طالق طالق او قال
انت طالق انت طالق او انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك لا يصدق
قضاء انه عنى الاول لان هذه الالفاظ متى جعلت انشاء وايقاعا شرعا وعرفا
فاذا نوى به الاخبار عن الماضي فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء
فان قال له غيره ماذا فعلت فقال طلقتها او قال قد قلت هي طالق يصدق
انه عنى الاول لانه صدر جوابا للسؤال والسؤال وقع عن الاول فينصرف
الجواب اليه ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق او انت طالق
وطالق او فطالق او ثم طالق لا يقع الا واحدة لان الطلاق اذا لم يعلق بشرط
لا يتوقف الاول على وجود الثاني لان كل كلام تام مستقل بنفسه لوجود
الابتدا والخبر فلا يتوقف الاول على الثاني في الوقوع فيثبت الاول في الوقوع
فبانت لا الى عدة فصادفها الثاني وهي اجنبية فلا يقع ولو قال ذلك
للمدخول بها وقع الثلث لان الثاني والثالث صادفها وهي معتدة ولو
قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت واحدة يصدق ديانة لا قضاء
ولو طلقت ثلثا لانه لما عنى بهن تطليقة فقد عنى بكل لفظ ثلث تطليقات
والتطليقة مما لا يتجزى وذكر بعضها كذكر كلها فصار كانه نوى بكل لفظ
تطليقة وصار كما لو قال انت طالق وطالق وطالق فان قال عنيت بالثانية
العدة يقبل لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال عنيت بالاولى الطلاق

قال لها اعتدي
اعتدي اعتدي

ولم انو بالثانية والثالثة شيئا تقع ثلثا وعند زفر تقع واحدة بناء على ان قوله
اعتدي حالة ذكر الطلاق ومعنى الطلاق من غير نية عندنا وعنده لا يتعين
وفي نوادر هشام عن محمد لو قال نويت بالوسطى طلاقا وبالاخرى ان تعتد
يصدق قضاء وان قال لم انو بالثاني شيئا فهي ثلث وان قال نويت بالاخير طلاقا
فهي واحدة اذ لم يكن له نية في الاوليين وذكر الحسن بن زياد اذا نوى بواحدة
من الالفاظ طلاقا فاطلقت ثلثا لان الاخريين في حال ذكر الطلاق وبمعنى الطلاق
ولو قال انت طالق فاعتدي او انت طالق واعتدي فان نوى واحدة تقع
واحدة لانه نوى حقيقة كلامه لان العدة قد وجبت بقوله انت طالق
فكان هذا امرا باعتداد عدة واجبة فيصح الامر بخلاف قوله اعتدي
ونوى به الطلاق لان الامر بالاعتداد هنا لا يصح الا بعد وقوع الطلاق
فاقتضى وقوع الطلاق ضرورة وان نوى ثنتين تقع ثنتان لانه تحتمله لفظه
بمثله قوله انت طالق السنة ولم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدي
تقع واحدة لان الفاء للوصل وانما يتصل هذا بالاول متى جعل امرا بالعدة
الواجبة والامر بالعدة الواجبة لا يقتضي طلاقا اخر وان قال اعتدي
او واعتدي تقع ثنتان لانه لم يذكره موصولا بالاول فيكون امرا مستانفا
وكلاما مبتدا وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر
يقع واحدة لما عرف ولو قال اعتدي ثلثا او قال اعتدي بطلقة تعتد بها

او انت طالق واعتدي

ثلثا



ثلث حيض يصدق لانه محتمل والظاهر يكذبه المستقا ولو قال انت طالق
او قال انت طالق او وانت تقع واحدة لان هذا احتمل التكرار كما يقال انت
انت وانت فيكون الثاني تاكيدا او تكرارا للاول ولو قال ذلك لامراة اخرى
تقع على كل واحدة طلقة لان هذا لا احتمل التكرار لانه كرر الاضافة مقرونا
بالطلاق والمضاف اليها فيكون الثاني ايقاع طلاق اخر ضرورة رجل له اربع
نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه ما اوصل
الايقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم لقطع الوصل ولو قال لامراته انت ثلث
واضمر الطلاق تقع كانه قال انت طالق ثلث ولو قال انت الثلث ونوى
الطلاق لا يقع لانه جعل الثلث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى
ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال لامراته انت مني ثلث ونوى الطلاق
طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق وان كان في حال
مذاكرة الطلاق لانه يحتمل الرد باب الرجعة فيه فصلان فصل
في الرجعة وفصل في انقطاعها فصل واذا طلقها واحدة او ثنتين
ملك الرجعة في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة لان المذكور قبله العدة والله تعالى اثبت للزوج حق الرد من غير
رضاها والانسان لا يملك الا رد المنكوحة وهو ان يردها الى الحالة التي
كانت عليها قبل الطلاق فهذا اثبات ان النكاح لا يزول بالطلاق ما دامت في

سمح بخط

انت الثلاث
لا يقع وان نوى

ان ع

العدة والرجعة ان يقول راجعتك او راجعتك او رددتك او امسكتك
والاشهاد على الرجعة مستحب وعند الشافعي لازم بناء على ان ملك النكاح زايل
من وجه عنده وعندنا قائم من كل وجه لما بينا فكانت الرجعة للمنع من الزوال
واستدامة النكاح فلم يكن الاشهاد لازما وليس في الرجعة مهر ولا عوض
لان الرجعة استدامة ملك النكاح واستبقاؤه والعوض يقابل ثبوت الملك
لا بقاءه وعند الشافعي لا يصح الرجعة الا بمهر ولهذا قال الرجعة في الزوجات
كالنكاح في الاجنبيات والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي لانه زوجها
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل والزوج سوا فاذا ثبت انه زوجها
فيحل له وطيها لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
ولو نظر الى فرجها او لمسها بشهوة صار مراجعا وقال الشافعي ليس بمراجع بناء
على ان الرجعة عنده تجديد النكاح فلا يصح بالفعل وعندنا استبقاء الملك
وهذه الاشيا تدل على الاستبقاء لان الاستمتاع والنظر يختص بالنكاح حتى
لو كان بغير شهوة لم يكن رجعة لانه لا يدل على الاستبقاء وذكر الكرخي في
مختصره ولو نظر الى دبرها موضع الجماع بشهوة لم يكن رجعة في قياس قول
ابي حنيفة لان هذا السبيل ليس بمحل للوطي ولهذا الوطي فيه لا يوجب الحد فلا
يقام مقام الوطي في الرجعة قال ابو يوسف ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة
اذا لم يرد الرجعة ويكره ان يراها متجردة لانه لا يومن من ان يشتهي فيصير به

مراجعا



الخلوة بالمعتدة ليست برجعة

مراجعا فيحتاج الى الطلاق فيؤدي الى تطويل العدة ولا يصح تعليق الرجعة
بالشرط لانه استبقاء للملك فيعتبر بابتدائه والخلوة بالمعتدة ليست برجعة
لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطي في حق تاكد المهر لضرورة ان الوطي ليس
في وسعها فاما ما لا ضرورة في الرجعة لان الوطي في وسعه والرجعة حقه فلا
يقام الخلوة مقام الوطي في حق الرجعة ولو قال للمعتدة راجعتك امس
لا يسمع بكذب المراة لانه انشا الرجعة للحال فيملك اخبارها وبعد انقضا
العدة القول للمراة لانه حكى امرا لا يملك استينافه فلا يصدق فيما حكى ولو
كتمها الطلاق والرجعة فقد اسا لانه متى لم يعلمها لا تشعر بوجوب العدة
فلا تجتنب عن ارتكاب محظورات العدة فاما اذا اعلمها بالطلاق ولم
يعلمها بالرجعة يصير مسيئا لانه ربما تتزوج باخر انقضا العدة فيدخل
بها الثاني في نكاح فاسد وان كان لا يريد مراجعتها فليستحق فعله عند
دخوله لانه ربما راها متجردة فيقع بصره على فرجها فيصير مراجعا فيطلقها
ثانيا فيطول عليها العدة والكتابية والمسلمة والحرة والمملوكة في الرجعة
سوا لانه يتصل به ولاية الرجعة **فصل** وينقطع الرجعة بانقضا
العدة لما بينا ولو انقطع الدم ولم تغتسل فان كان حيضها عشرة فقد
انقطعت الرجعة لان العدة تنقضي بانقضا ثلث حيض وقد انقضت وان
كان حيضها اقل من عشرة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي وقت صلاة

لان الطهر لم يستحكم بعد لجواز ان يعاودها الدم فيكون حيضا ولو اغتسلت
من الحيضة الثالثة وقد بقي منها عضو لا يملك الرجعة قياسا لانها تسمى
مغتسلة ويملكها استحسانا لان الانقطاع معلق بالطهارة من الحيض ولم
تصر طاهرة من الحيض بدليل انه لا يستباح لها اداء الصلوة معه ولو بقيت
لمعة يملك الرجعة قياسا على العضو وهو قول زفر ولا يملك الرجعة استحسانا
لانه يحتمل ان الماء قد اصابها وخفي لقلتها عنها وليس بنادر فحكمنا بانقطاع
الرجعة احتياطا حتى لو تيقنت انه لم يصبها الماء لا تنقطع الرجعة بخلاف العضو
الكامل لانه مما لا يتسارع اليه الجفاف من ساير الاعضاء ولا يحتمل التغافل
اصلا فدل لنسيه من ساير الاعضاء انه لم يصبه الماء فاما اذا تركت
المضمضة والاستنشاق قال محمد تبين من زوجها ولا تحل للازواج لان هذا
العضو مختلف في وجوب غسله فاخذنا بالاحتياط وجعلنا غسله فرضا
في حق اباحة الصلوة وحلها للازواج ولم نجعلها فرضا في حق الرجعة وعن
ابي يوسف روايتان روي عنه مثل قول محمد وروي عنه ان له الرجعة
لان الحدث في عضو كامل باق والتيمم لا يقطع الرجعة عندهما خلافا لمحمد وزفر
والشافعي لان التيمم طهارة بعد اباحة اداء الصلوة حكم من احكام الطهارات
عن الحيض فيقطع به الرجعة كالاغتسال ولهما ان التيمم طهارة ضرورية لانه
في حقيقته تلويث وتغبير وانما جعل طهورا في حق الصلوة لضرورة حتى

لا يضاعف



لا يضاعف عليهما الواجبات وانقطاع الرجعة ليس من توابعهما فلا تفيد
الطهارة في حقه وان تيممت وصلت ومضى وقت صلاة يقطع الرجعة
لان الشرع لما حكم بجواز صلاتها فقد اثبت في حقها حكما من احكام الطهارات
واما اذا تيممت وقرات القران او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي
يقطع الرجعة لان صحة القراءة وجواز المس حكم من احكام الطاهرات كصحة
الصلوة وقال ابو بكر الرازي لا يقطع الرجعة لان ذلك ليس من احكام الصلوة
والتيمم انما صار طهورا لضرورة صحة الصلوة فلا تظهر طهوريته في حق غيرها
ولهذا لو تيمم لهذه الاشياء لا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم ولو اغتسلت
بسؤر الحمار يقطع الرجعة ولا تحل للازواج لانه مشكوك فيه فان كان
طاهرا لا رجعة وان كان نجسا او لم يكن مطهرا له الرجعة فاذا احتمل انقطعت
احتياطا ولو قال للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي لم تكن
رجعة عند ابي حنيفة وعندهما رجعة لهما ان الرجعة صادفت حال
قيام العدة لان انقضاءها تعرف بخبرها وقد عدم خبرها حال الرجعة فصحت
الرجعة ولا يصح اخبارها بعد وصار كالموكل اذا قال للوكيل عزلتك وقال
الوكيل مجيبا له بعت لا يصح فكذا هذا وله ان الرجعة صادفت حال انقضاء
العدة او بعد انقضاء العدة لان خبرها بانقضاء العدة قد صح لان لها ولاية
الاخبار عما في رحمها شرعا واذا صح خبرها ثبت المخبر به سابقا على خبرها

اما متصلا بخبرها او منفصلا عنه فان كان متصلا فقد صادفت الرجعة
حال انقضاء العدة وان كان منفصلا فقد صادفت بعد انقضاء العدة
فلا يصح كما لو قال راجعتك مع انقضاء عدتك ولو قال زوج الامة كنت راجعتك
في العدة وكذبته الامة وصدقه المولى لم يكن رجعة عند ابي حنيفة وعندهما
رجعة لان المولى لو صدقه في اصل النكاح يستغني عن الاستيفاء اولى له ان الرجعة
تستدعي قيام العدة والقول قولها في قيام العدة وانقضائها النوادر وذكر
الحسن في المجرد لو قال الزوج راجعتك فقالت بعد سكتة قد انقضت عدتي لم
تصدق لان السكتة صارت فاصلة بين قول الزوج راجعتك فقالت راجعته
قال محمد لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه للشهوة لانه لا علم بها
للشاهد ولو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة
وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة لما بينا في
تزوج المطلقة رجعية
الشوع واذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا وهو المختار لانه ان
تعذر العمل بحقيقة النكاح امكن العمل بمجازه فيجعل مجازا عن الرجعة لانه
يحتملها ولو طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم انقضت
عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الرجعة المحل يقبل
حقيقة الرجعة فانصرف اليمين اليها ولم يوجد الرجعة وفي البائن لا يقبل
فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح ولو قال لمطلقة انت عندي
كما كنت

عندي كما كنت او قال انت امراتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا لانه نوى
في حكم الميراث وغيره او لم ينو شيئا لانها امراته في حق الميراث وغيره
فيكون صادقا واذا احتمل الرجعة وغيرها وقع الشك في الرجعة فلا يصير
مراجعا بالشك هشام عن محمد لو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق
فجامعها وبلغت بعد ما جامعها فهي رجعة وهكذا روي عن زفر وقال
ابو يوسف لا يكون رجعة الا ان ينحى عنها ثم يعود لمحمد ان ما ابتدا الفعل
لوجود
اوجد شرطا فوقعت تطليقة وبالمكث والدوام عليه يصير مراجعا لان الدوام
هذا
عليه كابتدائه كمن حلف لا يلبس الثوب وهو لابسه فلم ينزعه عنه يحنث
فكذا هذا ولابي يوسف ان هذا فعل ممتد ولا يتوقف بوقت فلا يكون للدوامه
حكم ابتدائه كالدخول والخروج لو حلف لا يدخل وهو داخل ولا يخرج وهو
زدتك
خارج لا يحنث بالمقاطعة فكذا هذا رجل طلق امراته ثم راجعها وقال
في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر وانها مجهولة فلا تثبت ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر
فان قبلت الزيادة صحت والا فلا

## باب من حرم امراته على نفسه

او غيرها لو قال لامراته انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او
محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين
فواحدة بائنة لان هذه اللفظة من كنايات الطلاق وان لم ينو شيئا فهو

يمين لان تحريم الحلال يمين لو قال حرمت هذا الخبز على نفسي فما ولا شيا منه
حنث لما بينا في الايمان ثم اليمين في الزوجات ايلا حتى لو تركها اربعة اشهر
من غير قربان بانت بتطليقة وان نوى الظهار فهو ظهار عندهما وقال محمد ليس
بظهار لان الظهار لا يتعين بدون التشبيه بالمحرمة ولم يوجد ولهما انه نوى
ما يحتمله لفظه لان التحريم تارة يكون بالطلاق وتارة يكون بالظهار فيصدق
وان نوى الكذب يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لانه وصف الحلال بضده
ووصف الشي بضده يكون كذبا وعن بعض مشايخنا انه لا يصدق في حق الكفارة
وان نوى اليمين بغيره من الكنايات يكون يمينا لانه مما يحتمل ايجاب الحرمة فصار
عن له قوله انت علي حرام وان لم يكن له فيه نية فلا يكون يمينا كما في قوله انت
علي حرام وقيل لا يكون يمينا لان هذه الالفاظ ليست بصريح في اليمين وانما
يلتحق بالصريح لغلبة الاستعمال او بالنية ولم يوجد كلاهما بخلاف قوله
انت علي حرام لانه التحق بالصريح لغلبة الاستعمال لليمين ولو قال كل حل عليه
حرام او حلال الله عليه حرام ولا نية له حمل على الطعام والشراب وعند
زفر يتناول كل حلال بحسب عموم كلامه وهو القياس لان اللفظ عام في
المباحات وكما فرغ من اليمين وجد ما هو المباح من تنفس او حركة فيحنث
لنا ان العرف متى اطلقت هذه اللفظة لا يراد به تحريم كل مباح لان الامتناع
عن الكل متعذر وانما يراد به الماكول والمشروب فحملنا عليه باعتبار





فاما في عرفنا م

العرف والعادة وقال مشايخ بلخ هذا الجواب بنا على عرفهم فيكون طلاقا
لانهم يريدون به الطلاق وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله لو قال حلال
الله عليه حرام فان كانت له امرأة واحدة او اربع كان كل واحدة منهن طالقة
لان مطلق هذا انصرف الى النساء عرفا وان لم يكن له امراة ثم تزوجها لزمه
الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فجعل يمينا لان التحريم الحلال
يمين وان نوى امراته الماكول والمشروب دخلت ايضا وصار موليا لانه نوى
ما يحتمله لفظه فان اكل او شرب او جامعها في الاربعة الاشهر حنث ولزمه
الكفارة فان نوى المراة وحدها يصدق لانه عنى تخصيص ما في لفظه وانما
هو يمينه وبين الله تعالى لانه لا مدخل للقضا فيه فيصدق ولو كان كل حرام
عليه حرام ونوى به امراته انعقدت اليمين عليهما وعلى الطعام والشراب
لان حكم الايلا واليمين واحد واللفظ يسعهما فلا ينتفي احدهما بالاخر
المسقط فان نوى في امراته الطلاق كانت واحدة باينة واذا اكل
او شرب لم يلزمه الكفارة لان معنى الطلاق غير معنى اليمين واللفظ
الواحد لا يسع معنيين مختلفين فاذا صار طلاقا خرج من ان يكون يمينا
وهكذا روى عن ابي يوسف ومحمد فيمن قال لامراتين انتما علي حرام ونوى
الطلاق في احديهما والايلا في الاخرى فهما طالقان لان اللفظ الواحد
لا يسع معنيين مختلفين فحمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق وعن ابي يوسف

انه اذا نوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا
لان الحرمة نوعان غليظة وخفيفة واللفظ الواحد لا ينتظم النوعين
فيحمل على الاغلظ وفي قول ابي حنيفة وللواحدة كالمجاز لان الثلث سبب الحرمة
مطلقا فصار نظير لفظة النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا هذا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحديهما
واليمين للاخرى عند ابي يوسف يقع عليهما الطلاق كما لو نوى النذر واليمين
وعلى قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام
ونوى لاحديهن طلاقا وللاخرى يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا عند
ابي يوسف وعندهما هو كما نوى ولو قال لامراته انت علي حرام قاله
مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني اليمين فهو كما نوى وقولهم لان اللفظ
متعدد فيجوز ان يكون المراد باحدهما الحقيقة وبالاخر المجاز ولو قال
انت كمتاع فلان لا تحرم وان نوى لان متاع فلان ليس بحرام لعينه بل لغيره
فيكون الحرام ذلك الغير ولو قال كالخمر او الخنزير فهو بمنزلة قوله انت علي حرام
لانه حرام لعينه لا يحل بوجه ما وذكر في النوازل لو قال انت معي في الحرام
فهو بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد حرم هو عليها
فيكون عليه في الحرام باب الطلاق بالكتابة المبسوطة واذا كتب
طلاق امراته في كتاب الروح او لوح او على حائط او ارض كان مستبينا
ونوى

لامراته انت معي في الحرام

ونوى به الطلاق يقع لان الكتابة حروف منظومة تدل على معاني مفهومة
فاشبه الكلام ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامورا بالتبليغ
وقد بلغ بكلامه وبرسوله وبكتابه غير ان الكتبة قد تكون بحرمة وامتحان
للخط لا حقيقا وقد تكون حقيقا فيعتبر النية وان لم يكن مستبينا او كتب
في الهوا او الما لا يقع وان نوى لان الجمع بين الحروف المنظومة لم يوجد
فصار كالاصوات العارية عن الحروف لا يقع بها الطلاق وان نوى
وكذا هذا فان كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة والرسالة بان
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذا على وجهين اما ان علقه بشرط
بان قال اذا اتاك كتابي هذا يا فلانة فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا
يصدق خلافه لان الكتابة بمنزلة التكلم والتلفظ به والحالة دلت
على الايقاع ظاهرا فيصدق في العدول على ظاهره وان لم يعلقه بشرط
وقع عقيب الكتابة لان الكتابة بمنزلة التكلم به على غير هذا الوجه
لا يقع الا اذا نوى لانه بمنزلة الكتابة ولو ان الاخرس لا يكتب وله اشارة
معلومة في التصرفات يصح تصرفه باشارة استحسانا لان الاشارة
يجوز ان تقوم مقام العبارة عند وقوع الحاجة قال تعالى الا تكلم الناس
ثلثة ايام الا رمزا بخلاف المريض الذي اعتقل لسانه انه لا تقام اشارته
مقام عبارته لان ثمه لا حاجة لان ذلك نادر ولا يطول المتفارحل

الكتابة

٧٢

كتب الى امراته حوائج وكتب فيه اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ولا يخلو اما ان كتب الطلاق في اوله او في اخره او في وسطه فان كتب في اخره
فبدا له فمحا كتابة الطلاق ومحاها الكتب تطلق لانه تحقق الشرط وهو مجيء كتابه
هذا اليها ولو محا ما قبله من الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ثم بعث به اليها لم تطلق لانه لم يتحقق الشرط وهو مجيء الكتاب اليها لان الحوائج
متى كتبها في اوله فهو المقصود بالكتاب فاذا محاها بطل الكتاب فلم يتحقق
الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ثم كتب الحوائج في اخره حتى ملا الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وبقي ما بعده
لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت لان شرط وقوع الطلاق
مجيء ما ليس مكتوب فيه الطلاق فحسب لا كتاب الحوائج لانه حين علق الطلاق
لم يكتب فيه الحوائج فعلق الطلاق بمجيء كتاب فيه مكتوب الطلاق لا غير ولم
يوجد ذلك في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني ولو كتب الطلاق
في وسطه واما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده
الحوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او كره
وترك الطلاق لانه علق وقوع الطلاق بوصول الكتاب وما قبله مقصود
بالكتاب والخطاب والطلاق مبني عليه فيعتبر ما بعده تبعا على الطلاق
والطلاق غير مبني عليه فلا يعتبر ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ان شاء الله

ان كان

ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتره ثم كتب
ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب كالملفوظ والمنطوق به وفي المنطوق
لو وصل لا يقع ولو فصل يقع فكذا في المكتوب رجل كتب الى امراته اذا جاءك
كتابي فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذه ومزقه ولم يدفع اليها
سطر ان كان الاب متصرفا في عموم امورها وقع الطلاق لان الوصول اليه
كالوصول اليها معنى وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها
الكتاب الممزوق لان الوصول اليه لا يكون كالوصول اليها رجل اكره
بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته
طالق لا تطلق لان الكتابة بمنزلة المخاطبة باعتبار الحاجة الى الخطاب ولا
حاجة هنا وفي واقعات الناطفي رحمه الله لو قال لاخر اكتب الى امراتي
كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراه بعد ما كتب
قبل قرائته عليه ثم قرا عليه وبعث به الى المراه لم تطلق بالخروج الاول وكذا
لما كتب الكتاب على هذا فلما قراه على الزوج قال الكاتب قد شرطت ان خرجت
الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائز ذكره في الجامع قال ولو
كانت كتابا وقال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر هو او
غيره فبلغ اليها تطلق بطلقتين ولا يدين في القضا ولو كتب الى امراته
كل امراه لي غيرك وغير فلانه فهي طالق ثم محى اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب

حيلة عجيبة

لا تطلق وهذه حيلة عجيبة **باب المطلقة تطلق في العدة**
الصريح يلحق الصريح والبائن حتى ان المطلقة الرجعية لو طلقها او ابانها
يقع بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة والبائن يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن
حتى ان المبتوتة والمختلعة لو ابانها لا يقع لان محله الوصلة والوصلة قد
انقطعت بالخلع والابانة ولو طلقها في العدة يقع خلافا للشافعي لان محل
الطلاق المقيد وبعد الخلع هي مقيدة لانها ممنوعة محبوسة عن الخروج
والبروز والتزوج بزوج اخر وهذا القيد ثابت بالنكاح لانه كان ثابتا
بالنكاح قبل الخلع فلو حكمنا بزواله لزمنا اثبات مثله والجديد منافيه
لسوته لكن حكمنا ببقائه باعتبار الحاجة والحاجة تندفع بابقائه فلا حاجة
الى ازالته واثبات مثله ولو نوى بقوله انت بائن او انت علي حرام في المبانة
البينونة الغليظة والحرمة الغليظة وهو حرمة المحل وبينونة المحل
فلا يصدق فيما نوى ويقع الثلث لانها محل للبينونة والحرمة الغليظة
ولانه لا يمكن تصديقه فيما اخبر لان راج الابانة والتحريم في كلامه
مدرج فلا يصدق ولان التغليظ صفة البينونة فاذا الغت النية في
اصل البينونة والحرمة لكونها حاصلة فكيف يعتبر النية لاثبات
وصف التغليظ ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها ثم دخلت
الدار يقع الاول وقال زفر لا يقع لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط

يجعل

يجعل كالمنشا ولو انشا هذه اللفظة عند دخول الدار لا يقع
فكذا هذا ولنا ان تعليق الابانة بالشرط قد صح لقيام محله وهو الوصلة
والمعلق بالشرط طلاق بائن لان قوله انت بائن لاثبات صفة البينونة
والبينونة انما شرعت بالطلاق وكانت اللفظة مقتضية طلاقا
فصار كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق بائن ولو اتصل عند وجود
الشرط وقال انت طالق بائن يقع الطلاق ويلغو قوله بائن وكذا
هذا بخلاف ما لو انشا الحال لان اللفظ لم يصح لانها اضيفت الى
غير محلها واذا لم يصح اللفظة لم يصر عبارة له قوله انت طالق بائن

لا يقع على المبتوتة ظهار ولا لعان

ولا يقع على المبتوتة ظهار ولا لعان اما الظهار فلان موجبه الحرمة
والحرمة حاصلة بالبينونة واما اللعان فهو حكم مشروع في قذف
الزوجات والزوجية منقطعة وان آلى منها ثم ابانها انقضت مدة
الايلاء في العدة وقع عليها الطلاق لان الايلاء متى صح صار بمنزلة قوله
ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن **باب تشبيه الطلاق**
بما له عدد وما لا عدد له اصله انه متى شبه الطلاق بشيء عند
ابي حنيفة يقع بائنا اي متى كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر
وعندنا ان ذكر العظم كان بائنا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ينظر
الى المشبه به فان كان يوصف بالشدة او بالعظمة كان بائنا والا

ايع

فهي رجعي له ان صفة البينونة صفة شديدة غليظة لانها مثله

للوصلة والعلقة فان وصف بما يوصف بالشدة والغلاظة صار

صفة البينونة كالمنطوق بها والاولى لهما انه متى ذكر العظم فقد

عنى انه اراد به البينونة لانه اراد به صفة الغلظة بالطلاق

ومثله البينونة واذا لم يذكر العظم لم يعنى بوصف البينونة فصار اللفظ

ه لابي حنيفة انه متى فقد وصف الطلاق بضرب من الزيادة والزيادة

تارة يكون من حيث الصفة ويكون من حيث العدد فوجب ايقاع

الاحسن وهي زيادة الصفة وبائنة لو قال لامراته انت طالق مثل

راس الابرة او عظم السمسم او عظم الحبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي

حنيفة لمكان التشبيه وكذا عندهما لمكان ذكر العظم ويكون رجعيا

عند زفر ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة الخردل فهو بائن

عنده رجعي عندهما لعدم ذكر العظم ولو قال انت طالق كالف او مثل ثلث

فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة

عندهما وقال محمد هو ثلث لان الالف اسم للعدد وهو الظاهر فكان

التشبيه بالالف تشبيها بالعدد ولهما ان الشي قد يشبه بالالف من حيث

العدد والكثرة وقد يشبه بها من حيث العظم والقوة كما قال في المثل

رب رجل يعدل الف رجل من حيث القوة والعظمة فعند الاطلاق

يقع

شبه بشيء



يقع واحدة لانها متيقنة والزيادة مشكوك فيها موقوف على النية

ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث لان البيت

يملأ تارة لعظم الشي وتارة بالكثرة والزيادة فان نوى الواحدة فقد قصد

العظم فيقع بائنة وان نوى الثلث فقد قصد الكثرة التي اراد ولو قال

لامراته انت طالق عدد التراب قال ابو يوسف هي واحدة لان التراب معنى

واحد لا يعد وقال محمد يكون ثلثا لانه يراد بهذه اللفظ الكثرة ولو قال

انت طالق مثل عدد كذا الشي لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي

واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية لان التشبيه في

العدد لغو اذ لا عدد له فبقي قوله انت طالق ولابي حنيفة ان هذا

التشبيه يقتضي زيادة صفة فلئن تعذر اثبات العدد اظهرت الزيادة

في الوصف عن محمد لو قال انت طالق كالنجوم فهي واحدة يعني كالنجوم

سنا لا عددا الا ان يقول عدة كعدد النجوم لان الشي انما يشبه

بالنجوم في الضيا قال عليه السلام اصحابي كالنجوم في الضيا والاهتدا بهم

ولو قال انت طالق كالصخرة او كالفيل فهي رجعية عند ابي يوسف و

عند محمد رحمه الله بائنة لانه وجد التشبيه ولو قال انت طالق عدد

ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك

لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة ولا يقع

انت طالق كالنجوم

انت طالق كالفيل

اكثر من ذلك حتى يعلم ان على جسده الملبس شعرا ام لا لانه اذا لم يكن في الحوض
سمك ولا على جسد ابليس شعر لم يعتبر ذكر عدد السمك والشعر بل يصير
ذكره لغوا فصار كانه قال انت طالق ولم يزد عليه ولو قال انت طالق
بعدد الشعر الذي على بطن كفي يقع واحدة لانه لا شعر ثمة فصار كانه قال
انت طالق وسكت ولو قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد
اطلى ظهر كفه لا يقع شي لانه يكون على ظهر الكف شعر فيقع على عدد الشعر الثابت
فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط فلا يقع وكذلك لو قال انت طالق على عدد الشعر
الذي على فرجك وكانت قد اطلت ذلك بالنورة لا يقع وذكر الكرخي لو قال
عدد شعر راسي وعدد ظهر كفي وقد اطلى طلقت ثلثا لان شعر الراس ذو عدد
وان لم يكن موجودا **فصل** المبسوط لو قال انت طالق هكذا واشار
باصبعين يقع ثنتان وكذا الثلث لان الاشارة بالاصابع في العرف بمنزلة
اللفظ بالعدد عند الحاجة قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار باصابع يديه كلها واراد به الثلثون ولا يصدق انه عني
الكف لانه خلاف العادة والمعتبر في العدد المنشورة دون المضمومة
فان نوى المضمومة لم يصدق لانه خلاف العادة في موضع الاشارة
ولو لم يقل بلسانه هكذا واشار باصابعه يقع واحدة لان الدالة
على العدد اشارته مع الاصابع التي هي الة الاشارة ولم يوجد اشار

بلغ مقابلة وتحريرا

وكذا



وكذا لو قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد به ثلث
تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا الا انه لو وقع وقع بالضمير ولو قال انت
طالق مثل هذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى
واحدة فواحدة بائنة كما في قوله انت طالق كالف وعلى قياس هذا لو قال
انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة لان له سنجة واحدة فقد
شبه الواقع بالواحد ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او دانقين
يقع ثنتان لان له سنجتان فقد شبه الواقع بالعددين ولو قال مثل
سنجة دانقين ونصف يقع ثلثا لانه يوزن بثلث سنجات ولو قال مثل
سنجة ونصف درهم يقع واحدة ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان
لان له سنجتان ولو قال مثل سنجة ثلثة ارباع درهم يقع ثلثا لان له ثلث
سنجات ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة والله اعلم **باب**
**اضافة الطلاق** الى بعضها او تطليقها بعض تطليقة مسائله على فصول
احدها في اضافة الطلاق الى بعضها والثاني في تطليق بعض التطليقة
والثالث في الاشتراك بين النسوة في الطلاق **فصل** ولو اضاف
الطلاق الى جزء معين يعتبر به عن جميع البدن وقع الطلاق نحو قوله فرجك
او روحك او راسك او وجهك او بدنك او رقبتك او عنقك او ظهرك
او بطنك طالق لان هذه اضافة الى جميع البدن لان هذه الاعضاء يعبر

والطلاق لا يقع بالضمير

انت طالق كالف

قال دمك طالق

كفل بدم زيد صح

بها عن البدن ولو قال دمك طالق اشار في العتق انه لا يقع فانه لو قال
لعبده دمك حر لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن واشار في الكفالة انه
يقع فانه اذا كفل بدم انسان يصح لان به قوام البدن ولو اضاف الى جزو
شايع نحو ان يقول نصفك او بعضك طالق يقع لان الجزو الشايع له حظ
من جملة البدن فيصير بعض البدن مذكورا ومحل الطلاق مما لا يتجزى فذكر
بعضه كذكر كله اعتبارا لذكر بعض الطلاق ولو اضاف الى جزو لا يعبر به
عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع خلافا لان
حكم النكاح يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك وهو الملك
والحل ثابت في اليد تبعا لثبوته في البدن لانهما ثبتا لضرورة تحقيق
المقاصد والمقاصد لا يمكن تحقيقها من الاجزا المعينة ولهذا لم يصح اضافة
النكاح اليها ولو وقع الطلاق في البدن بالاضافة الى اليد لانقلب المتبوع
تبعا وهذا محال لانهما ضدان بخلاف الجزو الشايع لانه بعض وليس مع لانه
اسم الجزو لا يسمى الكل كلا بدونه لانه اذا وهب نصفه لا يسمى الكل بدونه ولا
يجوز ان يجعل البعض تبعا لبعض اخر ولهذا صحت اضافة ساير التصرفات
الى الجزو الشايع ولم يصح الى الجزو المعين **فصل** ولو قال انت طالق نصف
طلقة يقع واحدة كاملة لان الطلقة مما لا يتجزى لقول عمر رضي الله عنه
في طلاق الامة لو استطعت لجعلت طلاقها تطليقة ونصف ولان حكمها

لا يتجزى



لا يتجزى وهو الانطلاق والانحلال عن قيد النكاح فكذا ادابها وذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله كعفو بعض القصاص ونحوه ولو قال انت طالق
نصفي تطليقة فهي واحدة كنصفي درهم يكون درهما ولو قال ثلثة انصاف
تطليقة يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة لان
نصفهما واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان كنصفي درهمين ولو قال
ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث كثلاث انصاف درهمين ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف
كل جزو الى تطليقة منكر والمنكر اذا كررت كانت الثانية غير الاولى
كانت معرفة والنكرة ضد المعرفة فاقتضى كل جزو تطليقة على حدة ولو
قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة لانه اضاف الاجزا
الى تطليقة واحدة لانها اضاف الاجزا الى تطليقة واحدة فلا يزيد قدرها
وان كثرت الاجزا وقيل يقع ثنتان وهو المختار وهكذا ذكر الحسن في
المجرد لانه زاد على الاجزا تطليقة واحدة فلا بد وان يكون الزيادة من
تطليقة اخرى فتكامل الزيادة **فصل** ولو قال لنسائه وهن اربع بينكن
تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة لان كلمة بين كلمة تقسيم وتشريك فيقسم
عليهن تطليقة فيصيب كل واحدة ربعها فانها مما لا يتجزى فتكامل وكذلك
لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وقال زفر يقع على كل واحدة ثنتان

ثمن

او ثلث وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقتين او في ثلث لان العدد اذا

المقاربه المجانسه يحصل نصيب كل واحد في عدد على حده كما في الكل فهنا

يقسم الكل بينهن ولا يقسم كل طلقه على واحدة الا اذا نوى ان يكون

واحدة بينهن وصحت نيته للتشديد على نفسه بخلاف ما لو قال طلقتكن

ثنتين او ثلثا طلقت كل واحدة بينهن ثنتين او ثلاثا لان هذا ايقاع وقد افرد

ذكر كل واحدة بايقاع الثنتين والثلاث ولو قال خمس تطليقات بينكن تقع بكل

واحدة تطليقتان لان الخمس اذا انقسم بين اربع اصاب كل واحدة تطليقة وربع

فيكمل الربع فيصير ثنتان وكذلك ما زاد على الخمس الى الثمانيه ولو قال اشركت

فلانه معها في الطلاق طلقت ثلاثا لان الاشتراك يقتضي التساوي والتساوي

انما يتحقق اما بنقل نصف ما وقع على الاولى الى الثانيه او بايقاع مثل ما وقع على

الثانيه وقد تعذر الاول فتعين الثاني ولو قال لاربع نسوة اثنتي عشرة طلقات

ثلث تقع على كل واحدة ثلث المسقط ولو طلق امراته ثم قال للاخرى قد اشركتك

في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتان

ولو قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على

الاولى بمال مسمى ثم قال للثانيه قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال

لان الاشتراك وجد في الطلاق لا في المال ولو قال اشركتك في طلاقها على كذا

من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا ولو اعتقت الامه المنكوحة

فاجازت

فاجازت نفسها فقال زوجها لامراة له اخرى قد اشركتك في فرقة هذه طلقت

بائنه وان نوى ثلثا فثلث وحكى ابو سليمان عن محمد انها لا تطلق ولو قال

في فرقة العنين واللعان والايلا والخلع قد اشركتك في فرقة هذه طلقت

لان هذه الفرقه فرقة طلاق بخلاف الاولى ولو قال لامراته انت طالق

خمس تطليقات فقالت ثلثه تكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك

وقع الثلث عليها ولم يقع شي على غيرها لان الباقي بعد الثلث صار لغوا فقد

صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع باب الطلاق بالتسميه والاشارة

المبسوط ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبه لانه

اتبع الطلاق بجوابها فصار كانه قال يا زينب عمرة طالق فان قال نويت زينب

طلقتا لان اقراره في حق زينب صحيح والرجوع عن الواقع لا يصح ولو قال

يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب لان قوله انت كناية عن زينب

ولو اشار بيده الى امراة وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت

عمرة لانه اشار وسمى فكانت العبرة للاشارة لا للتسمية لما عرف فصار كانه

قال يا زينب عمرة طالق الا ترى لو قال لامراته يا محمد انت طالق وهو يشير

اليها طلقت ولو لم يكن عمرة امراته لم يطلق احد لان العبرة للاشارة والاشارة

حصلت الى الاجنبيه ولو راى شخصا ولم يشر وقال يا زينب انت طالق وعنى

الشخص وظنه زينب فاذا هي اجنبيه يقع على امراته قضا لا ديانة لانه

ينبغي تسع تطليقات طلقت على واحدة ثلثا ولو قال فلانه طالق ثلاثا وفلانه معها او قال ثم

بلزمها

انت طالق خمس تطليقات

وجد تسمية زينب ولم يوجد الاشارة الى غيرها فكانت العبرة للتسمية
حال عدم الاشارة وان لم يعين امراته لا يقع الطلاق لان فلانة وهي اسم
نكرة كاسما ول الاجنبية على السوا فلا يقع الا بالنية ولو قال فلانة
بنت فلان طالق وهي اسم امراته ونسبها وهي امراته وصدقته وقع
عليها ولا يصدق على صرف الطلاق عن المعروفة الا ان يصدقه المعروفة
او يثبت بالبينة النكاح قبل اللفظ بالطلاق لان الطلاق واقع على
المعروفة ظاهرا بالايقاع فلا يمكن الصرف عنها ويقع على الاخرى ثم
بالاعتراف واعترافه حجة في حقه دون غيره فلا يثبت نكاح المجهولة
وقت الايقاع في حق المعروفة الا بتصديقها او بالبينة لانها حجة
في حق الناس كافة حتى لو كانت له امراتان معروفتان بهذا الاسم يصرف
الى بعينه ولو قال زينب بنت فلان طالق فسمى امراته ونسبها الى غير
ابيها لا يقع لانه اضاف الطلاق الى امراة ثانية موصوفة بكونها
بكونها منسوبة الى فلان وعلى تلك الصفة تكون امراة اجنبية
وكذلك لو قال فاطمة العميا او البغدادية طالق وامراته فاطمة
بصيرة او بصرية لا يقع وان نوى امراته طلقت لانه قد يراد بالعميا
عمى القلب او بالنسبة الى فلان سببها له في الافعال والاخلاق
فيعتمد على المجاز من كلامه وفيه تغليظ وتشديد فيصدق ولو





قال فلانة طالق ولم يسم باسمها ان نوى امراته يقع والا فلا لان فلانة
اسم مشترك بينها وبين امراته والاجنبية النوادر اصله انه متى وجد
النسبة وغير اسمها بغيره لا يقع الطلاق لان التعريف لا يحصل بالنسبة
متى بدل اسمها لان بذلك الاسم تكون امراة حقيقة ولو بدل اسمها
واشار اليها يقع لان بالاشارة يحصل التعريف لانها بالاشارة صارت
معينة متميزة عن غيرها لانها تقطع الشركة عن اعتبارها ولو قال
طلقت امراتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق لان العامة
لا تعرف الا بالاسم ولو قال فلانة بنت فلان طالق ولم يسم باسمها
طلقت لان التعريف حصل بالنسبة عند عدم التسمية بخلاف الاولى
لان التعريف لا يحصل بالنسبة بغير الاسم لما بينا وكذلك لو لم ينسبها
الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لانه
عرف امراته بالنسبة ولو قال امراتي بنت فلان التي في وجهها خال
طالق ولم يكن بها خال وكذلك التي هي عميا او زمنا وهي بصيرة صحيحة
طالق طلقت وذكر العمى والزمن باطل لانه عرف امراته بالنسبة ووصفها
بصفة فصح التعريف لوجود النسبة ولغت الصفة فصح الايقاع ولو
قال امراتي عمرة هي هذه الجالسة طالق والجالسة غيرها وليست
بامراته لم يطلق امراته التي سماها واشار والعبرة للاشارة لا للتسمية والمشار

لانه سماها ثم

لانها ليست بامرأته فبطل الايقاع ولو قال يا عمرة فقالت زينب لبيك

فقال انت عمرة فقالت نعم فقال انت طالق لم تطلق الاخرى لو قال له عبد

فعلت كذا وكذا فقال انت حر لم يعتق ان لم يكن فعل ما قال لان كلمة

اذا انما تستعمل للجواب والجواب يبنى على الخطاب فيكون تعليقا للعتق

والطلاق بالفعل او بالاسم فاذا انعدم ذلك فقد انعدم الشرط فلم

يقع ولو قال له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق

هذه لان قوله غير هذه المرأة لا تحتمل هذه المرأة فلا تدخل هذه تحت

قول الزوج كل امرأة لي فهي طالق لان قوله بناء على القول الاول وجواب

له وهذه لا تحتمل الدخول تحت القول الاول فلا تدخل تحت قوله ايضا

ولو قال كل امرأة ببخارا فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ببخارا طلقت ثلاثا وان

تزوج في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا فانها لا تطلق لان العرف يراد بهذا الكلام

طلاق البخارية والصحيح انه لا تطلق لانه يراد به طلاق امرأة تزوجها

ببخارا الان هذا في العرف عبارة عن التزوج وعن ابي يوسف امرأة قالت

لزوجها بلغني انك تزوجت امرأة علي فقال مجيبا لها كل امرأة لي فهي طالق

ومن نيته سؤال لا تطلق هذه وهذا جواب كلامهما وذكر الفقيه

ابو الليث في النوازل انها تطلق لان قولها تزوجت علي امرأة فاسم المرأة

يتناولها كما يتناول غيرها فدخل هذه تحت كلام الزوج فلا تولاً اصح

لان

لان اسم المرأة في كلام الزوج لا يتناولها لانها ذكرت امرأة موصوفة

بكونها متزوجة وهذا لا يحتملها وكلام الزوج بناء على كلامها وجواب لها

فيتقيد الجواب بما في الخطاب

## باب الاقرار بالطلاق والاخبار عنه

المبسوط ولو قال يا مطلقة او يا طالق وقد طلقها زوج قبله ان

لم يكن له نية طلقت لان هذه اللفظة مستعملة للايقاع وللاثبات وصف

الطالقية عرفا وشرعا ولو قال نويت ذلك يصدق في رواية ابي سليمان

لان صفة الطالقية قد تحققت فانها لا تختص بايقاع زوج دون

زوج وهذه اللفظة استعملت فيمن طلقت في الماضي يقال للمطلقة

في الماضي يا مطلقة فاذا نوى انها مطلقة بطلاق ماض فقد نوى

حقيقة كلامه فيصدق وفي رواية ابي حفص لا يصدق في القضاء لان

هذه اللفظة وان كانت للاخبار حقيقة ولكنها صارت للاثبات وصف

الطالقية عرفا وشرعا لانه وصفها بالطلاق والطلاق عرفا وشرعا موضوع

لقطع النكاح فصارت للاثبات كالحقيقة وللاخبار كالمجاز كالطلاق

عن الوثاق ولو قال اردت تسميتها بهذا الاسم يقع لان اللفظ صريح في

الطلاق لانه وصفها بالطالقية للحال وتسميتها بهذا الاسم ليس اليه

لا جرم في الديانة يصدق ولو قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا

في القضاء وفي الابانة امرأته لانه اقر بما يحتمل الصدق ويذكر الحرمة فلو

كانت

طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك

اقراره النوادر ولو طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع اخرى
لان قد مذكر لتاكيد الحال ويذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال
ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع شي لان هذا لا يستعمل الا في الماضي ولو
قال لها يا مطلقة لا يقع شي لانه صادق في هذا الاخبار ضاربه برسام
فطلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال انما قلت ذلك لاني توهمت
ان الطلاق قد وقع ينظر ان اقر في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق
لانه دل مذاكرة ذلك الطلاق على ارادة الاقرار بذلك الطلاق
وذلك الطلاق غير واقع فلم يصح اقراره وان اقر في غير حال مذاكرة ذلك الطلاق
لا يصدق ويقع لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا بتراضيه رجل قال
امراتي طالق ولها علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى
لم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق في حق الطلاق
لانه اقر بطلاقها ظاهرا لم يصدق في حق المال لان الها كناية عن تلك المراة
ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم والمسئلة بحالها لا يصدق
في الطلاق ويصدق في المال لانه ذكر المراة في المال على حدة فلم يمس
الضرورة الى عدم التصديق في حق المال رجل طلق امراته ودخل بها ثم
قال كنت حلفت ان تزوجت امراة فهي طالق ولم اعلم بانها ثيب وقع
الطلاق وعليه لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشاء ينظر ان صدقته المراة

فلها

فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها
العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا حداد عليها وان كذبته
المراة لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى ويجب عليها الحداد
الجامع المقر بالطلاق لا يخلو اما ان يقر به طلاق ماض في نكاح ماض
او يقر بطلاق قائم في نكاح قائم او يقر بطلاق قائم في نكاح ماض او يقر بطلاق
ماض في نكاح قائم ففي الاول وهو ما اذا قال كنت تزوجت امراة
فطلقتها او كانت لي امراة فطلقتها او كنت طلقت امراة كانت لي وله امراة
معروفة فالقول قوله انما عنى غير هذه ولا يطلق المعروفة لان الظاهر يشهد
له لان هذا اخبار عن طلاق واقع في نكاح ماض قد انقطع حكمه لان قوله
كانت لي امراة يطلق هذا على امراة مضى عقدها وانقطع حكمه لا على من
بقي نكاحها فلا يتناول هذه المعروفة فكان الزوج منكرا طلاقها ظاهرا
وفي الفصول الثلث وهي ما لو قال طلقت امراة لي او طلقت امراة كانت
لي او لست طلقت امراة لم يصدق الزوج وطلقت المعروفة لان قوله طلقت
ايقاع للحال فلا يصح الا بقيام منكوحة للحال ولا يعرف له منكوحة للحال
سوى المعروفة فصار الزوج مقرا بطلاقها ظاهرا وقوله كنت طلقت
امراتي ان كان اخبارا عن طلاق ماض الا انه اضاف الطلاق الواقع الى
امراة مضافة اليه للحال ولا يعلم امراة مضافة اليه للحال سوى

المعروفة فكان هذا اقرارا بطلاقها ظاهرا ومن اقر بطلاق امراته من قبل يقع للحال ولا يصدق في الاسناد

## باب عطف الطلاق على

الطلاق المبسوط مسائله مشتملة على فصلين احدهما في التنجيز والثاني في التعليق

**فصل** اصله ان الواو للعطف والجمع المطلق كما يقال جاء زيد وعمرو وهذا يقتضي ان يكون مجيهما باي صفة كان والفا للعطف مع التعقيب بلا فصل كما يقال جاء زيد فعمرو وانه يقتضي ان يكون مجي عمرو عقيب مجي زيد بلا فصل وحرف ثم للعطف والتعقيب مع التراخي وحرف مع للمقارنة وقبل للتقدم وبعد للتاخير واصل اخر انه متى ذكر اسمين وادخل بينهما حرف صلة ان ذكر حرف الصلة مع الهاء فهي صفة لاخرها وان ذكر بغيرها فهي صفة لاولهما كما يقال جاء زيد قبل عمرو وكانت القبلية صفة لزيد ولو قيل جاء زيد قبله عمرو وكانت القبلية صفة لعمرو وكذا جاء زيد بعد عمرو وبعده الا ان قبل للتقدم وبعد للتاخير ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة طلقت واحدة لان القبلية صفة المذكور اولا فسبق الاول في الوقوع وبانت لا الى عدة ولو قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان لان القبلية صفة المذكور اخرا فاقتضى ان يكون الثاني اولا ولا يمكنه ايقاع الثاني متقدما على الاول وامكنه ايقاعهما معا فوقعا معا ليصح الايقاع ولو قال واحدة بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة بعد واحدة

وقعت

وقعت ثنتان ويكون تخريجه على عكس ما قبل ولو قال واحدة مع واحدة او واحدة معها واحدة وقعت ثنتان لان كلمة مع للقران فاقتضى وقوعهما معا وعن ابي يوسف لو قال معها واحدة لان الهاء كناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة فهذه ستة فصول في اربعة يقع ثنتان وفي اثنين يقع واحدة المسائل لو قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس تطلق ثنتين كانه قال واحدة قبلها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة ونصف او انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان ولو قال انت طالق احدى وعشرين وقع ثلثا وقال زفر يقع واحدة في الوجهين لانه عدد معطوف على عدد كما قال واحدة وواحدة لنا ان هذا في الوضع اعتبر كلمة واحدة فانه لا يمكنه ان يعبر عن هذه الجملة بعبارة اوجز من هذه فيتوقف اوله على اخره ولو قال انت طالق نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد لانه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاما واحدا ولو قال احد عشر وقع الثلث لانه لا عطف فيه وانما هو اسم لجملة معدودة ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة وكذلك لو قال واحدة ومائة او واحدة والفا او واحدة وعشرين وقعت واحدة لان هذا غير مستعمل في المعتاد فانه يقال في العادة مائة وواحدة او الف وواحدة فلم يجعل هذه الجملة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا وقال ابو يوسف يقع الثلث لان قوله مائة وواحدة ومائة سوا

اصل

انت طالق واحدة ونصف

انت طالق احد عشر

ولو قال لنسائه انت طالق وهذه طلقت كل واحدة ثلثا لان العدد المذكور
اخرا يصير ملحقا بالايقاع اولا لئلا يلغو ولو قال انت طالق كل واحدة
وهذه ثلثا طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلثا لان الثانية
تابعة للسابقة والثالثة مفردة بعدد على حدة ولو قال انت طالق وانت
طالق وانت طالق وهذه ثلثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة
ثلثا لان العدد صار ملحقا بالايقاع الثاني دون الاول ولو قال لامراة
انت طالق هذه لامراة اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان لفظة الطلاق
غير متصل بالثانية ولم يعطفها على الاول وكذا لو قال هذه هذه طالق طلقت
الثانية دون الاول ولو قال ذلك لامراة واحدة لا تقع الا واحدة في الوجهين

انت طالق كل واحدة

**فصل** ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت
بالاولى ولم تعلق الثانية بالدخول لانها صارت اجنبية وفي المدخولة تقع
واحدة في الحال لان الاول تنجيز وتعلق الثانية بالدخول لانها في العدة فصح
تعلق الثانية فان دخلت في العدة فصح تعلق الثانية فان دخلت في العدة
وقعت ولو قال لغير المدخولة انت طالق وطالق ان دخلت الدار او انت
طالق وطالق ان دخلت الدار تعلقتا جميعا بالدخول لان غرض المتكلم
التعليق فتوقف الاول على الثاني على ذكر الشرط تصحيحا لقصده وتحصيلا
لغرضه فانكر توقفهما لانه جمع بينهما بحرف الجمع متعلقا بالشرط دفعة واحدة

فاما

فاما اذا لم يوجد بينهما حرف العطف فالثاني صار فاصلا بين الاول
والشرط فيفسد توقيف الاول على ذكر الشرط فبقي تنجيزا ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت تقع
واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث وكذلك لو قال لامراة ان تزوجتك
فانت طالق وطالق فتزوجها تقع واحدة عنده وعندهما ثلث لهما ان
الكل تعلق بالشرط جملة فنزلن معا لانه جمع بين الثلث بحرف الجمع فصار كما
لو جمع بلفظ الجمع ولو جمع بلفظ الجمع تعلق جملة فكذا هذا وله ان التعليق
انما يصير ايقاعا عند وجود الشرط فيصير ايقاعا كما تكلم به ولا يجوز تغيير
كلامه الا لضرورة فيصير قائلا عند الشرط انت طالق وطالق ولو قال
هكذا تقع واحدة وكذا هذا وبه تبين ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
في حق اصل التعليق لا في حق كيفيته الا ترى لو قال لها انت طالق ثلثا تقع
الثلث ولو قال انت طالق وطالق تقع واحدة وان جمع بحرف الجمع ولو قال
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار تقع واحدة عند ابي حنيفة للحال
وسقط ثنتان وعندهما تعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فعنده
تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت
مدخولة تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما تتعلق

ان تزوجتك فانت طالق

الكل بالدخول واذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخوله وفي
المدخوله ثلثاهما ان كلمه ثم كلمه عطف كالواو والفا لكنه عطف
على سبيل التراخي عن الاول وتوعا فباعتبار وصف العطف تعلق الكل
بالشرط وباعتبار وصف الترتيب والتراخي تعلقن مرتبا مترتبا لكن مرتبا
الا ان الترتيب قد بطل فيما اذا اخر الشرط ضرورة توقف الاولى والثاني
على ذكر الشرط فعلقن جملة فيقترن جملة لـه ان كلمه ثم في اللغة للتراخي
مع الفصل والفصل يمنع التعليق كما لو فصل بينهما بالسكوت بان قال
انت طالق وسكت ثم قال وطالق ان دخلت الدار فحتى تاخر الشرط بقي
الاول انشا الا فوقعت للحال وبانت لا الى عدة ومتى تقدم الشرط
تعلق الاولى وتنجز الثانيه وكانت لا الى عدة فلا يقع الثالثة **باب**
**عطف الطلاق على الطلاق بكلمة لا بل** المبسوط فيه فصلان فصل
في عطف الطلاق وفصل في عطف الشرط **فصل** اصله ان كلمه لا بل
من حروف العطف لاستدراك الغلط فيما مضى والرجوع عن الاولى
واقامه الثاني مقامه كما يقال رايت زيدا لا بل عمرا كان هذا رجوعا
عن رؤية زيد واقامه لرويه عمرو مقام رويه زيد لاستدراك الغلط
فيما فيما لا يصح الرجوع عنه يقوم الثاني مقامه على سبيل استدراك
الغلط لانه لم يملك الرجوع عن الاول يملك اقامه الثاني مقامه وان
دخل

دخل لا بل على النفي كان لا بل لتاكيد النفي عن الاول واثبات ذلك النفي
في الثاني ولنفي اخر مقامه كما تقول ما رايت زيدا لا بل عمرا يكون لا لتاكيد
النفي عن رويه زيد ولاثبات ذلك النفي وهي الرويه في عمرو وكذا اذا قلت
ما قام زيد بل عمرو وكذلك بل بمنزله لا بل لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون كان بل لابطال لما قالوا واثباتا للثاني
مقامه لا على سبيل استدراك الغلط لان الغلط لا يجوز على الله تعالى كانه
قال لا بل عباد مكرمون وهذا لان بل في اللغة لاقامة الثاني مقام الاول
على سبيل البدل عنه ولا يتحقق الابدال عنه الا بعد ابطال الاول فتضمن
رجوعا عن الاول واثباتا للثاني مقامه ثم كلمه لا بل متى لم يذكر له خبر
لا يكون مستقلا بنفسه فيحمل الخبر المذكور للاول كالمعاد في الاستدراك
تحقيقا للمعنى لا بل **فصل** ولو قال لمدخوله انت طالق واحدة لا بل
ثنتين يقع الثلاث لانه اخبر انه غلط في ايقاع الواحدة ورجع عنها
وقصد ايقاع الثنتين فاما عن الواحدة فصح ايقاع الثنتين ولم
يصح الرجوع عن الواحدة ولو قال ذلك لغير المدخوله يقع واحدة
لان بالاولى صارت مبانه ولو قال لمدخوله طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتان وقال زفر يقع ثلثا قياسا على الفصل الاول
لنا ان هذا اخبار وليس انشاء والخبر مما يعاد ويكرر والمخبر عنه واحد

فيكون مغيرا للواحدة في الاسم وجامعا معها اخرى في الحال كما يقال
عشت ستين لا بل سبعين وحججت حجة لا بل حجتين ولهذا احتج الاصمعي
على زفر فاما الانشا لا يكرر فاذا اثبت الثاني كان غير الاول فكان
لا بل فيه للرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه فسقط وروي
عن ابي يوسف لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
لا بل هذه فدخلت الاولى طلقت ثلثا لان قوله لا بل هذه غير مستقل
بنفسه فانه لم يذكر له خبرا وكلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة
الثاني مقامه في اثبات مثل الاول كما يقال رايت زيدا لا بل عمرا فيجعل
الخبر المذكور للاولى خبرا للثانية والجزاء في حق الاولى ثلث فكذا في حق
الثانية ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة
واحدة والاولى ثلثا لانه ذكر الثلث متفرقا والاستدراك يحصل
بعد الكلام بتم باثبات المطلقة الواحدة في حق الثانية فصار كانه قال
لا بل هذه طالق بخلاف الفصل الاول لان ثمه اعتبر الثلث جملة
واحدة ضرورة تعلق الكل بالشرط فصارت تلك الجملة مستدركة
في حق الثانية ولو قال لثلث نسوة انت طالق لا بل انت وهو يري
الى كل واحدة منهن طلقت الاولى دون الاخريين لان قوله انت
للثانية ابتدا كلام غير معطوف على الاول فلا يشارك في الخبر الاول

ولو قال



ولو قال انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا لمكان واو العطف
وقال ابو يوسف لو قال انت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة وفي
الغد اخرى لما عرف **فصل** الجامع ولو قال لاحدى امراتيه انت
طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لامراته الاخرى لم تطلق حتى
تدخل الاولى فاذا دخلت طلقت لان الثانية صارت معطوفة على
الاولى في الطلاق لا في الدخول لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واثبات
ما للاول للثاني قائما مقامه وانما يتحقق ذلك اذا كان رجوعا عن الطلاق
لا عن الدخول ليصير حالفا بطلاق الثانية مثل ما حلف بطلاق الاولى
والرجوع عن الحلف بالطلاق الاولى لا يصح فبقى الحلف بطلاق الثانية صحيح
فيتعلق طلاقها بدخول الاولى ايضا الا يري لو قال انت طالق ان شاء الله
لا بل هذه كان رجوعا عن الطلاق لا عن المشية حتى كان الاستثناء عنهما
فكذا هذا وكذلك لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فشاءت الاخرى
لم تطلق وان شاءت الاولى طلاقهما طلقتا وان شاءت طلاق نفسها طلقت
وحدها وان شاءت طلاق الثانية طلقت وحدها فهذه والاولى سواء
الا في خصلة وهي ان ثمه بدخول الاولى الدار طلقتا وهنا بمشية الاولى
طلاق نفسها لم تطلق الثانية وذلك لان ثمه تعلق طلاقهما بدخول مطلق
وقد وجد وهنا تعلق طلاق الثانية بمشية موصوفة وهي مشية

الاولى طلاق والثانية فصار كانه قال والثانية طالق ان شاءت الاولى
طلاقها فاذا لم تشأ طلاقها لم تطلق ولو قال انت طالق ان دخل فلان الدار
لا بل فلان فايهما دخل طلقت وان دخلا لم تطلق الا واحدة
لان كلمة لا بل هنا للرجوع عن الدخول دون الطلاق لان فلانا يصلح
دخوله شرطا ولا يصلح محلا للطلاق فيتعذر ان يجعل الاستدراك الغلط
في حق الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق لا بل فلانة طالق طلقت
الثانية للحال لان قوله وفلانة طالق جملة تامة مستقلة لها خبر على
حدة فلا يفتقر الى جعل الخبر المذكور للاولى خبرا لها فلا يتعلق بالشرط
بخلاف ما اذا لم يذكر لها خبرا لانها جملة ناقصة فيجعل الخبر المذكور للاولى
خبرا لها لتصير الكلام تاما بنظيره ولو قال زينب ان دخلت الدار فانت
طالق وعمرة تعلق طلاقهما بالدخول ولو قال وعمرة طالق تطلق عمرة للحال
وعن ابي يوسف لو قال زينب طالق ان دخلت الدار وعمرة طالق يتعلق
طلاقهما لانه يحتمل ان يكون ايقاعا للحال ويحتمل ان يكون تعليقا فلا يحكم
بالوقوع بالشك ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت
طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية لان الغلط وقع في الشرط قبل ضرورة
الكلام مبنيا فانه يمكنه الرجوع عن مجرد الشرط كما لو سكت عن الجزاء فلغى ذكر
دخول الدار الاولى وتعلق الطلاق بدخول الثانية بخلاف ما لو قال

ان دخلت

بلغ مقابله وتحريرا



ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايهما دخلت طلقت
لانه رجع عن الشرط بعد ما تعلق الجزاء به فلم يصح فبقي الطلاق معلقا
بدخول الدار الاولى وصار معلقا ايضا بدخول الثانية ولو قال انت
طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال وثلثا اذا
دخلت لان قوله انت طالق واحدة تنجيز واراد بقوله لا بل ثلثا ان دخلت
الدار تعليق الثلث والرجوع عن ايقاع الواحدة فلا يتصل الشرط المذكور
اخرا بايقاع الواحدة فصح تعليقه ولم يصح رجوعه عن الواحدة ولو قدم
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق حتى تدخل
لان قوله لا بل ثلثا غير مستقل بنفسه فتعذر ان يجعل تنجيزا فصار تعليقا
المبسوط

## باب التشكيك والتحري في الطلاق

ولو قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او لا شيء او انت طالق او لا لا يقع شيء
لانه ادخل الشك في الايقاع لانه ردده بين الاثبات والنفي فلا يقع بالشك
وكذا لو قال انت طالق ان لم اكن ولو قال انت طالق ثلثا او لا شيء او قال
واحدة او لا شيء يقع واحدة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يقع شيء لانه ادخل كلمة الشك في ايقاع الواحدة لان هذا ايقاع الواحدة عما
لا ان يكون هذا ايقاعا او واحدة لان اللفظ اذا قرن به العدد كان ايقاعا
بالعدد ولهما انما دخل كلمة الشك عقيب ذكر الواحدة فبقيت كلمة الايقاع

بلا شك فصار كانه قال انت طالق واحدة او غير واحدة يقع واحدة فكذا
هذا ولو قال انت طالق فماتت فقال الزوج ثلثا موصولا لا يقع شيء
لان العدد اذا قرن بالايقاع يكون الموقع هو العدد فصادفها الموقع وهي
ميتة فلا يقع وكذا لو قال انت طالق للسنة او قال انت طالق بائن فماتت قبل
ان يقول للسنة او بائن لا يقع شي لان السنة والبائن نحو صفة للايقاع لا
للطلقة فيتوقف الايقاع على ذكر الصفة وانه لا يتصور بعد الموت
ولو قال انت طالق تطليقة حسنة فماتت قبل ان يقول حسنة طلقت
لان هذه صفة التطليقة دون الايقاع فلا يتوقف الايقاع على وجود
وصفها الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله
ان دخلت الدار لم تطلق لان صدر الكلام يتوقف على اخره لوجود ما يغيره
وهو ذكر الشرط في اخره فخرج من ان يكون ايقاعا ولو قال انت طالق
يا عمرة فماتت قبل قوله يا عمرة طلقت لان هذا لا يغير صدر الكلام ولا يتوقف
على وجود ذكره ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثا فقبل ان يقول
ثلثا امسك غيره فمه او ماتت يقع واحدة لانه اوقع الواحدة لا غير ولو قال
انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت المراة قبل الاستثناء لم يقع شي لان قوله ان شاء الله
اذا وصل بالكلام ابطله والموت ينافي ايجاب الطلاق ولا ينافي ما يبطل به
الايجاب بل يلائمه فصح الاستثناء فلم يبق الكلام ايقاعا **فصل** ولو قال انت

طالق



خلها

طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه لان او كلمة تخيير وتشكيك وترداد
في العدد لا في الايقاع فيتبين ان الموقع لاحدهما لا بعينه فكان البيان اليه كما
في كفارة اليمين ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولا يخير الزوج لانها
صارت اجنبية فلا حق للزوج ولاية التعيين ولو قال انت طالق وفلانة او
فلانة يقع عليها وعلى احدى الاخريين لان كلمة التشكيك دخلت بين الثانية
والثالثة فيخير فيهما والاولى سلمت عن التشكيك وطلقت ولو قال انت
طالق او فلانة وفلانة يقع على الاخيرة **فصل** له اربع نسوة فقال انت
طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ولو قال انت طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الاولى والاخيرة وله
الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه
طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة لما عرف ولو
قال عمرة طالق او زينب ان دخلت الدار فدخلتها خير في ايقاعه على ايهما شا
لانه علق بالدخول طلاقا مترددا بينهما ولو قال انت ثلثا او فلانة علي
حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى مضى اربعة اشهر فاذا مضت
ولم يقربها يخير بين ان يوقع الطلاق الايلا او طلاق الصريح لان قبل مضي هذه
المدة وهو مخير بين الطلاق والحرام الكفارة واحدهما لا يدخل في الحكم
فلم يلزمه القاضي وبعد مضي المدة الواقع احد الطلاقين وذلك يدخل في

وعلى احدى الاوليين والبيان
اليه لان كلمة التشكيك دخلت بين
الاولى والثانية لا على الاخيرة

له اربع نسوة

الحكم فيلزمه ولو قال امراته طالق او عبده حر ثم مات قبل البيان فعند ابي حنيفة
عتق العبد ويسعى في نصف قيمته لانه يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه وبطل
الطلاق لان الميت احدهما فاذا ابت العتق بطل الطلاق وعند محمد وزفر
يقع من كل واحد منهما نصفه لان احدهما ليس باولى من الاخر وللمراة نصف
الميراث وثلثة ارباع الصداق وان كانت غير مدخول بها ولا ميراث لها
من السعاية وعن ابي يوسف لها نصف الميراث من السعاية وغيرها باب
ظلاو الغايه والظرف اصله ان حرف الظرف متى ادخل على الوقت والمكان
يكون للظرف حقيقة لانهما يصلحان للظرف لانه يتصور فيهما حلول المظروف
وهو الطلاق ومتى ادخل على الفعل يصير بمعنى الشرط مجازا لان الفعل لا يصلح
ظرفا للطلاق من حيث كونه وقوعه فيه ويصلح ظرفا من حيث تعلقه به لان
الظرف يتعلق بالمظروف من حيث الحصول والوقوع فيه والشرط يتعلق به
المشروط من حيث الوقوع عنده ولو قال انت طالق في دخولك الدار او في
ذهابك او في مجيئك او في اكلك او في شربك لم تطلق حتى تفعل لانه تعذر ان
يجعل الفعل ظرفا فصار شرطا ولانه يستعمل حرف في بمعنى حرف مع قال تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي فصار كانه قال انت طالق مع دخولك الدار
ولو قال انت طالق في الدار او في مكة او بمكة طلقت للحال لان المكان يصلح ظرفا
لكونها طالقا لان الطلاق متى وقع في مكان له وقع في ساير الاماكن والظرف

موجود

مكه

موجود بمضي وجود المظروف لا محالة ولو نوى حالة الدخول او اتيان
صدق ديانة لا قضاء لانه يحتمل الاضمار وذكر في النوادر لو قال انت طالق
في الليل والنهار تطلق واحدة لان الطالق في الليل طالق في النهار ولو قال لها
انت طالق مصلية او طلقت للحال لانه وصفها بوصف ولم يذكر حرف
التعليق فصار كما لو قال انت طالق وانت مصلية او قاعدة او راكبة وكذلك
لو قال وانت مريضة لان الواو للعطف حقيقة لا لبيان الحال ويصدق
في نية حالة الصلاة والمرض ديانة لا قضاء ولو قال في صلاتك او في مرضك
يتعلق به لما عرف ولو قال لامراتيه اطولكما حياة طالق الساعة لم يقع شيء
حتى يموت احدهما لان قوله اطولكما حياة ينصرف الى طول الحياة في المستقبل
لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وهذه تثبت بالباقية مقصورا على الحال
ولو قال انت طالق في غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر وان نوى اخر
النهار صدق وعند ابي حنيفة قضاء وعندهما ديانة لا قضاء وكذلك على هذا
لو قال انت طالق في رمضان ونوى اخرهما انه جعل الغد كله ظرفا
لكونها طالقا فيقع في اوله لكون الغد كله ظرفا كما لو قال انت طالق غدا
ونوى اخره لا يصدق وله ان الظرف يقتضي ان يكون المظروف فيه ولا يقتضي ان
يكون المظروف شاغلا وواقعا في جميع اجزائه كما يقال الحنطة في الجوالق وكنت
في الظل او في الشمس يراد به في البعض فهي جزء يقع الطلاق كان الغد ظرفا

له الا انه اذا لم يكن له نية وقع في اول جزء منه لانه صالح للوقوع ولا معارض
له فاذا نوى الجزء الاخير تعين ذلك الجزء بتعيينه وصار اولى من ساير الاجزا
بخلاف قوله انت طالق غدا لان قوله غدا يقع على كل النهار ولا يملك تبعيضه
في الحكم وقوله في غد يقع على جزء منه فاى جزء نوى كان تعيينا لا تغييرا امثاله
لو قال ان صمت شهرا فعبدي حر يقع على صوم جميعه ولو قال ان صمت يقع على صوم
ساعة منه **فصل** ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ان نوى الثلث وقعن
لان في يذكر ويراد به مع لما بينا فصار كانه قال واحدة مع ثنتين وان نوى
الضرب والحساب او لا نية له يقع واحدة وعند زفر يقع ثنتان لان الواحدة في
اثنين بطريق الضرب اثنان لنا ان ضرب العدد في العدد فيما ليس بممسوح
يستعمل لتكثير الاجزاء دون تكثير العدد لان الواحد بالضرب في اثنين لا يزيد في نفسه
ولكن يتفرق اجزاوه فصار معنى قوله واحد في عشرة اي واحد له عشرة اجزا
الطلقة التي لها اجزا واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما يقع اكثر ما تكلم به وعند زفر
في الوجه الثاني يقع واحدة وفي الاول لا يقع شي لان عنده الغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية كما لو قال بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان بين
الغايتين شي يقع والا فلا وعندهما الغايتان يدخلان تحت المضروب له الغا



لان من ضرورة صيرورتهما غايتان وجودهما ومن ضرورة وجودهما وقوعهما
وعند ابي حنيفة الغاية الاولى تدخل دون الثانية بنا للامر على العادة فانه
يراد بمثل هذا الكلام اكثر من القليل واقل من الكثير كما يقال سني من ستين الى سبعين
ويراد به ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين وقد حاج الاصمعي زفر
بهذا فتحير زفر الجامع لو قال انت طالق في دخولك الدار طلقت للحال
لانه جعل الطلاق ظرفا للدخول فانه لا يصلح ظرفا فبقي مرسلا ولو قال انت
طالق في حيضك وهي حايض لم تطلق حتى تحيض اخرى لانه عبارة عن دور
الدم وروده لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في
المستقبل لا في الماضي ولو قال انت طالق في حيضة او في حيضتك لم تطلق
حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم الحيضة الكاملة لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطى الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن
بحيضة واراد بها كمالها ولو قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت للحال لان الوقت
يصلح ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في ساير الاوقات ولو قال
انت طالق في مجي ثلثة ايام لم تطلق حتى يجي اليوم الثالث لان المجي فعل فلم يصلح ظرفا
فصار شرطا ولا يحتسب اليوم الذي حلف فيه لان الشروط تعتبر في المستقبل
لا في الماضي ومجي اليوم يكون من اوله وقد مضى جزء اوله ولو قال في مضي تطلق
من الغد لان المجي عبارة عن مجي اول جزوه يقال جا يوم الجمعة كما طلع الفجر

او ما بين ستين الى سبعين

وجاء رمضان لما هل الهلال وان لم يجي كله فصار كانه قال انت طالق اذا جاء اول جزء من اليوم فاما الماضي فعبارة عن ذهاب جميع اجزاء اليوم الثاني ليتحقق مضي جميع يوم

## باب اضافة الطلاق الى الملك

فيه فصلان فصل في اضافة الطلاق الى الملك مرة وفصل في الاضافة اليه مرارا

**فصل** ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعي لان هذه يمين عقدت لمنع النفس عن التزوج لان اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء علق به وقد وجد لان التزوج يصلح شرطا لكونه معدوما على خطر الوجود فتصور المنع من تحصيله والطلاق يصلح جزاء لانه ينزل عند التزوج قطعا على تقدير تعلقه به وهو مخوف لانه يلزمه المهر مع فقدان نعمة النكاح فيكون مانعا من التزوج واليمين صحيحة بدون الملك لان محل اليمين بذاتها واثرها وهو منع النفس عن ايجاد الشرط هو الحالف وله ولاية على نفسه ولهذا استن انه ليس بطلاق للحال لان التطليق ما يتصل به وقوع الطلاق وهذا مانع من الوقوع بواسطة منعه من وجود الشرط وانما يصير تطليقا عند وجود الشرط فيشترط الملك عنده وقد وجد ولو قال لاجنبية انت طالق يوم املكك لا يقع لانه لم يضف الى الملك والملك عند وجود الشرط شرط لصحة اليمين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فانت طالق فتزوجها طلقت واحدة لانه لم يعطف الثاني على الاول فلا يتعلق بالشرط فيتنجز فبطل لانها صارت مبانة بالاولى ولو قال اذا تزوجت امراة فهي طالق

قال لاجنبية انت طالق يوم املكك

طالق فتزوج امراتين تطلق احدهما والبيان اليه لان شرط حنثه تزوج امراة مطلقة وقد وجد وزناه الا ان المطلقة غير معينة فكان البيان اليه ولو كان قال وحدها لا يقع شي لانه جعل الشرط تزوج امراة موصوفة بصفة الواحدة والانفراد في النكاح ولم يوجد هذا الوصف فان تزوج اخرى بعدها وقع عليها لانه وجد هذه الصفة فيها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فوكل رجلا فزوجها يقع لان الوكيل في النكاح سفير ومعبر فيكون فعله في التزوج بمنزلة فعل المباشر ولا يصدق قضاء لانه اراد المباشرة بنفسه لانه نوى تخصيص العام بضميره

**فصل** ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلث مرات فتزوجها يقع الثلاث لان هذه ايمان ذكر لكل واحدة شرطا على حدة والتزوج الواحد يصلح شرطا للحنث في ايمان كثيرة كما في الدخول فوقع كل تطليقة مع شرط الحنث بلا واسطة ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقع الطلاق ويلغوا الظهار والايلاء عند ابي حنيفة خلافا لهما لما عرف ان عنده نزل الطلاق اولا فصير مبانة وعندهما نزل جملة ولو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي فانت طالق فتزوجها وقع الطلاق وصح الظهار والايلاء لانهما نزلا الظهار والايلاء لا يصير مبانة ولذلك لو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ثم تزوجها صحا لانهما يمينان ذكر لكل واحدة شرطا على حدة

يوم اتزوجك فانت طالق

وهو التزوج فتنزلا معًا النوادر ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
يقع على امراة واحدة وروى عن محمد رحمه الله لو قال لوالديه كل امراة
اتزوجها وانتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح لان
شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة
فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح لانه لم يامرهما بالتزويج عند التعليق وتزويجهما له بغير امره غير صحيح
فلم يصر مضافا الى الملك ولو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة دخلت تحت اليمين الا ترى
لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الاجارة امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي منك فقال لها فانت طالق طلقت لانه ثبت القبول منه
مقتضى قوله انت طالق تصحيحا له فصار كما لو قال تزوجتك فانت طالق ولو قال لها
انت طالق لم تطلق لانه لما لم يذكر حرف الفاء لم يصر مجيبا لها بل صار مبتديا
بالكلام فلم يثبت القبول مقتضاه لو قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال فهو حر عتق ولزمه المال ولو قال هو حر لم يعتق قال محمد امراة
قالت لرجل زوجني فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو
قال لامراته مرة انت طالق ثلثا ثم راها عنده فقال كنت طلقتها وهي
ليست بامراة لي يومئذ لا تقبل ذلك منه وعن ابي يوسف انها لا تطلق

حتى

اي امراة اتزوجها فهي طالق

تصحيح

قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال انت طالق

حتى تشهدوا عليه انه طلقها وهي منكوحة يومئذ وكذلك هذا في العتق
ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها من اقاربك فهي طالق فهي من ولدت معها
في السنة تماة لو منها فهي من اسنانها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او امرات
فلانا فزوجتها فهي طالق وامراة محتى زوجه طلقت ... احدهما بالامر
بالتزويج والثاني تزوجه نفسه الفتاوى رجل قال كل امراة اتزوجها
في قرية كذا فهي طالق ثلثا فتزوجها في غير تلك القرية لم يحنث لانه لم يتزوجها
في تلك القرية ويطلقوا قال كل امراة اجتمع راسي مع راسها مع المرفقة فهي طالق
او قال كل جارية اطاها فهي حرة فتزوج امراة او اشترى جارية ووطئها
لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق الى النكاح والعتاق الى الملك فلم يصح
اليمين ولو قال ان تزوجت امراة ما دامت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل شرط كونه بالكوفة غاية لليمين
فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين رجل قال لامراته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله عليه حرام ثم قال لامراته ان تزوجت عليك فالطلاق
واجب علي ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة على القديمة
والحديثة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايهما شاء لان اليمين الاولى انصرفت
الى الطلاق عرفا فيصرف الى طلاق كل واحدة منهما واليمين الثانية عن طلاق
واحدة فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحدة

طلقة وبالثانية تطلقة مستمة متردده بينهما لانه قال الطلاق
علي واجب ولم يقل طلاقك او طلاق ضربك فيكون بينهما ولو قال ان تزوجت
امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته ناسيه ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين
وقعت على غيرها دلالة لان الحامل على هذه اليمين غيظ لحقه بسبب تزوجها
وهذا انما يكون من غيره الجامع الصغير لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق
فتزوج عليها في عدة من طلاق باين لا تطلق لان التزوج عليها ان يدخل عليها
من ساعتها في الفراش وتزاحمها ونساها في القسم ولم يوجد الجامع الكبير
ولو تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولا يقع الطلاق لان كلمة على بمعنى
المضارعة لانه كلمة شرط والشرط المذكور في العقد يثبت مع العقد كما لو
باع على انه بالخيار يعتبر قصادفهما النكاح والطلاق وهي اجنبية فصح النكاح
دون الطلاق **باب اضافة الطلاق** الى اول التزويج او الى
اخرها او بعدها او قبلها اصله ان الاول اسم لفرد سابق والاخر اسم لفرد
لاحق فالمراه متى الصفت بالاوليه جاز ان تصف بالاخريه لانه مما يتكرر
ويتعدد ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين ثم امراة لا تقع
لان الاول اسم لفرد سابق ولم يوجد ولو تزوج امراتين في عقده احدهما نكاحا
فاسدا تطلق التي نكاحها صحيح لان اليمين انعقدت على اول امراة يتزوجها
نكاحا صحيحا لان النكاح متى اضيف الى المستقبل يتناول الصحيح دون الفاسد

ان تزوجت عليك فهي طالق

تزوجها على انها طالق



الا ترى لو حلف لا يتزوج فتزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث وكذا لو
قال لامراته ان لم اتزوج عليك اليوم فانت طالق فتزوج امراة نكاحا
فاسدا تطلق امراته ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم امراة لا تقع على الاخيرة حتى يموت الزوج لجواز ان يتزوج عليها اخرى
فيكون هذه وسطا لا اخيرة فالاخيرة لا يتحقق الا بالموت فاذا مات الزوج
يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة حتى لو دخل بها لزمه
مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد
فاسد وتعتد بثلث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر
واحد وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند ابي يوسف عليها
عدة الطلاق لا غير لهما ان وصف الاخرية للمراة انما يثبت في اخر جزء من
حياة لانه يثبت لعدم فعل التزوج عليها فصير كانه قال ان لم اتزوج عليك
امراة فانت طالق فلم يتزوج حتى مات طلقت للحال فكذا هذا وله ان
شرط وقوع الطلاق تزوج امراة هي اخره حالة التزوج لكن لم يتيقن بصفة
الاخرية للحال لجواز التزوج عليها فاذا بلغ اخر جزء من اجزاء حياته وقع اليأس
عن التزوج عليها فظهر ثبوت هذه الصفة لها من حين التزوج فيقع الطلاق
من حينه بخلاف قوله ان لم اتزوج عليك لان الطلاق معلق بترك الفعل
والترك يتحقق عند اليأس عند الزوج فيقتصر الطلاق على الحال المستقبل

ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وابنتها في عقدين ثم
مات الزوج ولا يعلم ايتهما اول فللام نصف الصداق ولا ميراث لها وللبنت
الصداق كاملا ولها الميراث كاملا لانه يوقع الامر على تزوج الحلال وهو
تزوج البنت فانه يحل بكل حال قبل الام وبعدها ما لم يدخل بالام وكذلك
رجل مات وتحته امة وحرة تزوجهما في عقدين ولا يعلم ايتهما اول
فلكل واحدة منهما المهر كاملا لانه يحمل امره على انه تزوج الامة اولا
الجامع ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة فطلق
الاولى اتصفت بالاولية في النكاح الاول فلا تتصف بالاخرية في النكاح
الثاني لان صفة الاولية كانت ثابتة لها بعينها وهو كونها فردة سابقة
في النكاح الاول وهذا السبب قائم في النكاح الثاني فبقي فيها صفة الاولية
فلا يجوز ان تتصف بالاخرية نظيره لو قال اخر عبد اضربه فهو حر فضرب
عبدا ثم عبدا ثم ضرب الاول ثانيا ثم مات الحالف عتق العبد الثاني
دون الاول ولو قال اخر زوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق ففعل كما ذكرنا
طلقت التي تزوجها مرتين لانه جعل الاخرية وصفا للتزويج وانه مما يتكرر
ويتعدد فجاز ان يتصف التزوج الثاني بالاخرية فاما ذات المراة مما لا
يتبدل فمتى اتصف بالاولية لا يتصف بالاخرية ولو قال اخر امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات لم تطلق لانها لم تتصف بالاخرية

ولو قال

ولو قال اخر تزوج اتزوجها فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت لانه اتصف
التزوج الثاني بالاخرية ولو قال لعبده اخركم تزوجا فهو حر فتزوج عبد ثم عبد
ثم الاول وذلك كله باذن المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهما لانه
جعل الاخرية صفة للعبد ولم يتيقن بثبوت هذه الصفة للعبد لجواز
ان يتزوج غيره بعد موت المولى ولا يكون هذا اخرا الا اذا مات الباقون
قبل موت السيد فيكون هو اخر عبد تزوج فيعتق ولو قال اخركم تزوجا
اليوم حر والمسئلة بحالها عتق الذي تزوج مرة فصار كمسئلة اول الباب
ولو قال اخر تزويج يكون من احدكم فصاحبه حر فتزوج عبد ثم عبد ثم الاول
عتق الذي تزوج مرتين اذا غابت الشمس لما مر الاصل انه متى اقر بشرط
الحنث في الطلاق وله امراة معروفة ثم ادعى صرفه الى امراة اخرى مجهولة
لا يصدق لانه خلاف الظاهر لانه متى اقر بالشرط فقد اقر بطلاق المعروفة
ظاهرا فلا يصدق بخلافه ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امراة ثم زعم انه كان تزوج قبلها اخرى لم يصدقه القاضي لما بينا ثم
المجهولة ان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته فله عليه نصف
المهر باقراره انه وقع الطلاق قبل الدخول ولو قال انما انت تزوجتها مع اخرى
لا تطلق المعروفة لانه انكر شرط وقوع الطلاق لان الاول اسم لفرد سابق
فصار منكرا للوقوع فيكون القول قوله وكذا لو قال ان كانت فلانة اول

حرم

اصل
اقر بالحنث وله امراة
معروفة فادعى صرفه
الى امراة اخرى

امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها ثم ادعت انها اول وقال الزوج تزوجت
قبلها اخرى لم تطلق لانه انكر الشرط اصلا ولو نظر الى امراتين فقال اول
امراة اتزوج منكما طالق فتزوج احديهما وادعت الطلاق وادعى الزوج
انه قد تزوج قبلها اخرى وجحدت الاخرى ذلك طلقت المتزوجة
لانه قد اقر بالشرط والوقوع وادعى صرف الطلاق عن المعروفة لا يصدق

**باب اضافة الطلاق الى وقت موصوف** الجامع اصله ان الطلاق
المضاف الى وقت موصوف بصفة لا يقع ما لم يوجد الوقت بتلك الصفة
كالمعلق بالشرط الموصوف بان قال ان دخلت الدار وانت راكبة او حافية
فانت طالق لا يقع ما لم يوجد الدخول بتلك الصفة فيكون الوصف
بمعنى الشرط وليس بشرط حقيقة لان الزوج لم يجعله شرطا بل جعله وصفا
للشرط فيوقف الطلاق عليه ووقع معه لا قبله ولا بعده اذ لو تأخر
وقوع الطلاق عنه يكون شرطا حقيقة ولو قال لاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها لا تطلق لان الطلاق مضاف الى وقت
موصوف بكونه قبل التزوج لا الى التزوج والتزوج يوجد بصفة
القبلية للوقت فيكون موجودا بالشرط لا شرطا فيوقف الطلاق
عليه ووقع معه والطلاق لا يقع مع النكاح اي مقارنا له ولو قال
انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او انت طالق

الساعة اذا تزوجتك او انت طالق اذا تزوجتك قبل ان تطلق فتزوجها
طلقت لانه بقوله انت طالق ان تزوجتك تم الشرط والجزا فيصح به
التعليق وبقوله قبل ان اتزوجك قصد ابطال التعليق لا اثبات وصفا
للجزا الا بلغو به وانه لا يمكن فلغى قوله قبل ان اتزوجك وكذا اذا قال
في اخره اذا تزوجتك فقد نسخ ما قبله فانه يصح تعليق الطلاق بالتزوج
كما لو قال انت طالق قبل ان يدخل الدار ان دخلتها تعلق بالدخول
ويلغو قوله قبل ان تدخلي ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل ان
اتزوجك او قال قبل ذلك بشهر فتزوجها لم تطلق عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف تطلق لانه لو قدم الجزا تطلق فكذا اذا
اخر لان الجزا يتأخر عن الشرط وقوعا فلا فرق بين تقديم الجزا وتأخيره
لمحمد انه متى اخر الجزا فقد علق بالتزوج طلاقا قبل التزوج وذلك
باطل فقد علق به طلاقا باطلا فلم يصح ومتى قدم الجزا فقد علق به
طلاقا متغيرا عن ذكر الوقت فقد صح التعليق لوجود ذكر الشرط والجزا
ولغى ذكر الوقت بعده **الزيادات** لو قال ان تزوجت فلانة بعد
فلانة فهما طالقان فتزوجهما كما قال طلقتا لانه اضاف الطلاق الى
زوجها لان قوله بعد فلانة اي بعد تزوج فلانة فصار تزوج فلانة
مذكورا ضرورة وقد تزوجهما كما شرط فوجد الشرط فنزل الطلاق

ان تزوجت فلانة قبل فلانة

ولو قال ان تزوجت فلانة قبل فلانة فهما طالقان فتزوج الاولى طلقت
لان الشرط في حقها قد وجد وهو القبلية لان وصف الشيء بالقبلية
لا يقتضي وجود ما بعده كما لو قال جاءني زيد قبل عمرو يجوز ان يكون صادقا
وان لم يجئ عمرو بعده ولهذا لو قال لامرأته انت طالق قبل قدوم فلان
تطلق للحال قدم فلان او لم يقدم وان تزوج الثانية طلقت ايضا
وقيل ينبغي ان لا تطلق لان نكاح الثانية غير مذكور صريحا ولا ضرورة
انه من صفات المذكور لانه ليس من ضرورة تقدم نكاح الاولى تاخر
نكاح الثانية اذ هو مستغنى عنه بخلاف ما تقدم لان من ضرورة تاخر
نكاح الاولى تقدم نكاح الثانية فصار نكاحها مذكورا ضرورة ولو قال
ان تزوجت حرة على امة فهما طالقان فتزوج امة ثم حرة عليها طلقتا
حين تزوج الحرة لان معنى قوله على امة اي على نكاح امة لقوله عليه
السلام لا تنكح الامة على الحرة اي على نكاح الحرة فكان شرط وقوع طلاقهما
ادخال نكاح الحرة على نكاح الامة ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة
بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها بشهر طلقت زينب للحال
لوجود الشرط ولا يستند كما لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
على ما ياتي ولا تطلق عمرة لانه شهر قبل تزوجها لانه اضاف الى حال تزوج
زينب وحال تزوج زينب قبل تزوجها فلانه ما اضاف طلاقها الى

نكاحها



لان تزوجها لم يصر مذكورا ضرورة لما بينا ولو قال ان تزوجت زينب
قبل عمرة فتزوج زينب وحدها لا تطلق لان قبل عبارة عن ساعة لطيفة
متصلة بما ذكر عقيبه وذلك لا يعرف الا بالتزوج بعمرة كما لو قال انت
طالق قبل الليل لا تطلق الا بعد غروب الشمس ولو قال قبل الليل تطلق
للحال فان تزوج عمرة عند ذلك طلقت زينب لا عمرة لما ذكرنا وان طال
ما بين التزوجين لم تطلق احديهما لما عرف المسئلة عن ابي يوسف لو قال
ان تزوجت امرأة بعد امرأة ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج امرأة
طلقت الاخيرة لانه تزوجها بعد امرأة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة
فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والثالثة لانه تزوج ثنتين
في عقدة وزيادة

ان تزوجت امرأة في عقدتين

## باب اضافة الطلاق الى وقت مطلق

ولو قال انت طالق يوم ادخل دار فلان ولا نية له فدخلها ليلا تقع لان اليوم متى
اضيف اليه فعل لا يقبل التوقيت يراد به الوقت قال تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره اراد به الوقت حتى يلحقه الوعيد سواء ولاه دبره ليلا او نهارا
ويقال يوم لنا ويوم علينا ولا اراني الله يومك ويراد به الوقت والدخول
لا يقبل التوقيت فكان المراد من اليوم الوقت فصار كانه قال انت طالق
وقت ادخل دار فلان وان نوى بياض النهار صدق لانه نوى حقيقة كلامه
وهو متعارف ظاهر ولو قال ان دخلت ليلا لم تطلق ان دخل نهارا لان الليل

لا يستعمل للوقت عرفا فبقي اسما لسواد الليل وضعا وعرفا ولو قال انت طالق يوم السبت تناول اول سبت لانه ترجح بالسبق ولو قال انت طالق الى قريب فهو الى ما نوى لان مدة الدنيا كلها قريبة في جنب الاخرة وان لم ينو فالى ان يمضي شهر الا يوما لان القريب والاجل ضد البعيد والاجل في الشهر حد الاجل وما دونه في حد العاجل لما عرف في الايمان ولو قال انت طالق الى شهر او الى سنة يقع اذا مضى شهر او سنة وقال زفر يقع للحال وهو رواية عن ابي يوسف لان قوله الى شهر تاجيل او تاقيت وكلاهما صفة موجودة فاقتضى هذا وجود الطلاق ليصير هذا تاجيلا له ولنا ان كلمة الى كما تذكر للغاية تذكر ثم ايضا للبعد يقال انا قادم عليكم الى شهر اي بعد شهر فاذا تعذر العمل بحقيقتها للغاية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت يعمل بمجازه تصحيحا للكلام فيكون هذا اضافة الايقاع الى ما بعد شهر وان نوى الوقوع للحال يقع لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاثا من ساعته لان هذه الساعة من السنة الجامع ولو قال انت طالق تطليقة يقع عليك غدا تطلق حين يطلع فجره لانه وصف التطليقة بما يتصف به فانها انما تتصف بالوقوع غدا اذا كانت مضافة الى الغد فلا تقع بدون ذلك الوصف ولو قال تطليقة لا يقع الا غدا طلقت للحال لانه وصفها بما لا تتصف به لانه ليس من الطلاق ما لا يقع الا في الغد بل يتصور وقوعه

حالا

انت طالق كل سنة



حالا واستقبالا فلغى ذكر الوصف فبقي مرسلا كما لو قال انت طالق تطليقة لا بل يصح غدا ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لا تطلق حتى يمضي اليوم لان البعدية صفة الطلاق لما بينا فصار الطلاق مضافا الى ما بعد يوم الاضحى فلم يقع قبله ولو قال بعده يوم الاضحى طلقت للحال لان البعدية صفة اليوم فتاخر اليوم عن الطلاق فبقي الطلاق مرسلا غير مضاف ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره لان مع للقران فقد جعل الوقوع مقارنا لليوم فيقع معه ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال لان حرف مع هنا دخل على الوقت فصار مضيفا الوقت الى الطلاق واضافة الوقت الى الطلاق باطل لانه مما لا تجري الاضافة فيه كما لو قال انت طالق قبلها يوم الاضحى طلقت للحال

## باب اضافة الطلاق الى وقت موصوف

ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل مضي الشهر لا يقع لان الشرط شهر موصوف بكونه قبل القدوم متصلا به ولم يوجد فان قدم بعد الشهر يقع الطلاق عند القدوم وقال زفر يقع مستندا الى ما قبله بشهر له ان القدوم شرط من وجه لانه معدوم على خطر الوجود معرف من وجه لانه علم على الوقت المضاف اليه الطلاق لانه يعرف به ولا يوجد به فكان علما على وجود الشرط من حيث انه شرط لا يقع

الطلاق الا بعد القدوم ومن حيث انه علم معرف يستند وقوعه الى اول الشهر حتى لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لنا ان القدوم في معنى الشرط وليس بمعرف للشرط لان الشرط شهر موصوف بكونه قبل القدوم وصفة القبلية للشهر يثبت بالقدوم فكان القدوم موجبا للشرط وهو ملفوظ على خطر الوجود فكان في معنى الشرط والجزاء لا يسبق الشرط بل يقتصر عليه حتى لو قال انت طالق قبل رمضان بشهر ولو قال قبل موت فلان بشهر يقع مستندا عند ابي حنيفة وعندهما مقتصرا لان الشرط شهر متصل بالموت واتصاله به قبل وجوده لا يكون لان صفة القبلية للوقت المضاف اليه الطلاق لا يثبت الا بالموت فانه ما لم يمت لا يثبت القبلية للشهر فصار كالقدوم ولابي حنيفة انه لما مضى الشهر فقد تيقنا بوجود شهر قبل موته لان الموت كائن لا محالة فصفة القبلية للوقت المضاف اليه الطلاق يثبت قبل وجود الموت كما اذا بلغ اخر جزء من اجزاء حياته الا ان اتصاله بالموت لم يثبت بعد فاذا بلغ اخر جزء من احزاء حياته الا ان اتصاله بالموت لم يثبت بعد فاذا بلغ اخر جزء وللثلث حكما لصحة نكاح الاخرى ولو دخل بهما ثم قال احديكما طالق ثلثا والاخرى واحدة بائنة فله ان يعين احديهما للثلث في العدة ولو انقضت عدة احديهما قبل البيان تعينت المعتدة للثلث وكذلك ان ماتت احديهما

فان

هذا المحل موخر ومحله وهو متقدم عن محل ومحل هذا في بعد اربعه وجوه ورق عند البت الاحمر فيه صبر العلام فاذا بلغ اخر جزء من اجزاء حياته فقد اتصل الشهر بموته

ان انقضت عدتهما معا لا يملك البيان لانه انقطعت ولايته الانشا فيقطع ولاية البيان ولو تزوج احديهما ثم حاضت كل واحدة ثلث حيض ثم بين الطلاق في احديهما يعتبر وقت البيان ويصح الرجعة بعد ذلك عند ابي يوسف لانها صادفت العدة وعند محمد لا يصح لان البيان اظهار من وجه في نفسه انشاء من وجه في حق المحل فاعتبرنا انشاء في حق العدة اظهارا في حق الرجعة احتياطا للحرمة لان الرجعة ان صحت من حيث انه انشاء لم يصح من حيث انه اظهار فلم يصح بالشك ولو قال لزوجته واجنبية احديكما طالق فالقول له انه لم يرد امراته مع يمينه لان قوله انت طالق اخبار عن كونها فارغة خالية عن قيد النكاح حقيقة وهو صادق في هذا الاخبار لان الاجنبية فارغة عن قيده فلا ضرورة الى جعله ايقاعا شرعا لصحة كلامه ولو قال طلقت احديكما يقع على امراته لانه ايقاع ظاهر مستعمل فيه عرفا ولو قال احديكما طالق ثلثا والاخرى واحدة طلقت امراته واحدة لانها متيقنة فيها ولو جمع بين امراته وبين حمار او حائط او حجر فقال احديكما طالق طلقت امراته عندهما وعند محمد لا تطلق لانه ادخل كلمة الشك في الوقوع على امراته فصار كما لو قال انت طالق او غير طالق لهما ان حكم الطلاق وهو الفراغ عن قيد النكاح وثبوت الحرمة متحقق في المراة لا في الجدار والحمار فتعينت امراته محلا للفراغ

تصحيحاً للكلام ولو ضم الى منكوحته رجلا فقال احدكما طالق لا تطلق امرأته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تطلق لان الرجل ليس بمحل لايقاع الطلاق عليه فصار كالبهيمة وله ان اضافة الطلاق الى الرجل ان لم يصح بحكمه ثبت في حقه وهو الحرمة ولهذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينونة الى نفسه صح فصار كالاجنبية الجامع للرجل امرأتان دخل بهما فقال انهما طالق ثم قال في العدة احدكما طالق ثلثا انقضت عدة احديهما من الطلاق الاول طلقت الباقية ثلثا لانه يملك البيان في حال يملك الانشا ولا يملك انشا الطلاق على منقضية العدة فتعينت الاخرى للثلث ولو انقضت العدتان معا ثم تزوج كلتيهما معا في عقدة لا يصح لان احديهما مطلقة ثلثا ولا يعلم المحللة من المحرمة فلم يجز نكاح المحللة ولان سبب الجواز ثابت بيقين وهو كونها اجنبية من بنات ادم فكان كونها محللة ثابت بيقين وفي سبب الفساد شك واليقين لا يزول بالشك وهذا معنى ما قاله محمد رحمه الله لا نأمن ان نستبيح بالحرمة واذا صح النكاح بعدت الباقية الثلث حكما بصحة النكاح لا مقصودا ويجوز ان يثبت الشي حكما وان كان لا يثبت قصدا كعزل الوكيل فان تزوجت احديهما رجلا اخر ودخل بها الزوج ثم طلقها ثم تزوجهما الاول صح نكاحهما جميعا وان كان في المطلقة واحدة لا يصح نكاحهما وقد تيقنا بسبب جواز نكاحهما وهو كونها اجنبية من بنات ادم فانها كانت محللة بيقين وشككنا في

بسبب

سبب فساد نكاحهما فلا يثبت الفساد بالشك بخلاف ما لو تزوجهما معا قبل دخول الزوج الثاني لانا تيقنا بفساد النكاح في احديهما والله اعلم

باب الرجل يطلق امرأة بعينها ثم نسيها المبسوط طلق احدى نسائه الاربع بعينها ثلثا ثم استبهت واشكلت كل واحدة ان يكون هذه لا يقرب واحدة منهن لجواز ان تكون هي المطلقة ثلثا مدار وطي كل واحدة بين الحل والحرمة فيحرم احتياطا والعمل بالتحري في الفروج لا يصح لما عرف في كتاب التحري فلا يقرب واحدة ويطلق كل واحدة واحدة حتى لا تبقى كل واحدة في حبسه معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فلا فائدة في النكاح فان تزوجن بازواج جاز له الزوج بهن لا بسبب الحرمة لوجود المحلل فان لم يتزوجن فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق لان في كل واحدة الحل ثابت بيقين ووقع الشك في الزوال فلا يزول الحل بالشك والاحتمال وان كان الاحتياط في الزوال كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فاذا صح نكاح الثلث لبقا الحل فيهن بيقين تعينت الرابعة للثلث ضرورة وهكذا قالوا في الوطي لا ينبغي احتياطا كما في النكاح فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق هكذا ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في المختلفات له امرأتان فطلق احديهما بعينها ونسيها ثم وطي احديهما تعينت الاخرى

للطلاق عندنا خلافا للشافعي لانه يجب حمل فعله على ما لا يحل لان
الظاهر من حال العاقل ان لا يقدم على ما لا يحل فان تزوج واحدة منهن
بتزوج ودخل بها ثم تزوج الكل هل يجوز كما من ذكر في الجامع انه يجوز نكاح
الكل لان المطلقة ثلثا محتاجة الى زوج اخر فالظاهر من حال المتزوجة
انها هي المطلقة ثلثا حيث اقدمت على النكاح للتحليل فانصرف دخول
الزوج الثاني الى المطلقة لكونها محتاجة اليه فكان بمنزلة صبرة من الحنطة
اصاب طائفة منها نجاسة ولا يعلم موضع النجاسة اذا غسل طائفة
منها فانه يحكم بطهارة الكل بصرف الغسل الى ما تنجس منها لانها هي المحتاجة
الى الغسل وفي غسل كلها عسر فيحكم بطهارة الكل للضرورة فكذا هذا
ولو انهن لم يتزوجن وادعت كل واحدة انها هي المطلقة ثلثا كان
على الزوج اليمين لانها تدعي الطلاق على الزوج وهو منكر فان نكل يقع
الثلث على كل واحدة لان النكول بدل او اقرار فصار كانه اقر بالطلاق
او بدل به لهن وان حلف لكل من اجزاء حياته وقد اتصل الشهر بموته لا محالة
فصار آخر الموت معرفا لذلك الجزء لا موجودا للشرط والطلاق يستند الى
وقت وجود الشرط ولا يقتصر على المعرف كما لو قال انت طالق بعد دخولك
الدار بشهر ولو كان الزوج وطئها قبل الموت يجب العقر عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب لما عرف وذكر ان العرف والعلم موت في حق الطلاق

هذا المحل موضع من محله
ومحله بعض من اربعة
وجوه ورق عند البت
الاحمر المنبه على هامشه
شهدنا منه ذلك

موت



بموت الاجنبي واما اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتها بشهر
ثم مات الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء
حياته مستندا وعندهما لا يقع لانه لو وقع لوقع بعد الموت والطلاق لا
يقع بعد موت احدهما وكذلك لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر عتق
عنده خلافا لهما ولو قال انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ
رجب لان شهرا قبل رمضان كائن لا محالة لان مجيء رمضان كائن لا محالة فكان
معرفا للشرط الجامع ولو قال انت طالق قبل ان تحيض حيضة بشهر فمكثت
شهرا ثم رأت يوما او يومين وما لم تطلق حتى تراه ثلثا لاحتمال انقطاع
الدم قبل ذلك فلا يكون حيضا فاذا استمر ثلثا قيل هي طالق قبل ذلك
بشهر عند ابي حنيفة والصحيح انها تطلق للحال لان الحيضة غير كائنة لا محالة
بل هي على خطر الوجود وقد يوجد وقد لا يوجد فيكون شرطا لا معرفا كالقدوم
بخلاف الموت لانه كائن لا محالة ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما قبل الشهر لا تطلق ابدا لانه لا يتكون الشرط وان مضى شهر
ثم مات احدهما طلقت لكن مستندا عند ابي حنيفة وعندهما مقتصرا وقال
علي الرازي لا تطلق ابدا لان الوقت المضاف اليه الطلاق شهر قبل موتهما
وانما يتحقق ذلك اذا ماتا معا بعد شهر وموتهما معا متصور لكن موتهما
معا لا يتصور في حقنا لعدم احاطة علمنا به وكان مقصود الحالف

صحح

من اليمين بشهر قبل موت احدهما ووقت بينهم قبل موت الثاني لان موت الثالث
كان لا محالة فصار كما لو قال انت طالق قبل رمضان وشعبان بشهر يطلق
اذا اهل هلال رجب وذلك قبل رمضان بشهرين لانه قبل احدهما بشهر
فكذا هذا ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما
بعد شهر لم يطلق حتى يقدم الاخر فيقع ساعة يقدم لانه يجوز ان لا يقدم
فلان اصلا فلا يكون هذا شهرا قبل قدومهما بخلاف الموت لانه كائن لا محاله
فيكون هذا شهرا قبل موت احدهما ووقتا بينهما قبل موت الاخر لا محاله
ولو قال انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها بعد مضي بعض الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة بطل الخلع ورد الزوج ما اخذ عند
ابي حنيفة لان الطلاق وقع مستندا فكون الخلع واقعا بعد وقوع الثلث
فيكون باطلا وعندهما لا يبطل ولا يرد لان الطلاق وقع مقتصرا وان لم
تكن في العدة لم يقع من الثلث شي والخلع على حاله ويجب العدة للحال فيجب
للحال احتياطا ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه فادى الكتابه
فعتق ثم مات المولى لتمام الشهر لم يبطل الكتابه بالاجماع لان المحل قد مات
قبل الموت لا الى الميت ولو ادى البعض استرد ما ادى عند ابي حنيفة خلافا
لهما لما عرف ولو قطع يد العبد في الشهر ثم مات المولى لتمام الشهر يجب على
القاطع نصف قيمته لان الاسناد يظهر في حق القائم دون الفائت والملاشي
فيظهر

> انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها قبله ثم مات فلان يبطل الخلع



فيظهر ان القاطع يد العبد يكون ذلك للعبد لانه مكاتب معنى لان حاله
متردد بين ان لا يسلم ويرق وهذا هو معنى المكاتب واروش المكاتب له
وهذا اشكل بما لو اعتق احد عبديه ثم قطعت يد احدهما ثم بين المولى المعتق
في المقطوعه يده فالارش للمولى وكل واحد منهما بمعنى المكاتب قبل البيان
حتى لا يملك واحد منهما بالسبي يجب ان يكون في كل المسلمين عند ابي حنيفة
روايتان والا فلا يقع الفرق بينهما ويجوز للمولى بيعه بعد مضي الشهر لان
العتق مضاف الى شهر متصل بالموت لانه معلق بالموت وذلك لا يمنع صحة
البيع كالمضاف الى الغد وروي عنهما في النوادر انه لا يجوز بيعه لان عتقه
بعد مضي الشهر يبقى معلقا مطلقا بموت المولى كما لو قال لعبده انت حر بعد موتي وموت
فلان فله ان يبيعه فان مات فلان لا يجوز بيعه فكذا هذا ولو كان مكان
العبد امه فولدت فباع المولى الام ثم مات المولى لتمام الشهر عتق الولد دون
الام خلافا لهما لانه يثبت العتق في الولد اصلا لا بطريق السرايه عن الام
لانا تيقنا بوجود الولد في البطن يوم الحلف فصار حالفا بعتقهما جميعا
لانه جزء متصل بالام وهو قابل للعتق الا ترى لو نجز العتق في الام يصير معتقا
للولد فكذا اذا حلف ولو باع الولد عتقت الام دونه ولو باع الام ثم اشتراها
ثم مات لتمام شهر منذ حلف لم يعتق عند ابي حنيفة لان العتق عنده لا يقع الا
مستندا ولا يمكن الاسناد الى ما قبل موته بشهر لانه

اضافه الطلاق

> يعتق فتسلم له نفسه واكسابه واولاده الحاصلة بعد الحلف وبين ان ح م

> ~~فصار الحالف~~ ~~واديع الولد~~

الى وقتين وتعلقه بلفظين اصله ان الطلاق متى اضيف الى وقتين مستقبلين
نزل في اولهما لتصير واقعا فيهما لانه جعلهما ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت
في اولهما كانت طالقا في اخرهما وان كان احد الوقتين كائنا والاخر مستقبلا
وبينهما حرف العطف فان بدا بالكائن وقع طلاق واحد في اولهما وان بدا
بالكائن وقع طلاق واحد في اولهما وان بدا بالمستقبل وقع طلاقان لانها متى
اتصفت بالطالقية في وقت لا يكون متصفا به في وقت قبله الا بسبب اخر
فيقتضي طلاقا اخر ضرورة تيقنت بكونها طالقا في الوقتين جميعا وان لم
يكن بينهما حرف العطف فانه يتعلق الطلاق باولهما لفظا ويصير الثاني لغوا
لانه بغير الواو يصير الوقت الثاني صفة للاول وانه لا يصلح صفة للاول فيلغوا
ومتى اضيف الى احد الوقتين وقع عند اخرهما لانه لو وقع عند اولهما لصار
مضافا اليهما لانه يصير كلاهما ظرفا للطلاق مثل الاول ولو قال انت طالق
غدا او بعد غد يقع واحدة في الغد لانه اضاف الطلاق الى وقتين مستقبلين
في اولهما ومثال الثاني لو قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد ولا نية له
يقع واحدة وقال زفر يقع ثلثا لانه اضاف الايقاع الى الغد وبعد الغد
لانهما معطوفان على اليوم وقوله انت طالق اليوم ايقاع وليس اخبار فكذا
في الغد وبعد الغد لنا ان قوله انت طالق اخبار حقيقة وانما جعل ايقاعا
في اليوم الاول لئلا يصير كذبا وهذه الضرورة معدومة في الغد فانه متى

اخبار

تقع

تقع احيانا لا يكون كذبا فبقي اخبارا كما يقتضيه حقيقته ولو قال انت
طالق بعد غد وغدا واليوم تطلق ثلثا خلافا لزفر لانه اضاف الى وقتين
احدهما كائن والاخر مستقبل وقد بدا بالمستقبل بالوقت الكائن ولو قال
اخر هذا اليوم واوله او غدا واليوم يقع ثنتان لانه بدا بالمستقبل ولانه
تنجز واحدة في اليوم واضاف اخرى وكذا لو قال امس واليوم فهي ثنتان
لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس فاقتضى اخرى ولو قال اليوم وامس
فهي واحدة مثل قوله اليوم وغدا ولو قال انت طالق غدا واليوم وبعد
غد والمراة مدخول بها وقع ثلثا وقال زفر يقع واحدة لان قوله انت طالق
غدا اضافة فلا يصلح للارسال والتنجيز في اليوم لان الارسال غير المضاف
فلغى ذكر اليوم فصار اليوم فاصلا بين الغد وبعد الغد فلم يصح تعليق
الثاني كما لو سكت لنا ان قوله اليوم وغدا جملة ناقصة عطفت على جملة
تامة فيصير الخبر المذكور للجملة التامة تكرارا للجملة الناقصة بحكم العطف
حتى يصح فيصير كانه قال انت طالق غدا وانت طالق اليوم وانت طالق
بعد غد يقع ثلثا فكذا هذا ومثال الثالث لو قال انت طالق اليوم غدا
والساعة غدا يقع في الحال لانه اوقع الطلاق في اليوم وجعل الغد صفة
لليوم فانه لا يصلح صفة فيلغوا وكذلك لو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد
يقع في الغد لان ~~قوله انت طالق اليوم اذا جاء غد يقع في الغد~~ لان قوله انت

طالق اليوم تنجز وقوله اذا جاء غد تعليق وقد تعذر الجمع بينهما فكان اعتبارا
للتعليق اولى لانه اخف وانه متيقن وفي الزيادة شك فلا تثبت ولو قال انت
طالق اليوم واذا جاء غد طلقت واحدة للحال واخرى في الغد لان المجيء شرط معطوف
على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا
بشرط فلا بد وان يكون المعلق تطليقة اخرى الجامع مسائله على فصول
فصل في الاضافة الى وقت وفصل في الاضافة الى وقت ونفي الطلاق
عن وقت وفصل في اضافة الطلاق الى وقت فصل لو قال انت طالق
كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد فهي
واحدة لانه جعل الوقت ظرفا لكونها طالقا ومتى اتصفت بالطالقية في
يوم تتصف بها في سائر الايام وكذلك لو قال انت طالق اليوم وراس الشهر وعن
ابي يوسف تقع اخرى اذا جاء راس الشهر استدلالا بما لو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد كانا امرين حتى لو ردت في اليوم بقي فيما بعد الغد وجه ظاهر
الرواية انه لم يتخلل بين الوقتين وقت لا تتصف بكونها طالقا فيه فانها متى
طلقت في اليوم كانت طالقا في سائر الايام وراس الشهر بخلاف الامر باليد لانه
مما يتوقت ولا يتابد فاذا نص على اليوم يتوقت الامر باليوم فقد تخلل بين
الوقتين وقت لا تتصف بكونها طالقا فيه فانها متى طلقت في اليوم كانت
طالقا في سائر الايام وراس الشهر بخلاف الامر باليد لانه مما يتوقت ولا يتابد

فاذا

فاذا نص على اليوم يتوقت الامر باليوم فقد تخلل بين الوقتين وقت ليس
الامر في يدها فاذا قال بعد غد كان هذا امرا اخر فاما الطلاق فيتابد ولا
يتوقت ولو نوى في كل يوم تقع لانه نوى ما يحتمله كلامه لانه نوى
اضمار تطليقة في كل يوم ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما
مضى يوم طلقت ثلثا في كل يوم تطليقة لانه جعل كل يوم ظرفا للطلاق
على حدة فاقتضى مظروفا على حدة وهو الايقاع فصار الايقاع مكررا بكلمة
بخلاف ما لو لم يذكر في لانه جعل الايام كلها ظرفا واحدا فلم يقتض الا
مظروفا واحدا الا ترى لو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه
الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم منها لانه لما افرد كل يوم بالذكر صار
كل يوم مشروعا على حدة فما لم يتم الشرط لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك كل
يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه يوما واحدا حنث لانه لم يفرد كل يوم بذكره
شرطا فصار شيئا واحدا وكذلك لو قال انت طالق في اليوم وغد وبعد غد
لانه افرد كل يوم بكونه ظرفا فيتجدد المظروف فصل ولو قال انت طالق
يوما ويوما لا طلقت واحدة للحال لان الطلاق متى وقع لا يمكن رفعه فمتى
وقع في يوم وقع في الايام كلها وان نوى بذلك ان يكون طالقا ابدا يوما
ويوما لا طلقت ثلثا لان هذا قد يذكر ويراد به الابد يقال اصوم يوما
ويوما لا ويراد به الابد فقد نوى ما يحتمله كلامه وقيد سدد قصده

تصحيح

وطلقت ثلثا اخرهن في اليوم السادس وفي رواية اليوم الخامس وهو الصحيح
لانه يقع في اليوم الاول واحدة بدليل انه اذا لم ينو الا به يقع واحدة للحال
ولو كان هذا الطلاق مضافا الى اخر اليومين وجب ان لا يقع في اليوم الاول
ثم يقع ثانية في اليوم الثالث ثم يقع ثالثة في اليوم الخامس **فصل** ولو قال
انت علي كظهر امي كل يوم كان ظهارا واحدا فلا يقربها ليلا ولا نهارا حتى
يكفر كما لو قال انت طالق كل يوم ولو قال في كل يوم كان مظاهرا في كل يوم لانه
افرد كل يوم بالظهار فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لان الظهار
موقت فاذا مضى الوقت بطل الظهار وان كفر في يوم فله ان يقربها في ذلك
اليوم لان الظهار قد ارتفع بالكفارة وعاد من الغد ولو قال انت علي كظهر امي
اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل بطل وله ان يقربها
ليلا لانه وقته باليوم فاذا جاء الغد كان مظاهرا ولا يقربها ليلا ولا نهارا
حتى يكفر ولو قال لك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقلا عند طلوع الفجر لا
يبطله الا الكفارة على حدة لانه ذكره بكلمة كلما وهي توجب التكرار فينعقد
في كل يوم ظهار على حدة وهو مرسل غير موقت والظهار المرسل يقع مؤبدا
الزيادات اصله ان الطلاق متى اضيف الى احد الوقتين وقع عند اخرهما
لانه لو وقع عند اولهما لصار مضافا اليهما لانه يصير كلاهما ظرفا للطلاق
وان علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما لانه لو وقع عند اولهما لصار معلقا

باحدهما

١٠٤

باحدهما وان علق الطلاق باحدى الفعلين يقع عند اولهما لانه لو لم يقع لصار
معلقا بهما لانه يصير كلاهما مانعا وان علق بالوقت والفعل يقع بكل واحدة
تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع
ولم ينتظر الوقت لانه يجعل كانهما فعلان وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد
الفعل ويجعل كانهما وقتان اضيف الطلاق الى احدهما لان التعليق والاضافة
امران يتضادان لا يجتمعان فجعلنا السابق اولى وجعلنا اللاحق كانه
مثله ولان المعلق اخف من المضاف لان المضاف كالمنجز لان الوقت كائن
لا محالة والشرط على خطر الوجود والعدم فرجحنا الاخف لانه متيقن
وفي الزيادة شك فلا يثبت ومن قال لامراته ليلا انت طالق في ليلك ونهارك
طلقت واحدة لانه بدا بالوقت الكائن ولو قال ليلا في نهارك وليلك او قال
ليلا نهارك وليلك طلقت ثنتان لانه بدا بالوقت المستقبل المامر مثال
احد الوقتين لو قال انت طالق غدا او راس الشهر يقع راس الشهر وكذلك
لو قال انت طالق اليوم او غدا يقع في الغد لانه اضاف الى احد الوقتين
فيقع في اخرهما ومثال الفعلين لو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق
لا يقع الا بمجيئهما جميعا لانه علق بفعلين فيقع عند اخرهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غدا او بعد غد يقع في اخرهما لانه علق بالفعلين جميعا فصار كلاهما
شرطا واحدا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان فاذا جاء فلان فانهما

جا طلقت وكذلك لو وسط الجزا لما بينا ولو قال لها وهي مضطجعة انت

طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى يجعلها لا بشار معلقا بالفعلين فلا

يزال الا عند وجودهما فان كانت قاعدة فدامت او كانت قايمة فدامت

ثم قعدت طلقت لانه فعل ممتد فصار ادامه حكم الانشا ولو قال لها انت

طالق في قيامك وقعودك طلقت بايهما وجد وان وجد لم يقع الا واحدة لانه

يصير بمنزلة انت طالق ان قمت وان قعدت فقد عطف الشرط الثاني على الاول

ولم يذكر له خبر فصار الخبر المذكور للاول خبرا له والجزا واحد فلا يزيد على طلاق

واحد مثال احد الفعلين لو قال انت طالق اذا جا فلان او اذا جا فلان فايهما

جا طلقت لانه علقه بفعل احدهما لان كلمة او للتخيير وكذا لو قال اذا جا راس

الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد وقع لانه علقه باحدهما اما بمجي الوقت

او قدوم فلان وايهما وجد وجد الشرط ومثال الوقت والفعل لو قال انت

طالق راس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد القدوم اولا يقع وان جا راس الشهر

اولا لا يقع حتى يقدم فلان لانه سبق ان الفعل وجود الجعل كانهما فعلان وقد

علق الطلاق باحدهما فيقع عند اولهما وان سبق الوقت جعل كانهما وقتان

وقد اضيف الطلاق الى احدهما فيقع عند اخرهما لما بينا

الاستثنا التعطيل الاستثنا للتعطيل نحو قوله ان شا الله او لم يشا الله او ما لم

يشا الله او فيما شا الله لم يقع شي لان مشية الله تعالى مما لا يوقف عليها

وتعليق

لعدم
اعدام

وتعليق الشي بما لا يعلم اعلام له من الاصل كانه يتكلم له لقوله تعالى حكاية

عن موسى ستجدني ان شا الله صابرا ولم يصبر ولم يكن ذلك خلفا للوعد وكذلك

ان علق بمشية من لا يعلم مشيته من العباد مثل الملايكة والجن والشياطين

ولو قال انت طالق ان لم يشا الله طلقت للحال لانه تحقيق وليس بتعليق وصح

الاستثنا متصلا موصولا لا مفصولا وقال ابن عباس في قول يصح والصحيح قول عامة

الصحابة لان الكلام اذا استقر حكمه بالسكوت يكون الاستثنا رفعا بعد

الثبوت لقدر المستثنى لا بيانا وحكم الكلام لا يحتمل الرفع بعد ثبوته كالتعليق بالشرط

يصح موصولا لا مفصولا ولانه لو صح مفصولا يودي الى المحال لانه يودي

الى المحال لانه يودي الى ان من طلق امراته ثلثا وتزوجت باخر وولدت

اولادا لم يسم المطلق فظهر انها لم تكن مطلقة ثلثا وان الثاني تزوج منكوحة

الغير وكذا لو حلف الرجل بين يدي القاضي ثم يستثني فلا يكون حالفا فيودي

الى بطلان حقوق الناس واليه اشار ابو حنيفة حين دعاه ابو جعفر الدوانيقي

وقال لم خالفت جدي فان مذهب جدي ان الاستثنا يصح مفصولا فقال

ابو حنيفة لكيلا ينقض عليك خلافتك فان من عقد البيعة هلك وحلف

بالايمان المغلظة ثم يخرج من عندك فيخرج عليك فينقض خلافتك فقال

له احسنت فاستر علي وخلي سبيله ولو سكت سكتة قدر ما يتنفس به

الانسان او عطس او عسى او كان بلسانه ثقل فطال في تردده ثم قال ان شا الله

صح الاستثنا لانه موصول معنى لمكان العذر فان كان تنفسه باختيار
لا يكون استثنا ولو جرى لسانه بالاستثنا يصح ولو لم يكن مسموعا عند
الكرخي وعند الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلوة ولو قال
لامراته انت طالق يجرى على لسانه ان شا الله من غير قصده لا يقع لان
الاستثنا موجود حقيقة والكلام مع الاستثنا لا يكون ايقاعا كما لو قال
انت طالق يجرى على لسانه او غير طالق لا يقع وذكر ابو الليث في نوازله لو قال
ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا قال هذا قريب
من الاستثنا لان من الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال وبه
ناخذ لان المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب
على نفسه فيلزمه ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله وواحدة ان شا الله
او قال انت طالق وطالق وطالق ان شا الله لم يصح الاستثنا وطلقت
ثلثا عند ابي حنيفة وعندهما صح ولم تطلق على هذا لو قال لعبده انت حر وحر
ان شا الله لهما ان الكلام الثاني من جنس الاول فانه معطوف على الاول
فلا يعتبر فاصلا كما لو قال انت طالق ثلثا ان شا الله وله انه يتخلل بين الجزا والاستثنا
كلام لغو وهو ذكر الثلث او واحدة ثانيا فيعتبر فاصلا بينهما كما لو سكت
او تكلم كلاما اخر بخلاف ما لو قال ثلثا لانه ليس بلغو من الكلام لان الثلث
منه صحيح واللفظ واحد فلا يعتبر فاصلا ولو قال انت طالق واحدة وثلثا

ان شا الله

بلغ مقابلة
وصح

ان شا الله صح الاستثنا لان الكلام الثاني يتعلق به حكم وهو وقوع
الثانية والثالثة فلم يكن لغوا ولو قال انت طالق ثلثا ان شا الله انت طالق
طلقت الساعة واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شا الله صح
الاستثنا بالاجماع لان كل لفظ معتبر فلم يتخلل بين الجزا والاستثنا كلام
لغو بخلاف ما لو ذكر لفظة الطلاق اربعا لان الرابع كلام لغو النوادر
اصله انه ذكر الكرخي ان كلمة الاستثنا للتعطيل الكلام وابطاله ورفع حكمه
عندهما وعند ابي يوسف للشرط وثمرة الخلاف تظهر فيما ذكر في النوادر ان
من قال لامراته ان شا الله انت طالق وان شا الله وانت طالق عندهما لا تطلق
وعنده تطلق وكذا لو قال كنت طلقتك امس ان شا الله عندهما لا يقع خلافا
له وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شا الله
وان شا فلان ينصرف الاستثنا الى اليمين عندهما وعند ابي يوسف ينصرف
الى اليمين الاخيرة لابي يوسف ان الصيغة صيغة الشرط فيجب اعتبارها والشرط
اذا تعلقت اليمين ينصرف الى الاخيرة لهما بان صيغته للشرط ولكن معناه
رفع الحكم واعدامه على خلاف سائر التعليقات فان التعليق بالشرط يظهر
حكمه عند الشرط والتعليق بمشية الله تعالى لا حكم له اصلا واحدى الجملتين
ليست باولى من الاخرى باعدام حكمها فانصرف اليهما ومن مشايخنا من قال
هذه الكلمة للتعطيل والابطال بالاجماع وذكر حجتهما على سبيل الابتدا

لابي يوسف ان الواو دخل بين جملتين ناقصتين لانه دخل بين يمينين تامتين فيكون
للاستئناف لا للعطف كقوله رايت زيدا وضربت عمروا فلم يصر اليمين
الثانية معطوفة على الاولى فانصرف الاستثنا الى الاخيرة ولهما ان الواو
دخل بين جملتين الاولى منهما ناقصة باعتبار الابطال ان كانت تامة باعتبار
التعليق لان قوله ان شا الله ان كان تعليقا صورة فهو ابطال معنى فالجملة
الاولى ناقصة للابطال محتاجة اليه فيعتبر الواو للعطف ليصير الجملة الاولى
حظا من الابطال كالثانية كما لو قال انت طالق وعبدي حر ان شا الله انصرف
الاستثنا اليهما لان الجملة الاولى وان كانت تامة باعتبار الارسال لانها
ابتدا وخبر فهي ناقصة باعتبار التعليق محتاجة اليه فاعتبر الواو للعطف
فكذا هذا وكذا اذا كان معلقا بمشية فلان لان التعليق بمشية فلان تفويض
وتمليك والجملة الاولى ناقصة باعتبار التفويض والتمليك فيجعل الواو
للعطف ليثبت التفويض والتمليك للجملة الاولى ونظيره لو قال بعتك هذا
العبد بالف وبعتك هذه الامة بخمس مائة دينار واجرتك هذه الدار
بمائة درهم على اني بالخيار انصرف الخيار الى العقود فكذا هذا ولو قال
ان شا الله انت طالق او ان شا الله وانت طالق صح الاستثنا وقال محمد لم يصح
الاستثنا لان الصيغة صيغة الشرط ومعناها رفع الحكم فاذا لم يصح الشرط
لانعدام دفع حرف الفا في الجزا كما في سائر التعليقات لم يصح الصيغة فلا

يترتب

يترتب عليها حكما ولابي حنيفة ان معنى الصيغة رفع الحكم واعلامه والعبرة
للمعنى لا للصيغة فلا يفتقر الى حرف الفا في الجزا وروي عن ابي يوسف لو قال
ان خرجت من الدار فانت طالق فاعلمي ان شا الله صح الاستثنا لان الفا للتعليق
فعلق الكلام الثاني بالاول فلم يصر الثاني فاصلا بين الاستثنا واليمين ولو قال
اعلمي واذهبي انقطع الاستثنا لانه لم يات بحرف التعليق وعلى قياس قول ابي
حنيفة في قوله انت طالق بلا فا ان شا الله ينبغي ان لا يصح الاستثنا
هنا في الفصلين جميعا ولو قال انت طالق واحدة ان شا الله فانت طالق
ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شي لان الكلام الاول لحقه الاستثنا فلم يقع به
والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشا الله تعالى الطلاق لان الافعال
كلها بمشية الله تعالى واذا شا الله فقد انعدم الشرط فلم يقع فكان
في صحته ابطاله ولو قال انت طالق واحدة اليوم ان شا الله تعالى وان لم
يشا الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان لانه لو شا الله الواحدة
في اليوم لطلقها فيه ولو طلقها فيه لم يقع الا هذه لان الله تعالى شا هذه
الطلاق دون غيره الزيادات لو قال انت طالق بمشية الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لا يقع ولو قال بمشية فلان او بمحبته او برضاه لم تطلق
حتى يشا فلان لان هذا يستعمل للتعليق لان حرف البا للالصاق يقول
الرجل ضربته بالسيف وكتبت بالقلم فقد جعل لفظ الطلاق ملصقا

وان لم صح

بمشيه الله تعالى او بمشيه فلان وانما يتحقق معنى الالصاق اذا تعلق
بمشيته حتى يوجد ان ولو قال بامر الله او بحكمه او بارادته او بعلمه او
بقدرته او بمعونته او بعلم فلان او بحكمه او بامره يقع للحال لان هذا له
يستعمل للتحقيق اي فعلت بامر الله او بحكمه فيقع حالا وقال طلقت باذن
فلان ويستعمل حرف البا هنا الالصاق الحكم بالسبب لا للتعليق ولو قال
في حكم الله او في امره او في ارادته او في قدرته او في حكم فلان او في علمه
او ارادته او في امره لم يطلق لان حرف في للظرف فاذا تعذر جعله ظرفا
جعل مجازا عن الشرط لمشابهته بينهما فيكون تعليقا كانه قال ان امر الله
او حكم او ان علم فلان وهذه الاوصاف لا يعلم وجودها للحال قطعا
فصح التعليق بها ولو قال في علم الله يقع للحال لانه علق بموجود قطعا لان
علم الله تعالى محيط بالاشيا كلها والتعليق بشرط موجود تحقيق كما لو
قال انت طالق في الدار ولو قال في قدرة الله تعالى لا يقع لان معنى القدرة
هنا التقدير والقدرة قد يراد بها التقدير كما قال تعالى فنعم القادرون
ولا يعلم تقديره حتى لو اراد الحالف معنى القدرة التي هي ضد العجز
يقع للحال لان قدرة الله تعالى موجودة قطعا كالعلم سواء ولو قال
لمشية الله او لارادته او لمشيته فلان يقع لان اللام للتعليل يقال
فعلت كذا لشفاعة فلان اي لاجل شفاعة فلان فكان معنى كلامه

ان

او في عمله ثم



انت طالق لولا ان الله تعالى شا ولو نص على هذا يقع وهذا الكن قال انت طالق
لدخولك الدار يقع للحال **باب الاستثنا للتحصيل** فيه فصلان
فصل في الاستثنا وفصل في الاستثنا من الاستثنا **فصل** اصله ان الاستثنا
للتحصيل انما يحصل من كلامه شي بعده ويكون تكلما بالباقي بعده
الثنيا ولفظة الاستثنا دالة عليه لانها ماخوذة من ثنيا اي صرف كانه
يصرف عن الجملة المعهودة الى جملة اخرى ثم استثنا البعض عن الكل جائز
واستثنا الكل من الكل لا يجوز لان الاستثنا بيان انه اراد بما تكلم ما ورا المستثنى
واستثنا الكل عن الكل يبطل الكلام فلم يصح ويصح استثنا البعض موصولا
لا مفصولا لان الكلام اذا استقر حكمه بالسكوت يكون الاستثنا رفعا بعد
الثبوت بقدر المستثنا اساسا والكلام لا يحتمل الرفع بعد ثبوته وهذا
كالتعليق بالشرط يصح موصولا لا مفصولا لانه متى ثبت حكم الارسال فلو صح
التعليق كان رفعا لا اثباتا للمسقوط ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين
صح الاستثنا لانه استثنا البعض عن الكل ولو قال الا ثلثا لم يصح الاستثنا
ويقع الثلث لانه استثنا الكل من الكل **فصل** ولو قال انت طالق ثلثا وثنتين
الا ثنتين ان نوى الاستثنا عن احد الثنتين لم يصح لانه استثنى الكل من الكل
وان نوى واحدة من الاولى او واحدة من الاخرى صح فان لم يكن له نية يصح
الاستثنا ويقع ثنتان حملا على ان الاستثنا لانه امكن تصحيح الاستثنى بان يصرف الى الكل

العددين فصار مستثنيا من جملة واحدة فصرف اليهما تصحيحا لكلامه
وروى هشام عن محمد لو قال انت طالق ثلثين وستين الا ثلثا او انت طالق
ستين واربعا الا خمسا وقع ثلث لانه بعد تصحيح الاستثنا لان الاستثنا الثلث
من اثنين لا يصح لانه يزيد عليه ولا استثنا نصف الثلث من كل ثنتين لانه استثنا
جميع الستين لان ذكر نصف فيما لا يتجزى كذكر كله ولا استثنا واحدة من احدى
الستين لانه ليس بعين استثناؤها من الاخرى وانه لا يصح ولو قال انت طالق
ثلثا وثلثا الا اربعا وقع ثلث وعند ابي يوسف رحمه الله وعلى قياس قولها
يقع واحدة وهذا بنا على ما لو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله لا يصح الاستثنا
عنده خلافا لهما ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة لم يصح
الاستثنا ووقع الثلث خلافا لزفر وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا اثنين
وواحدة لانه استثنا الكل من الكل لانه جمع بين هذه الاعداد بحرف الجمع فصير
كالجمع بلفظ الجمع فان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا بطل الاستثنا فكذا هذا
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان طلقت واحدة
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف واحدة بالثلث الا استثنا لانه مستغرق في الاقل
شك وفي رواية اخرى يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
لان الاستثنا يرد على اللفظ فيكون العبرة للفظ لا للحكم وباعتبار اللفظ هذا
استثنا البعض من الكل ولو قال الا ثمانيا يقع ثنتان ولو قال الا سبعا يقع ثلثا ولو

قال

قال للمدخول بها انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو
قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لانه ذكر كلمات متفرقة
فصار كل كلام في حق صحة الاستثنا كانه ليس معه غيره وكذلك لو قال انت
طالق بائن وانت طالق غير بائن الا البائن لا يصح الاستثنا وكذا لو قال
هذه طالق وهذه وهذه الا هذه ولو قال اغنى طوالق الا هذه صح الاستثنا
وكذا لو قال نسائي طوالق الا هولاي وليس له نسوة غير المشار اليهن او قال
عبيدي احرار الا هولا وليس له عبيد غير هولاي لا يصح الاستثنا لان الاستثنا
في مخرجه صحيح وهو خلاف المسمى فيصح وان اتى على كله كمن اوصى بثلث ماله
الا الف درهم وثلثه الالف درهم صح الاستثنا ولو اوصى بثلث ماله الا ثلث
ماله لم يصح واصله ان الاستثنا اذا كان من جنس المستثنى منه لفظا واتى على
كله لم يصح وان كان بخلاف لفظ المستثنى منه صح وان اتى على جميعه لان الاستثنا
يتبع صيغة اللفظ دون الحكم ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها وقعت
واحدة لان عند بعضهم صح استثنا النصف فيصير كانه قال انت طالق نصف
تطليقة وانها لا تتجزى فتتكامل وعند بعضهم لا يصح لانه استثنا الكل لان
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فصار كما لو قال انت طالق الا تطليقة وفائدة
هذا الخلاف تظهر فيما لو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة او قال الا نصفين
ونصف الا نصف فعند الاولين يقع ثلثا لانه يحصل بعده تطليقتان

ونصف وعند الاخرين يقع ثنتان فكانه استثنى واحدة الزيادات

اصله ان المستثنى اذا الحق به وصف يليق بالمستثنى منه دون المستثنى الحق
بما الملحق به او يلحق بهما للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه ومن قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة طلقت ثنتين للسنة في كل طهر واحدة
لان المستثنى من جنس المستثنى منه ولما وصف المستثنى بالسنة ثبت ذلك
الوصف في المستثنى منه تحقيقا للمجانسة بينهما الا ترى لو قال لفلان على الف
الا مائة درهم كانت المستثناة من الدراهم ولذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او اذا كلمت فلانا كان الشرط والوقت ثابتا في المستثنى منه وكذا هذا ولو قال
انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة طلقت ثنتين للرجعة لان وصف الثلث
بالبتة للتاكيد لان قوله البتة اي قاطع والثلث قاطع للنكاح بدون لفظ
البتة فكان لتاكيد الكلام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة وما يكون للتاكيد
لا يمنع الاستثنا كما لو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا الا واحدة لان قوله ثانيا
لتاكيد تعريف المحل فلم يمنع الاستثنا فكذا هذا فصار كانه قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بائنا الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان ولو
قال ثلاثا بوائن الا واحدة يقع ثنتان لان البوائن جماعة البائن فصار كل واحدة
موصوفة بالبينونة لان كل واحدة لا يكون بائنة بدون هذا اللفظ فاما
الثلث بائن بدون هذا اللفظ فكان ذكره للتاكيد ولو قال انت طالق ثنتين

الا واحدة



الا واحدة بائنة يقع واحدة رجعية لان البائنة لا يصلح نعتا للثنتين لانه لا
يقال ثنتين بائنة بل يقال ثنتين بائنتان فكان هذا اخطا في العبارة فيجعل صفة
للمستثنى خاصة للضرورة فبقي الاخر رجعية وان عنى بالبائنة الثنتين صحت
نيته وطلقت بائنة لانه قد نوى الخطا من الكلام والمتكلم يخطي ويصيب وهذا
محتمل كلامه لان الوصف يستعمل بمعنى المصدر قال تعالى خائنة الاعين يعني
الخيانة وفيه تشديد فيصدق ولو قال طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع بائنة
لان البتة مصدر فيصلح صفة للثنتين فانه يقال ثنتان بتة فصار صفة للمستثنى
به لان الثنتين لا يكون بتة بنفسها بخلاف الثلث ومن قال لفلان على الف درهم
الا مائة وقد بيت المال عليه تسعمائة نقد بيت المال اذا قبله لان التنصيص
على الصفة في المستثنى تنصيص عليه في المستثنى منه تحقيقا للاصل وهو المجانسة
بينهما **فصل** ان الاستثنى من الاستثنى جائز لقوله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم
اجمعين الا امراته فقد استثنى آل لوط من جملة الناس واستثنى امراته
من آل لوط ولان الاستثنا بيان انه اراد به ما وراء المستثنى فبالاستثنا
الثاني تبين انه اراد بالاستثنا الاول ما وراء المستثنى الثاني فيسقط المستثنى
الثاني من الاستثنا الاول لانه مما يليه فما بقي فهو استثنا من الجملة الاولى
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة وقع ثنتان لانه استثنى الواحدة من
الثنتين فبقي واحدة وقد استثناها من الثلث فبقي ثنتان كانه قال انت

طالق ثلثا الا واحدة وطريقه اخري لمعرفتهما قوله انت طالق ثلثا تاخذها
بيمينك وقوله الاثنين تاخذها بيسارك وقوله الا واحدة تاخذها بيمينك
فلون مع يمينك اربعة فتسقط منها ما معك بيسارك وهو ثنتان فتبقى ثنتان

## باب طلاق المكره والسكران

ومن في معناه طلاق المكره واقع خلافا
للشافعي لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاكراه
لا يسلب اهلية التصرفات وما يحتمها ولكن يسلب الطواعية والرضا وذلك
ليس بشرط الوقوع للطلاق كطلاق الهازل والخاطي والناسي وعشرة تصح مع
الاكراه العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلا
والفي في الايلا والظهار والدين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر وقوعها
الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطا وطلاق السكران من الخمر والنبيذ
واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى
اذا سكر منهما لانه زال عقله بما هو معصية فلا يعتبر زايلا في تصحيح تصرفاته
زجرا ورده عاله عن شرب الخمر فانه ام الخبائث ولهذا بقي مخاطبا باداء الفرايض
بخلاف ما لو ضرب على راسه حتى جن لا يصح تصرفاته فان زال عقله بما هو
معصية لان بالجنون زال عقله حقيقة وحكما بدليل انه يسقط خطاب
الشرع عنه ان في مثل هذا لا يحتاج الى زاجر شرعي فلا يعتبر عقله قايما وقال
الطحاوي والكرخي فانه لا يقع وهو احد قول الشافعي وطلاق اللاعب والهازل



به والذي تكلم به من غير قصد واقع لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والعتاق صبي او نايم طلق امراته ثم ادرك واستيقظ فقال
اجزت ذلك الطلاق يقع لان لفظه يصلح لابتدا ايقاع الطلاق ولو قال طلقتك
وانا مجنون ان كان الجنون معروفا لا يقع لانه اضاف الى حال عدم الاهلية وتصديقه
علامة فصار كما لو قال طلقتك حال نومي او الصبي او قال طلقتك امس وقد تزوجها
اليوم وان لم يكن الجنون معلوما يقع لانه اقر بالطلاق وادعى ما يبطله والظاهر
يكذبه فلا يصدق كما لو قال اكلت مالك باذنك المستقا ولو اكره على الشرب
فشرب الخمر عند الضرورة حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه
فقد ذهب عقله بما هو لذة لان بالاكراه وان زال الحظر ولكن بسبب الحظر قائم
وهو اللذة فاقيم السبب مقام الحظر فلا يعتبر زايلا وقيل لا يقع لان هذا ليس بمعصية
فيعتبر زايلا بدليل انه لو لم يشرب حتى قتل يأثم وهذا حسن ولكن خلاف اجماع
الصحابة فان بعضهم قالوا لا يقع معذورا او غير معذور ومنهم من قال يقع في
الحالين فمن فرق بينهما كان قوله بخلاف قول الصحابة فيكون باطلا ولو شرب
السم او الدوا فزال عقله او شرب البنج فصدع فزال عقله بالصداع دون
الشرب لم يقع طلاقه لانه زال عقله بسبب المرض لا بفعل محظور فيعتبر زايلا
الفتاوى سكران قال لاخر وهبت داري هذه منك ثم قال ان لم اقل من قلبي
فامراته طالق ثم افاق ولم يذكر من هذا شيا لا تطلق امراته لانه في تلك



عشرة اشيا تصح مع الاكراه

طلاق السكران

الساعة في غاية النشاط فالظاهر انه كان يقول من قلبه **باب**

**طلاق الفضولي** الجامع اصله ان التصرف الصادر من الفضولي انما يتوقف على

اجازة المالك اذا كان تصرفا يملك المالك انشاءه لان ولاية الاجازة منوطة

بولاية المباشرة فمن ملك مباشرة ملك اجازته والا فلا ومسائله على فصلين احدهما

في التنجيز والاخر في التعليق **فصل** ولو قالت المراة طلقت نفسي فاجاب الزوج

طلقت لانه يملك انشاءه فيملك اجازته كما في ساير التصرفات ولذلك لو قالت

حرمت نفسي او ابنت نفسي فقال الزوج اجزت وهو يريد الطلاق طلقت بائنة لان

الزوج يملك انشاء الطلاق بهذه اللفظة فيملك اجازته ولو قال اخترت نفسي

فاجاز الزوج لا يقع شي لانه لا يملك انشاءه بهذه اللفظة فلا يملك اجازته ولو

قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج او قالت جعلت امري

بيدي فاخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت تلك الساعة ينوي الطلاق لا يقع

شي والامر بيدها في مجلسها لان الاجازة صحت في جعل الامر بيدها دون الاختيار

ولو قالت كنت جعلت امس امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال الزوج

قد اجزت تلك الساعة لم يقع شي ولم يكن الامر بيدها لان الاجازة لم يكن تفويضا

فاما موقوفا لانما وقت التفويض باليوم وقد انتهى بمضي اليوم فلغت الاجازة

بخلاف الصورة الاولى لان ثمه التفويض لا يتوقت الامر به كما يقال بعت امس

واجزت امس ذكر لسان وقته ووقوع التصرف لا للتوقيت به فلا اجازة لانت

مفوضا

قائما موقوفا فنفذ ولو قال لامراته غيره امرك بيدك فقالت اخترت

نفسي فاجاز الزوج كله لا يقع شي ويصير الامر بيدها في مجلس العلم لان الزوج

يملك جعل الامر بيدها فيملك اجازته ولا يملك اختيار المراة نفسها لان اختيارها

فعلها فلا يتوقف على اجازته واختيارها وجد قبل صيرورة الامر في يدها

لان الامر يصير بيدها من وقت الاجازة لا من وقت التفويض بدليل ان لها مجلس

الاجازة لا مجلس التفويض فلغى ذلك ولو قالت المراة جعلت امري بيدي

وطلقت نفسي فاجاز الزوج يقع تطليقة رجعية لان كلى الامرين يتوقف على الاجازة

وهو التفويض والتطليق والطلاق وقع بالتطليق صريحا لا حكما لثبوت الامر بيدها

لانه لا امر في يدها قبل الاجازة فلحقت الاجازة لفظة الطلاق وانه رجعي

**فصل** ولو قال لامراة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج

او قال نعم ثم دخلت طلقت لانه يملك انشاء اليمين فيملك اجازتها ويكون الاجازة

اللاحقة كالوكالة السابقة ولو دخلت قبل الاجازة لم تطلق حتى تدخل مستقبلا

بعد الاجازة فتطلق لان هذا الكلام انما صار يمينا عند الاجازة فلا يحنث بمعنى سابق على الاجازة

وذكر في المنتقى لو دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت هذا الطلاق وقع

لان اليمين لما توقف على الاجازة توقف الطلاق ايضا فاذا اتصلت به الاجازة

وقع وكذلك لو قال اجزت ذلك واجزت اليمين والطلاق لزمها الطلاق ولو

ذكر اليمين ولو قال لامراة زيد طالق فقال زيد قد اجزت او رضيت يقع الطلاق

مكذا هذا او لو قال لا حواكب الى امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق
فخرجت المراة بعد اليمين قبل القراه على الزوج والاجازه لا يقع فان اجاز
الزوج اليمين بعد الخروج لان اليمين انما انعقدت بعد الاجازة لان الزوج ما
امر الكاتب باليمين بالطلاق وانما امره ان يكتب كتاب اليمين بطلاقها فيوقف
اليمين على اجازته والخروج وجد منها قبل اليمين فلا يحنث وان خرجت بعد
القراة على الزوج واجازته يقع لانه وجد الشرط بعد اليمين فيحنث باب
طلق احدى امراتيه لا بعينها فيه فصلان فصل في طلاق احدى امراتيه
وفصل فيمن قال لامراته وغيرها احدكما طالق فصل ولو قال لاحدى
امراتيه طالق فالبيان اليه لان الطلاق يصح تعليقه بالشروط والاخطار فيصح
اضافته الى مجهوله لانه ليس الا تعليق الطلاق في المعينة بالبيان لانه غير نازل
في المعينه وانما نزل بالبيان مقصورا عليه لان المعلق بالشرط نزل عند وجوب
الشرط مقصورا فكان للبيان حكم الانشا في حق حكم لا يصح تعليقه بالشرط وله
حكم الاظهار في حق حكم يصح تعليقه بالشرط والبيان اليه لانه هو المجمل ويجبر
على البيان اذا كان ناسيا ولهذا لان احدهما محرمه عليه فلا يمكن من استدامة
نكاحهما ويجب العدة من وقت البيان لان العدة من المجهوله لا يتصور والبيان
حكم الانشا في المعينه ولو كن اربعا ولم يكن دخل بهن فزوج الاخرى جاز لان
احداهن محرمه عليه غير معتدة منه فلم يتحقق الجمع بين الخمس في حقه وان كان
دخل بهن

بهن لم يجز حتى تبين احديهن وتنقضي عدتها لان العدة محرمه الجمع ولو مات
احديهما تعينت الاخرى للطلاق لان الميتة لم تبق محلا للطلاق وللبيان حكم
الانشا في حقهما ولذلك اذا ماتا جميعا احدى بعد الاخرى ثم قال عنيت التي
ماتت اولا لم يرث منها لانه سقط ميراثه عن الاولى بالاعتراف وعن الثانية
لتعيينها للطلاق ولو ماتتا معا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف ورث من
كل واحدة نصف ميراثها لانه يستحق الميراث من احديهما وهي مجهوله فيوزع
عليهما ولو مات الزوج قبل الميراث ورثنا ميراث امراة بينهما لان الواحدة
مستحقه واحديهما ليست باولى من الاخرى فيصنف بينهما ولو لم يمت ولكن
جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او آلى او طلقها
تعينت الاخرى للطلاق لان هذه التصرفات مختصه بملك النكاح فكان
تعيينا لها في النكاح دلالة واذا تعينت هذه للنكاح تعينت الاخرى للطلاق
وعن محمد لو كان الطلاق واحدة رجعيه فوطي احديهما لم تطلق الاخرى ولو
طلق احديهما بعينها وعنى به البيان يصدق لان اللفظ صالح له لان البيان
والانشا واحد فصل النوادر وملك البيان في حال ملك الانشا لانه
بمنزلة الانشا في حق الغير لان قوله احدكما طالق يتناول لكل واحدة منهما من
وجه دون وجه لانه اسم مجهول متردد بينهما فيكون اخبارا عن الطلاق
واقع سابق من حيث ان اللفظ يتناول صاحبتها ويكون انشا وايقاعا من حيث

انه يتناولهما فكان انشا من وجه بيانا من وجه ولانه لما بعد نزول
الطلاق في المبهم والمنكر لما بينا جعل انشا في حق الغير ضرورة والانشا لا
يملك الا ملك المحل وذلك ولاية الاختيار يستفاد بولاية الانشا حتى لو
كانت له امراتان ولم يدخل بهما فقال احديكما طالق ثلثا والاخرى واحدة
بائنة لا يملك تعيين احديهما للثلث لانهما بانتا لا الى عدة ولو تزوج احديهما
صح ويعين الاخرى واحدة فالحكم كما ذكرنا فلا اليمين من الامتناع عن قربان
كل واحدة لان اليمين لا يرفع حكم الواقع لانه لم يثبت ما ادعى كل واحدة فبقي الامر
على ما كان وعن محمد فيما اذا كانت امراتان فحلف لاحديهما ما طلقت الاخرى
لانه سقط خصومة المحلوف لها فتعينت الباقية للطلاق حكما وان لم يحلف
للاولى طلقت لانهما بالنكول صار باذلا او مقرا بالطلاق لها وان تشاحا على اليمين
حلفته لهما لاستوائهما في الدعوى فاحلف بالله ما طلق واحدة منهما فان
حلف حجب عنهما حتى يبين لان الطلاق لا يرتفع باليمين واحديهما محرمة فلا
يمكن منهما والله اعلم **باب المطلقة بالثلث متى تحل** المطلقة بالثلث
لا تحل لمطلقها حتى يدخل بها الزوج الثاني لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد به المطلقة الثالثة باجماع الامة ولا بد لانه
انه سبق ذكر حكم الطلاقين لقوله تعالى الطلاق مرتان الاية ثم اعقبهما
ذكر حكم طلقة اخرى فعلم انها الطلقة الثالثة ثم المراد بالنكاح الوطي دون

العقد

العقد لانه ذكر نكاحها مع الزوج والذي يتصور منها مع الزوج هو الوطي
دون العقد فان الرجل لا يكون زوجا قبل العقد وقيل النكاح شرط الحل
بالكتاب والدخول شرطه بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل المراة
لا حتى يذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك وجماع الصبي والمجنون يحللها للزوج
الاول لان الحل معلق بوطي النكاح مطلقا وقد وجد وان كان صبيا لا يقدر
على الجماع والته ليست بمشتهاة اختلف مشايخنا فيه ولو كان الزوج الثاني
مسلولا فجامع حلت للاول لان المعتبر هو الايلاج دون الانزال وقد وجد ولو
كان الزوج الثاني مجبوبا لا تحل للاول لانه لم يوجد الايلاج فان حبلت وولدت
حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف لانه يثبت الوطي حكما لما ثبت
النسب منه لانه معلق بالوطي وقد يكون منه الانزال عند التقاء الفرجين
كما يكون من غيره فيكون قادرا على ما يتعلق به الوصول الى غاية ما يمكن من اللذة
المطلوبة بالزوجية فوجب اعتباره وعند زفر والحسن لا تحل للاول لان الحل
معلق بالوطي حقيقة ولم يوجد ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس
او احرام او صوم حلت للاول لان الوطي وجد في النكاح الصحيح والحرمة
انما ثبتت بامر عارض لا بمعنى في الوطي والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها
للاول خلافا للشافعي لان الله تعالى سمى الثاني زوجا حقيقة والزوج حقيقة
لا يكون الا في النكاح الصحيح لان النكاح الفاسد يشبه العقد وليس بعقد

هذا المحل تقدم
منقدما على محله
في الكراس الذي
قبل هذا منها على
ما مشى بانه
تقديم وتاخير
وسعى الكلام او
يبدل به لها وان
حلف لكل واحدة

قسم الثالث في بيان احكام الطلاق
وما يلحق به من الرجعة والمطلقة ثلاثا وما يسقط به

حقيقة ولهذا لا يفيد الملك والحل فكان ناقصا فلا ينصرف مطلق الاسم
اليه الا انه لو قال والله ما تزوجت وقد زوج نكاحا فاسدا يحنث لان النكاح
في الماضي عين لانه صار موجودا والصفة في العين لغو حتى لو حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل
الدخول ثم تزوجت ثالث ودخل بها حلت للاولين لانه وجد المحلل في حقهما
ولو تزوجت وقصد التحليل ولم يشترط ذلك في العقد صح النكاح وحلت
للاول ولو تزوجها بشرط ان يحللها للاول يحل للاول ويكره وعند ابي يوسف
النكاح فاسد ولا تحل للاول وهو احدي الروايتين عن محمد وروي عنه انه
يصح النكاح ولا تحل للاول لوقوع الشك فيه ولابي يوسف ان شرط التحليل
في معنى التوقيت والنكاح الموقت باطل ولابي حنيفة ان النكاح وقع مؤبدا لفظا
لان التوقيت غير مذكور فيه نصا وشرط التحليل ليس بوقت معنى لانه تزوجها
بشرط ان يدخل بها ثم يطلقها ولو صرح بهذا لا يصير النكاح موقتا فكذا هذا
الا انه يكره لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وان خلا بها فادعى الاول
انه دخل بها وانكرت المراة لا تحل للاول وان ادعت الدخول وانكر الزوج حلت
للاول لان العلم بذلك يستفاد من جهتها فيكون القول قولها وذكر في النوازل
لو تزوج مطلقته ثلثا بعد ما طلقها الزوج الثاني واعتدت منه ثم ادعت
ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها فان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل
لا تصدق

لا يصدق لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل فاذا ادعت ما يفسده بعد
الصحة صارت متناقضة فلا يقبل قولها كما اذا ادعت انها كانت محبوسة او
مرتدة او كان النكاح بغير شهود وان كانت جاهلة صدقت لان اقدامها على النكاح
لا يكون اقرارا بهذه الشرائط واذا طلق امراته واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد
زوج يملك عليها ثلث تطليقات عندهما وعند زفر والشافعي لا يملك الا ما بقي
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية جعل زوال الحل حرمة المطلقة
الثالثة ممدودا الى غاية الزوج الثاني من غير فصل بينهما اذا تخللت بينهما او لا
تخلل بين الطلقات الثلث الزوج الثاني او لم يتخلل ولهما قوله عليه السلام لعن
الله المحلل والمحلل له والحديث ورد في الزوج الثاني فانه اورد ابو عيسى الترمذي
في باب ما جاء في الزوج الثاني مطلقا فالنبي صلى الله عليه وسلم سماه محللا
والمحلل من يثبت الحل اذا احدث الحل ابدا لا يزول الا بالثلث والله تعالى جعل
زوال الحل حرمة المطلقة الثلث اذا كانت الطلقات في حل واحد لما بينا
ولو طلق زوج الامة ثنتين لم تحل حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق الامة ثنتان
بالنص فيكون الثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة ووطي المالك لا يحلها
للزوج لان الله تعالى علق الحل بوطي الزوج والمولى ليس بزوج ولو اشتراها
الزوج لم تحل له بملك اليمين لان الله تعالى نفى الحل من جميع الوجوه موقتا الى غاية
الزوج الثاني ولو قال لامراته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال مولاها

وطي المالك
لا يحلها
ابان الامة
بثنتين ثم اشتراها
لا تحل له

اذا جاء غد فانت حرة فجا الغد طلقت ثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندهما
وعند محمد تحل من غير زوج لان التطليق يقارن الاعتاق والعتق يقارن الاعتاق
لان الحكم يثبت مقارنا للعلة كالكسر مع الانكسار فيكون الطلاق مقارنا للعتق
فصادفها التطليقتان وهي حرة فلا تحرم عليه ولهما ان التطليق والعتق وان وقعا
معا لانهما تعلقا بشرط واحد ولكن العتق صادفها وهي امة فتحرم بالثنتين ولو
قال لها انت طالق مع عتق مولاك اياك فاعتقها تحل للزوج بالاجماع لانه جعل
التطليق مقارنا للعتق ولم يعتبر ان الا وان تعلق الطلاق بالعتق حلولا فصار
الطلاق بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق الا بعده فيصير العتق بمعنى بعد كما في قال
لها انت طالق مع دخولك الدار تعلق بالدخول لانه لا يتصور مقارنة الطلاق
الدخول الا اذا تعلق به وعدتها ثلث حيض في المسئلتين بالاتفاق لانها تجب
عليها وهي حرة ولو تزوج امة مورثه ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين ثم مات المولى والزوج وارثه يقع الطلاق عند ابي يوسف وعند محمد
لا تطلق لان الطلاق مضاف الى حال زوال النكاح لان الوارث ملك الامة
مقارنا لزوالها عن ملك الميت وزوال النكاح يثبت مقارنا لدخولها في
ملكه لان هذه الاشيا متضادة وملك اليمين يضاد ملك النكاح في
احكامه وثمراته وثبوت احد الضدين يكون مقارنا لذهاب الضد الاخر
كحلول البياض يكون مقارنا لذهاب السواد وكقدح مملوء من الما اذا القي فيه

حجر

حجر وخرج الما مقارنا لدخول الحجر لا مرتبا عليه لاستحالة ان يكون
القدح واسعا للحجر بخروج الما بعده واضافة الطلاق الى حال زوال
النكاح لا يصح ولابي يوسف ان الطلاق مضاف الى حال قيام النكاح لان
زوال النكاح يترتب على ملك الوارث وملك الوارث يترتب على انقطاع
ملك الميت وهذه احوال متعاقبة مترادفة لان القول بالمقارنة يؤدي
الى الاستحالة وهو سبق ثبوت الحكم على العلة والحكم لا يثبت الا بتمام العلة
كالشرا ما لم يتم لا يزول ملك البايع على الكمال والحكم لا يثبت الا بعد تمام العلة
كالشرا ما لم يتم ولا يدخل في ملك المشتري وهكذا نقول في قدح الما يترتب
خروج الما على دخول الحجر ولا يعتبر ان لاستحالة اثبات الخروج قبل دخول
الحجر الذي هو علة الخروج وعلى هذا لو قال لامة مورثه اذا مات
مولاك فانت حرة فمات المولى لا تعتق وقال زفر وهو رواية عن محمد تعتق
لان موت المورث سبب الملك للمورث لا محالة فقد اضاف العتق الى
سبب الملك فصح فصار كما لو قال ان ورثتك لنا ان شرط العتق وهو
الموت وجد حال انقطاع ملك الميت لا حال قيام الوارث لان بعد الموت
حال انقطاع ملك الميت فما لم ينقطع ملك الميت لا يدخل في ملك الوارث
فيكون ملك الحالف بعد الموت بساعتين فلا يكون العتق مضافا الى الملك
ولا الى سبب الملك لان الموت لم يوضع سببا لافادة ملك الوارث بل سببه

ملكه هو القرابة بعد الموت واما اذا جمع بين اليمين بالطلاق والعتاق
بان قال ان مات مولاك فانت حرة وان مات مولاك فانت طالق ثنتين
فعند محمد لا يقعان جميعا وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو يوسف
يقع الطلاق ولا يقع العتاق لما ذكرنا النوادر حرة طلقها زوجها ثنتين
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فاسترقت فعند ابي يوسف لهذا الزوج ان
يتزوجها لان ذلك لم يحرمها حال وقوعه فلا يحرمها في الثاني لان البقا على
نهج الثبوت وعند محمد لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره لان المحرم الطاري على الطلاق
كالمقارن له رجل ظاهر امراته ثلثا او لاعن امراته وفرق بينهما ثم ارتدت
فسبيت لا يحل للزوج ان يطاها بملك اليمين لان حكم اللعان والظهار باق يحرم
الاستمتاع والاجتماع معهما لان بالارتداد لا يبطل حكم اللعان والظهار لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الفتاوي امراة سمعت زوجها
انه طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها
لانه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدوا لا بالة
قتله بالة الحرب يجب عليها القصاص امراة شهد عندها شاهد ان بالطلاق
فان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا الا لا يسعها ان تمكن
من زوجها لانه متى كان غائبا لا يمكنها السوال عنه فيحمل على ان الزوج كان
مقرا ومتى كان حاضرا امكنها السوال عنه فاذا جحد احتيج الي القضا بالفرقة

سمعت ان زوجها
طلقها ثلثا ولا
تقدر على منعه

والقضا



والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي رجل طلق امراته
ثلثا فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر نظران كان
بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ جاز الاعتماد على قول الشاهد
لان الظاهر يقرر قولهما وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد على قولهما لانه مخالف
ولو طلق امراته سرا فقال له رجل اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم ثم تزوجها
فان كانت المراة سمعت جوابه السائل لا يحل لها ان تمكنه وحل للزوج
امساكها لان المراة تبني على ظاهر حاله وهو اقراره بالثلث والزوج يبني
على حقيقة حاله وهو علمه بانه اراد به الكذب عن محمد رجل طلق امراته
ثلثا وهي صغيرة لا يوطي مثلها فوطيها الزوج الثاني وافضاها فانه لا
يحلها هذا الوطي الاول

باب ما يجب للمطلقة من المهر

المهر لا يخلوا اما ان يكون مسمي في العقد او لا والفرقة لا يخلوا اما ان
وقعت بالطلاق او الموت فان كان المهر مسمي في العقد وطلقها قبل الدخول
بها فلها نصف المفروض لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولان الطلاق قبل
الدخول قطع لملك النكاح لفظا ووضعا ولكنه فسخ معنى لان المعقود عليه
يعود الى المراة كما خرجت من ملكها من غير سبب جديد وهذا هو معنى
الفسخ وان كان فسخا من كل وجه يسقط جميع البدل كما في البيع وخيار البلوغ
ولو كان قطعا من كل وجه لا يسقط شي من البدل كما في اعتاق المشتري المبيع

وكالطلاق بعد الدخول فاذا كان قطعا من وجه فسخا من وجه فوفرنا على
الشبهين حظهما فلكونه فسخا يسقط نصف المسمى ولكونه قطعا يبقى النصف
توفيرا على الشبهين حظهما بخلاف الطلاق بعد الدخول لانه قطع من كل وجه
لانه لا يعود المعقود عليه الى ملكها بما استوفى من منافع بضعها ثم ان لم
يكن المهر مقبوضا يعود نصفه الى ملك الزوج من غير رضا ولا رضا وان كان
مقبوضا لا يعود نصفه الى ملك الزوج الا بقضا او رضى بل يبقى مملوكا للمراة
ملكا فاسدا حتى لو باعت الكل بعد قبضها نفذ في الكل وعند الشافعي لا ينفذ الا
في النصف وهذا بنا على ان بالطلاق قبل الدخول يصير العقد فاسدا في
حق الصداق ولا ينفسخ ما لم يوجد القضا او الرضا بالفسخ لان بالطلاق انفسخ
العقد من وجه وبقي من وجه والعقد متى انفسخ من وجه وبقي من وجه
يصير فاسدا كمن اشترى عبدا بجارية وقبض الجارية فهلك العبد قبل
التسليم ينفسد البيع لان كل واحد منهما مبيع من وجه ثمن من وجه فانفسخ
البيع من وجه من حيث انها لك مبيع ولم ينفسخ من حيث انه ثمن فكذا
هذا ومتى فسد سبب الملك فالسبب الفاسد مع القبض يفيد الملك
عندنا وسبب الملك باق بعد القبض فبقي الملك ما لم يفسخ قبضه بخلاف
ما قبل قبض المهر لان السبب الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض وهذا السبب
الفاسد لا يفيد الملك اصلا وان لم يكن مسمى في العقد فطلقها قبل الدخول

فلها

فلها المتعة واختلفوا في المتعة في ثلث مواضع احدها ان المتعة واجبة
عندنا وقال مالك مستحبة والاصح قولنا لقوله تعالى فلا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن امر والامر
للوجوب وذكر بكلمة على وكلمة على للايجاب فالله تعالى اوجب المتعة حال
عدم المسيس والفرض والثاني ان المتعة تجب عوضا عن البضع كمهر المثل
وقال الشافعي تجب صلة لنفي وحشة الفراق والاصح قولنا لان المتعة
وجب خلفا عن مهر المثل لان مهر المثل وجب بالعقد عوضا عن البضع
فينبغي ان ينتصف بالطلاق قبل الدخول ولا يستحق كله كالمسمى الا انه تعذر
تنصيفه لكونه مجهول القدر ولعدم المساواة بين المسمى ومهر المثل فاوجبنا
المتعة بدلا عن نصف مهر المثل لئلا يكون اخلا للبضع عن الواجب اظهار الخطر
وكانت المتعة بمنزلة نصف المهر وانما شرعت باسم المتعة لما فيها من معنى
الصلة مع كونها عوضا من حيث انه لا مماثلة في العوض وفائدة الخلاف
تظهر في مسئلتين احدهما المطلقة بعد الدخول بها لا تستحق المتعة عندنا
لانها لا تستحق عوض البضع مرة فلا تستحق مرة اخرى وعنده تجب المتعة
لكل مطلقة لا تسمية في نكاحها او فيه تسمية لان المتعة عنده شرعت صلة
لنفي وحشة الفراق فجاز الجمع بين المهر والمتعة والثالث المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم حتى لو كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها

المتعة

نصف مهر مثلها ما لم ينقص عن خمسة لانها وجبت خلفا عن مهر المثل فلا
يجوز الزيادة على الاصل كما في المسمى ولا ينقص من خمسة لان المهر لا يكون اقل من
عشرة فنصفه لا يكون اقل من خمسة وعنده يجب بالغة ما بلغت لانها وجبت
صلة لمن اوحشه الفراق والثالث المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة
وعند الشافعي ثلثون درهما لنا قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى
ومتعوهن ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فالدرع يستر البدن والخمار يستر
الراس والملحفة تلبسها للخروج اذا احتاجت اليه وانما قدرنا بالثلث دون غيرها
لان المتعة اسم لما يتمتع به مع قيام العين ولهذا سمي الوطي تمتعا لانه انتفاع بالمراة
مع قيام العين والدراهم والطعام لا يمكن الانتفاع به مع قيام ذاته وانما قدرنا
بالثلث لانه ذكر المتاع باسم الجمع واقل الجمع ثلثة وذكر الكرخي ان المتعة هي معتبرة
بحالها وقيل بحاله كما في النفقة وهو الصحيح لقوله تعالى وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وفي مهر المثل بحالهما واما اذا مات احدهما قبل الدخول
بها فانه يجب مهر المثل وقال الشافعي يجب المتعة والاصح قولنا لان مهر المثل
يجب بنفس العقد لان النكاح ما شرع الا بمهر لما مر في النكاح فصار ذكر النكاح
ذكرا للمهر شرعا الا ان الذكر به في النكاح مهر مجهول فيعتبر بما لو سمى مهرا مجهولا
في النكاح ولو سمى مهرا مجهولا في النكاح وجب مهر المثل بنفس العقد فكذا هذا
ولو زاد في المهر ثم طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وينصف الاصل وعند ابي

يوسف

العبرة بحاله
تصحيح

يوسف ينتصف الزيادة ايضا فتلتحق باصل العقد فصارت كالموجودة لدى
العقد كان العقد ورد على الاصل والزيادة لهما ان الواجب بالطلاق قبل الدخول
نصف المفروض في العقد والزيادة لم تكن مذكورة في العقد فبطلت كمهر المثل وكذا
اذا لم يسم في العقد مهرا ثم فرض القاضي او الزوج بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي لها نصف المفروض لان الله تعالى اوجب
نصف المفروض بقوله فنصف ما فرضتم لنا ان الفرض تقدير لموجب العقد قبل
الطلاق وموجبه قبل الطلاق مهر المثل فكان الفرض تقديرا للمهر مهر المثل وتعيينا
له والتعيين تنزل منزلة المعين والمفروض منزلة مهر المثل وهو يبطل
بالطلاق قبل الدخول فلم يجب بتنصيف المفروض وتبين ان المراد من قوله تعالى
فنصف ما فرضتم نصف مهر المفروض لدى العقد ولم يوجد ولو شرط لها مع المسمى
ما ليس بمال فطلقها فلها نصف المسمى وسقط الشرط لان مهر المثل لا يجب بالطلاق
قبل الدخول رجل تزوج امراتين وقد سمى لكل واحدة منهما مهرا ولم يدخل
بهما ثم طلق واحدة منهما لا بعينها ومات قبل البيان فلكل واحدة ثلثة ارباع المسمى
لان النصف لكل واحدة متيقن والنصف مشكوك فيه لهما ان لم تكن مطلقة
ولا شي لها ان كانت مطلقة فينصف بينهما وان لم يسم لكل واحدة مهرا فمهر
بينهما وتسقط المتعة استحسانا لانها مع المهر لا يجتمعان وان سمى لاحدهما
دون الاخرى فللمسماة لها ثلثة ارباع المهر لانه لو وقع الطلاق عليها فلها نصف

المهر وان لم يقع فلها جميعه فالنصف متيقن والنصف مشكوك فيه وللاخرى
نصف مهر مثلها لانه ان وقع الطلاق عليها فلها المتعة وان لم يقع فلها جميع
مهر المثل فينبغي ان يجب نصف المهر ونصف المتعة عند ان المتعة مع المهر لا يجتمعان
فاوجبنا نصف المهر وان لم يكن المسمى لها معلومة ومهر المثل والمسمى سوا فمهر وربع
بينهما وعليهما عدة الوفاة لانها تجب على كل واحدة في حال دون حال فاوجبنا
احتياطا وكل فرقه كانت طلاقا قبل الدخول فعليها نصف المهر الا الفرقه بالجب
والعنة فعليها المهر كاملا لان هذه فرقه حصلت بمعنى يختص بالزوج وهو عجزه
عن ايفا حقه في الوطي فصارت مضافه اليه وقد حصلت بعد الخلوه وهي
موكدة حقها في كل البدل فلها المهر كاملا بخلاف الفرقة لعدم الكفاءه لانها حصلت
بمعنى يختص بالمراه وهو ازاله الشين عنها بوضع نفسها فيمن ليس بكفو لها فصار
كالفرقه منها باختيارها النوادر تزوج صغيره فدفعها دفعة واذهب عذرتها
ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر عند ابي حنيفه وهو روايه عن ابي يوسف
لان هذا طلاق قبل الدخول وذهاب العذرة حصل بما لا يصير به الزوج متعديا
فيه وعند محمد وزفر وهو روايه عن ابي يوسف لها المهر كاملا لان ذهاب العذرة
في حقها بمعنى الدخول واذا دفعها اجنبي فعلى الزوج نصف الصداق المسمى وعلى
الاجنبي نصف صداق مثلها بالاجماع لان الاجنبي متعدي في الدفع فيكون متعديا
في التسبب لاذهاب العذرة فيصير نصف قيمة البضع وهو نصف مهر مثلها لان





النصف وقد دخل في النصف ولو قبلها ابن الزوج وهي كبيرة او وطيها وهي
مطاوعة يسقط مهرها وان كانت مكرهة لا يسقط ذكرها الحسن بن زياد في المجرد
وذكر محمد في الاصل مسله يدل على هذا رجل تزوج صغيره فارضعتها امه
حرمة على زوجها ولا يسقط مهرها بارتضاعها والفرق بين الصغيرة والكبيره
ان سقوط المهر بالفرقه من قبلها انما كان جزا على مباشرة السبب وارتكاب المعصيه
سوى الردة ولا يجب بدلا عن التلف لان المتلف ملك النكاح والنكاح لا يضمن
بالاتلاف واذا لم يجب بدلا كان السقوط جزا على الفعل والكبيره من اهل المجازاه
على فعلها فاذا وقعت الفرقه بفعلها فقد منع المبدل وهو منافع البضع
فيجازى بمنع البدل تحقيقا للمساواه في المعاوضه التي تقتضي المساواه بين
المتعاقدين حتى لو كانت مكرهة لا يسقط لان المكره لا يجازى على فعله لانه
معذور فاما الصغيرة لا تواخذ بجزا الفعل الذي هو تمكين من الزنا لان فعلها
لا يقع معصيه ولو ارتدت المراة يسقط كل المهر كبيره او صغيرة لان ما يجب
جزا على الردة يجوز ان تواخذ الصغيره به الا ترى انها تحبس على الردة كما تحبس
الكبيره الجامع ولو تزوج الحر مكاتبه باذن مولاها على امه بعينها ولم تقبضها
المكاتبه حتى زوجها من الزوج على مايه جاز لانها ملكتها صداقا بنفس العقد
فتملك التصرف فيها قبل القبض وادخال الامه على المكاتبه جايز فصح فان لم
تقبض المكاتبه الامه حتى طلقها الزوج قبل الدخول بهما معا او الامه ثم المكاتبه

طلقتا لان الزوج انما ملك نصف الامة حكما لطلاق المكاتبة وحكم الشي يثبت بعد تمامه فكان طلاق الامة قبل الملك مقارنا لطلاق المكاتبة فوقع (للمكاتبة)
نصف الامة وربع مهر الامة لان مهر الامة منصف بطلاقها وبقي النصف زيادة
في مهر المكاتبة حدث قبل القبض فتنصف مع الاصل وهو الامة فان طلق (المكاتبة)
اولا ثم الامة لم تطلق الامة وفسد نكاحها ولا شي عليه من مهرها لانه بطلاق
المكاتبة عاد الملك للزوج في نصف الامة ففسد نكاحها ولا شي عليه من مهرها
لانه بطلاق المكاتبة عاد الملك للزوج في نصف الامة ففسد نكاحها بحكم الملك
لا بالطلاق فاوجب سقوط كل المهر كما لو اشتراها من المكاتبة فان قبضتها ثم زوجها
منه وباقي المسيلة بحالها لم ينصف للامة بالطلاق وجب نصف مهرها للمكاتبة
وعلى المكاتبة نصف قيمتها للزوج لان مهر الامة زيادة في مهر المكاتبة حدث
بعد القبض فيمنع التنصيف وقد عجزت عن رد نصفها فوجبت القيمة وسقط نصف
مهر الامة بطلاقها قبل الدخول فان زوجته الامة قبل قبضها ودخل بالامة دون
المكاتبة ثم طلقهما معا او متعاقبا فان شا الزوج اخذ نصف الامة وبطل عنه نصف
مهرها وان شا اخذ نصف قيمتها يوم وطيها ويكون نصف مهرها للمكاتبة لان (المكاتبة)
صارت قابضة للامة بوطي الزوج لانه حصل بتسليطها فاضيف ذلك اليها
حكما كما لو زوج الامة المشتراه قبل القبض ووطيها الزوج صار قابضا لها ولو (وطي)
تعيب فاحش والمهر اذا تعيب قبل القبض بعيب فاحش يتخير الزوج في ذلك واما

منصف



بتنصيف مهر الامة لان مهرها زيادة في مهر المكاتبة وحدث بالعقد قبل
القبض فلم يمنع التنصيف ولو زوجها قبل القبض المكاتبة والمسيلة بحالها فالامة (نصف)
ومهرها للمكاتبة وللزوج قيمة الامة يوم قبضها لانه زيادة حدثت بعد
القبض فيمنع التنصيف ولو طلق المكاتبة قبل الدخول والامة مفوضة ثم تزوج
الامة لم يصح لان قبل القبض او الرضا ان لم تعد ملكه في الامة حقيقة ولكن
عاد فيها حق الملك وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولو كان تزوجها ثم طلق (المكاتبة)
لم يفسد نكاح الامة حتى يقضى للزوج بنصفها لان حق الملك لا يمنع بقا النكاح
لما عرف في النكاح

## باب ما تاكد به جميع المهر

المهر يستحق بالعقد ويتاكد
بالوطي لانه استيفا للمبدل فتاكد البدل بموت احدهما لان بالموت انتهى العقد
فيتقرر ويتاكد حكمه في الماضي كالصوم يتقرر بمضي اليوم ويتاكد بالخلوة الصحيحة
خلافا للشافعي لانها مكنته من قبض المبدل لانها مكنته من الوطي وبالوطي يصير
قابضا للمبدل فوجب عليه تمكينها من قبض البدل حقا لها تحقيقا للتساوي
بينهما وحقها معصوم محتوم فقصد الزوج محجور عن ابطاله وكذلك مهر المثل
يتاكد بما يتاكد به المسمى من الموت والدخول والخلوة ومهر المثل يسقط بوهبها عنه
(بوسف)
اي هي التمكين من الوطي باقصى ما في وسعها وعدمها هي التمكين الخالي عن المانع من
الوطي حسا وشرعا حتى لو خلى بها وهو مجبوب تصح الخلوة عنده لان اقصى ما في وسعها
هي التمكين من المستحق لان هذا المانع لا يتصور زواله وارتفاعه حتى يوجد التمكين

بلغ مقابلة وتحريرا

بعد زواله وعندهما لا تصح الخلوة لانه لا يتصور الوطي مع الجب ولو خلى بها وهو عنين فتصح الخلوة لانها مكنته باقصى ما في وسعها لان العنة مما لا يعرف زوالها حقيقة حتى يومر بالتمكين بعد الزوال واما عندهما فلانه يجوز ان يكون قادرا على الوطي لقيام الاله فلا يعتبر مانعا ولو خلى بها وهي حايض او نفسا او صايمة فرضا او محرمة او رتقا او احدهما مريض يمنع الجماع لا تصح الخلوة لان هذه الموانع على شرف الزوال فلا يكون هذا التسليم باقصى ما في وسعها وفي صوم النفل روايتان والاصح انه لا يمنع صحة الخلوة لان ترك الطوع بعذر الضيافة جايز فكذا بعذر التسليم وكذلك صلوة التطوع الا الاربع قبل الظهر فانه يمنع صحة الخلوة لانها سنة موكدة فلا يجوز تركها وابطالها بمثل هذا العذر والخلوة في النكاح الفاسد فاسدة لا يتاكد بها المهر لان الخلوة وجدت حال حرمة الوطي لان النكاح الفاسد لا يفيد الملك والحل وتاكد بالوطي بشبهة لانه يفيد الملك عند الدخول لما بينا المستحق لو خلى بها ومعها امراة اجنبية لا يصح لانه مانع من التسليم طبعا وشرعا ولذلك لو كان معها اعمى او نايم او صبي يعقل او مجنون او مغمى عليه لان الاعمى يحس والنايم يوصل او يستيقظ والمغمى عليه يفيق ولو كان معها امراة منكوحة له لا يصح الخلوة ولو كانت امة له روي عن محمد انه يصح لان للمنكوحة حقا في الوطي فلا يحل له ان يجامع احديهما بمشهد الاخرى لما فيه من زيادة الحق المغايظة فالاخرى يكون مانعا شرعا فاما لا حق للامة في الوطي فلا باس بوطي المنكوحة بحضرتها

وفي رواية



وفي رواية انه يكره وطي المنكوحة بحضرة الامة لانه لا يحل لها النظر اليهما فيمنع صحة الخلوة ولو كان معهما كلب عقور لا يصح الخلوة لانهما يخافان من عقره ولو خلى بها على سطح لا حجاب عليه لا تصح الخلوة لانه لا يومن ان يطلع عليهما احد ولو خلى بها في قبة او حجلة وارخى الستر عليه يصح الخلوة ولو خلى بها في طريق الجادة لا يصح لانه لا يخلو عن احد وان كان في بنيات الطريق يصح لانه قد يخلو عن ثالث ولو خلى بها في المسجد او في الحمام لا يصح ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها لا يكون خلوة وهو الاصح لان الخلوة انما تقام مقام الوطي اذا تحقق بالتسليم والتمكين بالخلوة مع المعرفة ولا يحصل الا بالمعرفة فصل ولو طلق امراته بائنا بعد الدخول او فرق القاضي بينهما لعدم الكفاءة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في عدتها فبانت قبل الدخول يجب كمال المهر وكمال العدة عندهما وعند محمد نصف المهر وبقية العدة وعند زفر والشافعي نصف المهر ولا عدة وكذلك لو طلق منكوحة الامة بائنا بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها فعندهما يجب كمال المهر والعدة وعند محمد لا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها وعليها بقية هذه العدة وعند زفر والشافعي لا مهر ولا عدة لهم ان هذا طلاق قبل الدخول لانه فارقها قبل الاصابة في نكاح مستقبل فلا يوجب كمال المهر ويسقط العدة عند زفر لانها يسقط بالرجعة في النكاح اولى لان في النكاح ما في الرجعة وزيادة وعند محمد لا يسقط لان سبب وجوب العدة وهو البينونة

تصحيح

بالخلوة مع
تصحيح

المسيس

ولو كون رحمها مشغولا ما لم يبطل باعتراض النكاح الثاني فلم يسقط العدة وانما
بطل اعتبار المدة لوقوع الاستغنا عنها فاذا طلقها بائنا وقت الحاجة الى المدة
فعادت كمن اشترى معتدته ثم اعتقها وجبت عليها العدة لما انه تزوجها
وهي معتوضة لان الزوجية كانت في ملكه وتدبيره ومحبوسة بحقه ورحمها مشغولا
بمائه وكانت مشغولة بحق العاقد وشغل رحمها بمائه اثر القبض لان الوطي قبض
واستيفا المعقود عليه وان الوطي باق ما بقيت العدة وهو شغل رحمها بمائه
فاستدللنا باثر القبض على بقا القبض وبقا القبض يكفي لايجابهما كاملا ويكون
هذا الطلاق قبل المسيس حسا واعتبارا فصار كالو طلقها بعد الخلوة الصحيحة في
النكاح الثاني واما اذا جات الفرقة من جهتها بان ارتدت او قبلت ابن الزوج بشهوة
فعندهما لها كمال المهر وعليها العدة لان الفرقة في النكاح الثاني حصلت بعد
الدخول بها وعند محمد لا مهر لها وعليها بقية العدة لان الفرقة حصلت قبل الدخول
ولذلك لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث مرات ودخل بها فهي امراته
ولها مهران ونصف وطلقت ثنتان عندهما لانه وجب نصف مهر بالطلاق
الاول قبل الدخول ومهر بالدخول بعده عن شبهة ومهر بالطلاق الثاني لانه طلاق
بعد الدخول معنى واذا دخل بها ثانيا وهي معتدة له صار مراجعا لها فلم يجب
به شي ولم يصح نكاح الثاني لانها في نكاحه وعند محمد لها اربعة مهور ونصف وطلقت
ثلثا لها ثلث مهور بثلث دخلات ومهر ونصف بثلث تطليقات وان كان الطلاق



بائنا فقد بانت منه بثلث بالاجماع ولها خمسة مهور ونصف عندهما ثلث مهور
بثلث دخلات ومهران بالنكاح الثاني والثالث ونصف مهر بالنكاح الاول
وعند محمد هو مثل الاول لان الرجعي عنده لا يتصور لان الطلاق في كل نكاح وقع
قبل الدخول وفي النكاح الفاسد يجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وقال
زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لنا ان منافع البضع غير متقومة حقيقة بدليل
انها لا تضمن بالاتلاف وانما تتقوم بالعقد شرعا وقيمتها مهر المثل فان كان اكثر من
المسمى في العقد وجب المقوم بقدر المسمى لاصطلاحهما وتراضيهما عليه وان كان
اقل من المسمى وجب قدر مهر المثل لان ما هو متقوم حقيقة لا يزاد على قيمته في
العقد الفاسد فما ليس بمتقوم حقيقة اولى

## باب هبة الصداق

ولو وهبت الصداق من زوجها فلا يخلوا اما ان كان الصداق عينا او دينا
فان كان الصداق عينا فوهبت من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شي له
عليها مقبوضا كان او لم يكن وفي احد قولي الشافعي يرجع بنصف المقبوض والصحيح
قولنا لانه وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لان المستحق
للزوج بالطلاق قبل الدخول عود الملك في نصف العين الى الزوج بغير بدل
وقد عاد اليه كل المهر قبل الطلاق بغير بدل فلا يعود ما عاد بخلاف ما لو وهبت
الصداق من الاجنبي ثم الاجنبي وهب منه ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع
عليها بنصفه لانه لم يصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق لانه لم يصل اليه من

حصة المراة وانما وصل اليه من حصة غيرها ونظيرها خمس مسائل احدها
مذكورة في الجامع اشترى جارية بعبد ثم وهب الجارية من مشتري العبد ثم
استحق العبد من يده فانه لا يرجع على مشتري الجارية بقيمتها استحسانا والثانية
مذكورة في المبسوط مريض وهب جارية من انسان لا مال له غيرها وسلم الجارية
اليه ثم وهب الموهوب له الجارية من المريض ثم مات في مرضه فانه لا يضمن
الموهوب قيمة ثلثي الجارية للورثة استحسانا والثالثة المرتهن اذا ابرا الراهن
عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لا يضمن والرابعة المسلم اليه اذا وهب راس
المال وهو عرض من رب السلم ثم تقايلا السلم لا يغرم المسلم اليه شيئا استحسانا
ويلزمه قيمته قياسا وهو قول زفر واما اذا كان الصداق دينا فانه يرجع بنصف
ذلك لان المستحق عليها بالطلاق رد مثل نصف المقبوض لا رد نصف عينه الا
ترى ان لها ان تمسك المقبوض وترد مثله فلم يصل الى الزوج بالهبة عين ما يستحقه
بالطلاق وان قبضت الصداق او اقل وهو دين ثم وهبت الباقي ثم طلق فلا شيء
عليها وان قبضت اكثر من النصف ردت الفضل على النصف عند ابي حنيفة وعندهما
رجع بنصف المقبوض قلا او كثر لهما ان هبة بعض ما لا يتعين حط من الاصل
ويلتحق باصل العقد كما في حط الثمن فصار كان العقد ورد على الباقي بعد المحطوط
فكان المهر هو المقبوض فيتنصف له ان الزوج يستحق بالطلاق نصف ما في ذمته
لا شيئا من المقبوض بدليل انها لو لم تهب منه شيئا حتى طلقها استحق النصف الذي





في ذمته دون المقبوض لان سبب الشركة وهو الطلاق قارن قبض كل واحد
منهما نصفه لان النصف منه في يدها ونصفه في يد الزوج لانه كان في ذمته فيمنع
ثبوت الشركة كالوطي قبض كل واحد نصفه على الشركة بدفع الشركة فاذا قارن
اولى ان يمنع ولو وهب المهر لغيره ثم طلقها رجع عليها بالنصف لانه امكنها تسليمه
بالرجوع فيها ولو باعته او وهبته بعوض رجع بنصف القيمة لانه عجز عن تسليم ما وهب
تسليمه فصار كما لو اعتقه ولو طلقها فقضي له بنصفه فلم يقبض حتى انتقص عندها
اخذ نصفه ونصف قيمة النقصان لانه عاد ملكه اليه الى نصف الزوج وبقي في
ضمانها لانها قابضة ملك الغير فيكون النقصان عليها النوادر امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم اقر الزوج بالمهر لها يصح اقراره وهو الصحيح لانه يجعل كان
الزوج بعد هبة المراة زاد لها في مهرها بمقتضى الاقرار وقبلت المراة ولو زاد
في مهرها نصا يصح فكذا هذا رجل مات فوهبت امراته مهرها جاز لان الدين
عليه الى ان يقضي فصحت الهبة اذ القبول في حال حياة المديون ليس بشرط لصحة
هبة الدين فكذا بعد وفاته ولو قالت لزوجها طلقني راحدم جل ازمن باردار
ان لم يطلقها لا تبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق عادة ولو قالت لزوجها
وهبت منك حقي حتك ازمن باردار ثم قال الزوج جل از شوارد اشتم ثلاث مرات
قال لا تطلق الا واحدة وهو الصحيح لان هذه اللفظة بمنزلة قوله خليت سبيلك والثاني
لا يلحق البائن ولو قال لامراته ابرائتني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى ان

تصحيح

تصحيح

يصيبهما ما قال يعود المهر عليه لانها وهبته بشرط ولم يحصل لها الشرط فلا تكون
راضيه بالهبة المطلقة اذا وهبت مهرها للزوج على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها فالمهر باقي على الزوج لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان
يكون العوض على المراة في النكاح **باب المهر والميراث** الذي يجب للمنافي في الطلا ق
والمبهم في العقود ولو تزوج ثلثة نسوة في عقد وثنتين في عقده وواحدة في عقدة
ثم طلق احدى نسايه قبل ان يدخل بهن ثم مات فلهن ثلث مهور للواحدة سبعة
اثمان مهر الاسداس ثمن مهر وللثلث مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر وللثنتين خمسة
اسداس مهر اما لهن ثلثة مهور لان نكاح الواحدة صحيح في جميع الاحوال تقدم
او تاخر عن احدى الطايفتين او عنهما ونكاح الثلث يصح في حالين وهو ان يكون
عقدها او بعد الواحدة ولا يصح في حال وهو ان يكون متاخرا عن الثنتين ونكاح
الثنتين كذلك الا ان احوال الاصابة حالة واحدة لما بين فكان نكاح كل
فريق يصح في حال دون حال فان صح نكاح الثلث مع الواحدة فلهن اربعة مهور
الا انه سقط نصف مهر بالطلاق فبقي ثلثة مهور ونصف وان صح نكاح الثنتين
مع الواحدة فلهن ثلثة مهور يسقط نصف مهر بالطلاق فبقي مهران ونصف
فمهران ونصف ثابت بيقين ومهر يجب في حال دون حال فيكون مشكوكا
فيه فلا يجوز اسقاطه بالشك فينصف فيجب نصفه احتياطا في امور
الابضاع فبقي ثلث مهور واما الواحدة ان صح نكاحها مع الثلث فلها سبعة

اثمان

اثمان مهر لانه انتقص بالطلاق نصف مهر فيكون موزعا عليهن ارباعا فيصيب
كل واحدة ربع النصف وذلك ثمن المهر وان صح نكاحها مع الثنتين فلها خمسة
اسداس مهر لانه يصيبها نقصان ثلث النصف وذلك سدس الجميع فاذا للواحدة
في حال سبعة اثمان مهر وفي حال خمسة اسداس فيضرب ثمانية في ستة
فيكون ثمانية واربعين فصار كل مهر ثمانية واربعين والمهور ثلثة فجملتها مايه
واربعة واربعين ثم نصيبها في حال نقصان ثمن مهر وذلك ستة وفي حال
نقصان سدس وذلك سبعة اثمان مهر غير سدس ثمن مهر واما الثلث
ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور الا انه سقط بالطلاق ثلثة ارباع نصف مهر
وذلك ثلثة اثمان مهر لان الواحدة في التفصيل معهن فبقي لهن مهران وخمسة اثمان
مهر وذلك مايه وستة وعشرون الا انه لا يصح نكاحهن في حال فينصف فبقي
لهن مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر وذلك ثلثة وستون فاما الثنتان ان صح
نكاحهما فلهما مهران سقط بالطلاق نصف مهر لان الواحدة معهما فيصيب
كل واحدة ثلث النصف فبقي لهما مهران وثلثة اثمان وثلثا مهر وذلك ثمانون
الا انه لا يصح نكاحهما في حال فلهما نصفه واما الميراث فللواحدة سبعة اسهم
من اربعة وعشرين وللثلث تسعة بينهن وللثنتين ثمانية وقد مر تخريجه في
النكاح ولو تزوج ثلثا في عقدة وثنتين في عقدة واربعا في عقدة ثم طلق احدهن
ثم مات فلهن مهران ونصف مهر من الثلث والاربع نصفان ومهر ونصف

بين الفرق الثلث ولكل فرقة ثلث الميراث وهذا قول ابي يوسف لان اكثر مالهن
اربعة مهور وهو ان يصح نكاح الاربعة الا انه سقط بالطلاق نصف مهر
فبقي ثلثة ونصف واقل ما لهن مهران وهو ان يصح نكاح الثنتين سقط نصف
مهر بالطلاق وبقي مهر ونصف وذلك مستيقن ووقع الشك في مهرين فنصف
فيصير مهرين ونصف ثم لا منازعة للثنتين فيما زاد على مهر ونصف وذلك مهر
فيكون بين الثلث والاربع نصفان لانهما ادعيانه بقي مهر ونصف استوت
منازعة الطوائف الثلث فيه فيكون بينهن اثلاثا وعند محمد يكون لهن مهران
ونصف مهر وسدس للثنتين نصف مهر وللثلث مهر ونصف سدس لانه
ان صح نكاح الثنتين فلهما مهر ونصف وان لم يصح فلا شي لهما ونكاحهما يصح في
حال ولا يصح في حال واحوال الحرمان احوال فيكون لهما ثلث مهر ونصف
وذلك نصف مهر والثلث ان صح نكاحهن فلهن مهران ونصف الا ان نكاحهن يصح
في حال دون حالين فيكون لهن ثلث مهرين ونصف وذلك خمسة اسداس مهر
والاربع ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهر ونصف الا ان نكاحهن يصح في حال دون
حالين فيكون لهن ثلث مهرين ونصف وذلك خمسة اسداس مهر والاربع ان
صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور ونصف الا ان نكاحهن يصح في حال دون حالين
فيكون لهن ثلث ثلثة مهور ونصف وذلك مهر وسدس مهر واما الميراث
فميراث امراة واحدة بينهن اثلاثا لانه استوت منازعتهن واحوالهن فيه ولو

دخل



دخل بامرأتين لا يعرفان باعيانهما ثم طلق احدى نسايه واحدة واحدى ممن
لم ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة ثم مات فللاخيرة التي تزوجها المهر
كاملا لان نكاحها صحيح وهو دليل على فساد نكاح الاربع فلا مهر لهن ولا ميراث
ولا عدة عليهن لان نكاح الاربع لو كان صحيحا لكان نكاح الاخيرة فاسدا لانها
تكون خامسة نسايه والمسلم لا يقدم على نكاح فاسد ظاهرا فدل اقدامه
على نكاح الاخيرة على فساد نكاح الاربعة فان قيل جواز نكاح الاخيرة لا يدل
على فساد نكاح الاربعة لا محالة لانه يتصور انه طلق بينهن من الاربع
وقد انقضت عدتها فيجوز نكاح الاخيرة في هذه الحالة لانها ثالثة نسايه
قلنا لا يجوز نكاح الاخيرة اصلا في هذه الحالة لان المطلقة مجهولة وهذه
الجهالة فلا ينقضي عدتها بمضي ثلثة اقراء فبقي بينهن منهما منكوحتان وبينهن معتدتان
والمعتدة تمنع نكاح الخامسة ثم قال محمد وللثنتين مهر ونصف وللثلث مهر
ونصف وهذا سهو وقع من الكاتب في الوجهين والصحيح ان يقال للثنتين مهر
وللثلث مهر وثلثه اثمان مهر لان الثنتان ان صح نكاحهما فلهما مهران لان
الطلاق وقع عليها بعد الدخول بها لان الدخول ينصرف اليهما لانه مصروف
الى التي صح نكاحها حملا لامره على الصلاح وان لم يصح نكاحها فلا شي لهما فلهما
مهر واما الثلث ان صح نكاحهن فثنتان مدخول بهما وواحدة لا وان كان وقع
الطلاق على المدخولين فلهن ثلثة مهور وان كان الطلاق على التي لم يدخل

لهما نصفها الطلاق نصف مهر فبقي لهن مهران ونصف فمهران ونصف ثابت
بيقين ونصف مهر مشكوك فيه فينصف فيكون لهن مهران وثلثة ارباع مهر
حال صحة نكاحهن فان لم يصح نكاحهن فلا شي فينصف فبقي لهن مهر وثلثة اثمان
مهر واما التخريج على قول ابي يوسف على طريق المنازعة وهو ان اكثر ما لهن مهران
وثلثة ارباع مهر وهو ان يصح نكاح الثلث واقل ما لهن مهران وهو ان يصح نكاح
الثنتين فمهران متيقن وثلثة ارباع مهر مشكوك فيه فينصف فيكون لهن مهران
وثلثة اثمان مهر ثم لا منازعة للثنتين فيما زاد على مهرين وذلك ثلثة اثمان
مهر فيكون للثلث ثم مهران استوت منازعة الفريقين فيهما فيكون بينهما
نصفان واما حكم الميراث فذكر ان للواحدة من الميراث خمسة من اثني عشر وللثلث
اربعة اسهم وللثنتين ثلثة وهذا وقع سهوا والصحيح ان يقال لا ميراث للثنتين وهو
رواية ابن سماعة عن محمد لانه ان صح نكاحهما فالطلاق وقع عليهما وقد انقضت
عدتهما قبل الموت لانهما بعد الطلاق في هذه الحالة وان لم يصح نكاحهما فلا
شي لهما فقد تيقنا انه لا ميراث لهما واما الواحدة فعلى قول ابي يوسف لها ثمانية
اسهم ونصف سهم من اثني عشر وللثلث ثلثة اسهم ونصف لانه لا منازعة للثلث
فيما زاد على سبعة اسهم لان لهن ثمانية اسهم في حالين بان وقع الطلاق على المدخولين
بهما او وقع الثلث على غير المدخول بها والواحدة على احدى المدخولتين بهما لان الوارثة
منهن ثنتان لان المطلقة ثلثا لا ترث ولهن ستة اسهم في حال بان وقع الواحدة

تصحيح

على

على غير المدخول بها لان الوارثة منهن واحدة في هذه الحالة مع الاخيرة
فيكون الميراث بينهما نصفان فستة اسهم ثابتة بيقين ووقع الشك في سهمين
فينصف فيكون لهن سبعة اسهم لا منازعة لهن فيما زاد على سبعة اسهم فيكون
للواحدة وذلك خمسة اسهم بقي سبعة اسهم استوت فيه منازعة الواحدة
والثلث فيكون بينهما نصفان واما على قول محمد فللواحدة خمسة وعشرون
سهما من ستة وثلثين سهما لان الواحدة ان صح نكاحها مع الثنتين فلها جميع
الميراث وان صح نكاحها مع الثلث فلها ثلث الميراث في حالتين بان وقع الطلاق
على المدخولين بهما او وقع الثلث على غير المدخول بها والواحدة على احدى
المدخولتين بهما لان الوارثة منهن في هذه الحالتين ثنتان لان عدة المدخوله
لم تنقض في هذه الحالة لانها مختلطة بعد المطلقة فيكون الميراث بينهن اثلاثا
وفي حال لها نصف الميراث بان وقع الثلث على المدخول بها والواحدة على
غير المدخول بها لان الوارثة منهن واحدة فيكون الميراث بينهما نصفان فالثلث
ايضا ثابت بيقين ووقع الشك في سهم يجب في حال دون حالين واحوال الحرمان
احوال فيكون لها ثلث ذلك فضربت ثلثه في ستة فيصير ثمانية عشر [illegible]
اسهم لها ثابت بيقين وثلثه اسهم لها في حاله دون حالين فيكون لها ثلث
ذلك وهو سهم فصار لها سبعة اسهم بقي احد عشر سهما فيكون للثلث ان
صح نكاحهن وان لم يصح فللواحدة فينصف بينهما فيكون للواحدة خمسة اسهم

ونصف فقد انكسرت النصف ما ضعف حتى يزول الكسر فيصير ستة وثلثين
ثمانية عشر للواحدة ثابت بيقين وستة اسهم لها في حالة دون حالين
فيكون لها ثلثها وهو اثنان فيصير لها اربعة عشر سهما تبقى اثنى وعشرين
للثنتين ان صح نكاحهن فان لم يصح فللواحدة نصف بينهما ولو لم يدخل بشي
منهن وكانت احدى الثلث اما لاحدى الاربع والحال ما ذكرنا فان البنت والام
لا يستحقان من مهر ولا ميراث لانه لم يصح الا نكاح احدى الفريقين الاربع
او الثلث فلم يجمع الام والبنت في النكاح فلا يتغير الحكم ولو كان احدى الاربع
امه وقد طلق احدى نسائه فلهن سوى الامة مهران ونصف مهر بين الثلث
والاربع سوى الامة نصفان والباقي وهو مهر نصف لكل فريق ثلثه وهو
قول ابي يوسف لان نكاح الامة فاسد في ثلثه وثلثه وثمان في قول
الكثر مالهن مهران ونصف وهو ان تصح نكاح الثنتين فمهر ونصف ثابت
بيقين ومهر واحد مشكوك فيه فنصف فيكون لهن مهران ثم لا منازعة للثنتين
فيما زاد على مهر ونصف استوت منازعة الفرق فيقسم بينهن اثلاثا واما عند
محمد ان صح نكاح الثلث فلهن مهران ونصف وان لم يصح فلا شي ونكاحهن
يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو خمسة اسداس مهر وكذلك
الثلث الاخير وان صح نكاح الثنتين فلهما مهر ونصف فان لم يصح فلا شي
ونكاحهما يصح في حالة دون حالين فلهما ثلثه وذلك نصف مهر الزيادات

مسائل



مسائله على فصلين احدهما فيما اذا تزوج ثلث نسوة وطلق احديهن والثاني
فيما اذا تزوج اربعا وطلق احديهن فصل ولو تزوج ثلث نسوة ودخل
بواحدة ولم يدخل بثنتين ثم قال احدى نسائي طالق واحدة او ثلثا ثم مات
قبل البيان فهنا حكمان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فللمدخوله مهر
كامل وللاخريين مهر وثلثه ارباع مهر عند ابي يوسف وعند محمد للثنتين التي
لم يدخل بهما مهر وثلثا مهر وقال عيسى بن ابان هذا التخريج غير صحيح لان اعتبار
حال الدخول بحال عدم الدخول فاسد لان حال عدم الدخول يتعين بسقوط
نصف المهر وحالة الدخول لا يتعين لاحتمال وقوع الطلاق على المدخوله فكيف
يعتبر حالة عدم التعين بحالة التعين فلما انكر يصحح التخريج باعتبار الاحوال
فنقول ان وقع الطلاق على الكبرين من غير المدخولين فلهما نصف مهر وللصغرين
مهر وان وقع على الصغرين فلهما نصف مهر وللكبرين مهر كامل وان وقع على
المدخوله فلهما مهران فمهر ونصف ثابت لها بيقين والنصف يجب في حالة
ولا يجب في حالين واحوال الحرمان احوال فيجب ثلث النصف وذلك سدس
الكل فيكون لكل واحدة خمسة اسداس مهر وابو يوسف يقول ان وقع الطلاق
على المدخوله فلهما مهران وان وقع على احدى الثنتين لم يدخل بهما فلهما مهر
ونصف فمهر ونصف ثابت بيقين والنصف الاخر يجب في حالة دون حالة
فنصف فيقضي لهما بمهر وثلثه ارباع مهر فابو يوسف اعتبر حالهما ومحمد اعتبر

كل واحدة منهما واما الميراث فللمدخوله خمسة اسهم من اثني عشر سهما
من الميراث وللاخرين سبعة لانه ان وقع الطلاق على المدخوله فلها ثلث الميراث
لان الطلاق الرجعي لا يحرمها عن الميراث وان وقع علي احدي الاخريين فلها نصف
الميراث لانه يزاحمها الواحدة لان المطلقة صارت مبانه فلا ترث فالثلث
ثابت بيقين وهو اربعة ومن الزيادة الي تمام النصف وهو سهمان شك فنصف
فيجب خمسة اسهم ولو قال احديكن طالق واحدة والاخري ثلثا والمسئلة بحالها
اما حكم الميراث فعند ابي يوسف لهن الثلث لانه على ايهن وقع حرمها على الميراث
وليست احديهن باولى من الاخري فسمى بطلقة واحدة فصار كانه قال احديكن
طالق ولو قال ذلك كان للمدخوله خمسة اسهم من اثني عشر من الميراث وللاخريين
سبعة كما في المسئلة الاولى فكذا هذا وعند محمد للمدخوله خمسة اثمان
الميراث وللمطلقتين الغير مدخول بهما ثلثة اثمانه لان احدي اللتين لم يدخل بهما
محرومة عن الميراث لانها صارت مبانة اما بالثلث او بالواحدة فعزلناها
بقيت مدخوله وغيرها فان كان الواقع على المعزوله الواحدة بقيت الثلث
بين المدخوله وغيرها فان وقعت على المدخوله فلا شئ لها وان وقع علي غيرها
فلها الكل فنصف فصار لها النصف في هذه الحالة وان كان الواقع علي
المعزوله الثلث بقيت الواحدة بين المدخوله وغيرها فان وقعت على المدخوله
فلها النصف وان وقعت على غيرها فلها الكل فالنصف ثابت بيقين وفي

النصف

النصف الاخر شك فنصف ففي حال لها ثلثة ارباع وفي حال لها النصف
فالنصف ثابت بيقين وفي الزيادة الى تمام ثلثة ارباع وهو سهمان شك
فنصف فصار لها خمسة اثمان واما حكم الصداق فللمدخوله مهر كامل
وللتين لم يدخل بهما مهر وربع لكل واحدة خمسة اثمان وذكر في النكاح لهما
صداق وثلث فالمذكور هنا قول محمد الاخر والمذكور في النكاح قوله الاول
وهو قول ابي يوسف وجه رواية النكاح انه ان وقع الطلاق على اللتين لم
يدخل بهما فلهما مهر واحد وان وقع احدى الطلاقين على المدخوله فلهما
مهر ونصف فالمهر ثابت بيقين والنصف ثابت لهما في حالين بان يقع الثلث
او الواحدة على المدخوله ولا يثبت في احوال واحوال الاصابة احوال
على هذه الرواية فصار لهما ثلثا النصف وذلك ثلث الكل فصار لهما مهر
وثلث مهر وجه رواية الزيادات ان احدي غير المدخولتين مطلقة
بيقين فسقط نصف المهر والطلاق الاخر ان وقع على المدخوله فلغيرها
مهر كامل وان وقع على غيرها فلها نصف مهر فالمهر الواحد ثابت بيقين
وفي النصف شك فنصف مهر وربع ولو دخل بثنتين منهن والمسئلة
بحالها فاما الميراث فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة للمطلقات
الثلث بقيت الواحدة ان وقعت على غير المدخوله فالميراث كله للمدخولتين
وان وقعت على احدي المدخولتين فلهما ثلثا الميراث فالثلثان ثابت بيقين

وهو اربعة وفي الزيادة الى تمام السنة شك فينصف فصار لها خمسة
اسداس الميراث ولغير المدخول بها السدس ضرورة وعند محمد للمدخولتين
سبعة اثمان الميراث لان احدهما وارثة فنزلناها فان كانت المعروفة مطلقة
ا الواحدة بقي الثلث دائرا بين المدخول بها وغيرها وان وقع على المدخول بها فلها
النصف وان وقع على غيرها فلها الكل فبقي النصف متيقن وفي الزيادة شك
فينصف فصار لها ثلثة ارباع وان لم تكن المعروفة مطلقة فلها الكل
فالكل لها في حال وثلثة ارباع في حال فوقع الشك في الزيادة وهو الربع
فينصف فصار لها سبعة اثمان ولغير المدخول بها الثمن واما حكم الصداق
فللمدخولتين صداقان ولغير المدخول بها ثلثة ارباع مهر قال مشايخنا يجب
ان يكون لغير المدخول بها ثلثا مهر اما على اصل ابي يوسف فلان الطلاقين
ان وقعا على المدخولتين فلها جميع المهر في حال ونصف المهر في حالين احدهما ان
يقع عليها الواحدة والاخر ان يقع عليها الثلث فالنصف ثابت بيقين والنصف
يجب في حال ولا يجب في حالين فيجب ثلث النصف وذلك سدس الكل فيكون
لها ثلثا مهر واما على اصل محمد فانه جعل المدخول بها كغير المدخول بها ولو لم
يدخل بواحدة منهن فالطلاقان يسقطان مهرا واحدا موزعا بين الثلث
فيصيب كل واحدة نقصان الثلث فلهذا لم ينقص مهر المدخول بها لان المدخول
بها بقي نقصان غير المدخول بها وهو الثلث فيجب ثلثا مهر عند محمد رحمه الله

يسلك



سلك طريقا اخر في الكتاب في هذه المسئلة فقال ان احد الطلاقين وقع
على احدى المدخولتين قطعا ولا اثر لها في تغيير المهر فيجعل كالمعدوم وبقي الطلاق
دائرا بين المدخول بها وغير المدخول بها فان وقع على المدخول بها فلغير المدخول بها مهر
كامل وان وقع عليها فلها نصف ثابت بيقين وفي الزيادة شك فصار لها
ثلثة ارباع فان شئت قلت جعلنا المدخول بها كغير المدخول بها فيسقط نصف
مهر بينهما فيصيب كل واحد منهما نقصان الربع فلم يظهر النقصان في حق المدخول بها
مكان المدخول بها فظهر في حق غير المدخول بها **فصل** تزوج اربع نسوة فدخل
بواحدة ولم يدخل بثلث فقال احدى نسائي طالق ثلثا والاخرى واحدة ومات
قبل البيان اما الميراث فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة للمدخول بها
ثلثة اسهم ونصف سهم من اثنا عشر سهما من الميراث وعند محمد لها اربعة
من اثني عشر لابي يوسف انه يلغى الثلث بقيت الواحدة ان وقعت على
المدخول بها فلها الربع وذلك ثلثة وان وقعت على غير المدخول بها فللمدخول بها
الثلث والثلث والربع مخرجهما من اثني عشر فلها في حال اربعة وفي حال
ثلثة فثلثة بيقين والسهم الرابع مشكوك فيه فينصف فيكون لها ثلثة
ونصف بقي ثمانية ونصف بين البواقي فيضعف اثني عشر لزوال الكسر فيصير
اربعة وعشرين للمدخول بها سبعة وسبعة عشر للبواقي الا انه لا يستقيم فيضرب
ثلثة في اربعة وعشرين فيصير اثنين وسبعين ومنه يصح المسئلة لمحمد رحمه

الا ان احدى اللاتي لم يدخل بهن وارثة بيقين لان الطلاق لم يقع الا على المعين
واحدى الثلث محرومة بيقين لانها مطلقة بواحدة بقي الثلث مترددا بين المدخوله
وغير المدخوله فان وقع على المدخوله فلا شي لها وان وقع على غير المدخوله فلها
النصف لان الميراث بين المدخوله والمعزوله الوارثة نصفين فلها النصف في حال
ولا شي في حال فينصف فصار لها الربع وان كانت المحرومة المعزوله مطلقة بثلث
بقيت الواحدة بين المدخوله وغيرها وان وقعت على المدخوله لها ثلث ميراث
اربعة لانه يزاحمها اثنان وان وقعت على غيرها فلها النصف لانه يزاحمها
واحدة فالاربعة ثابتة بيقين وفيما زاد عليها شك فينصف فصار خمسة فلها
ثلثه في حال وخمسة في حال فالشك وقع في سهمين فينصف فيكون لها اربعة
اسهم وهو ثلث الميراث وثلثاه للبواقي واما المهر عند ابي يوسف للمدخوله
مهر كامل واللاتي لم يدخل بهن مهران وربع مهر لكل واحدة ثلثة ارباع المهر
لانه ان وقع الطلاق على ثنتين فلهن مهران وان وقع على احديهن طلقة
فلهن مهران ونصف فوقع الشك في نصف مهر فيقضى لهن بمهرين وربع بينهن
وعند محمد للاتي لم يدخل بهن مهران وسدس مهر لان احدى الثلث مطلقة
قطعا فعزلناها بنصف مهر بقي ثلث نسوة فان وقع الطلاق على المدخوله فلهما
مهران وان وقع على احديهما فلهما مهر ونصف مهر ونصف ثابت بيقين والنصف
يجب في حال ولا يجب في حالين فوجب ثلثه وهو سدس الكل فيكون مهرا وثلثا

مهر

مهر فاذا ضم هذا الى النصف الذي عزلت به الواحدة صار مهران وسدس مهر
ولو دخل بثنتين والمسئلة بحالها اما الميراث فعند ابي يوسف للمدخولتين سبعة
من اثني عشر لانه بلغ الثلث بقيت الواحدة ان وقعت على احدى المدخولتين فلهما
نصف الميراث وهو ستة من اثني عشر وان وقعت على احدى اللتين لم يدخل بهما
فللمدخولتين ثلثا الميراث وهو ثمانية والنصف وهو ستة ثابت بيقين وثمان
يجب في حال دون حال فينصف فصار لهما سبعة من اثني عشر وعند محمد للمدخولتين
خمسة وستون من نصف سدس من ستة وسبعين والباقي للتين لم يدخل بهما
لان احدى المدخولتين وارثة قطعا فعزلناها بغير انها ان كانت المعزوله غير
مطلقة كانت احدى اللتين لم يدخل بهما محرومة عن الميراث بيقين لانها مطلقة
قطعا فان كانت المعزوله غير مطلقة كانت احديهما محرومة بالواحدة بقي الثلث
مترددا بين المدخوله وغير المدخوله على ايهما وقعت صارت محرومة فيكون
الميراث بين الباقية والمعزوله الوارثة نصفين فيكون على هذا الاعتبار للمدخوله
المعزوله النصف وذلك ستة وان كانت المحرومة محرومة بالثلث فان وقعت
الواحدة على المدخوله فللمعزوله الوارثة ثلث الميراث لانه يزاحمها اثنتان
وان وقعت على غير المدخوله فلها النصف فلها في حال ستة وفي حال
اربعة فينصف السهمان الزائدان فيكون لها خمسة على هذا الاعتبار
وعلى الاعتبار الاول ستة فصار احد عشر فينصف فصار لها خمسة

ونصف وان كانت المعزوله مطلقه بالواحدة بقي الثلث على انه الثلث وقع
خروجها عن الميراث فيكون الميراث بين الباقين وهذه المدخوله المعزوله الا انا
نقول لها الثلث اربعه وفي الاعتبار الاول كان لها خمسه ونصف فصار لها
اربعه وثلثة ارباع سهم وهذا نصيب المدخوله المعزوله واما نصيب الباقيات
ان كانت المدخوله المعزوله مطلقه بالواحدة فلهن ثلثا المهر لان ثلثه احد
المعزوله بقي الثلثان بين الباقيات اثلاثا فيكون للمدخوله الباقيه ثلث الثلثين
وان لم يكن المعزوله مطلقه كان لها خمسة اسهم ونصف وبقيت ستة ونصف
بين الباقيات فصار كرجل له ثلث نسوة دخل باحدهن لا غير فقال احديكن طالق
ثلثا والاخرى واحدة فيكون للمدخوله خمسة اثمان الميراث عند محمد فصار
لها في حال ثلث الثلثين وفي حال خمسة اثمان ستة ونصف ومن ستة ونصف
لا تخرج ثمن صحيح فانكسر بالاثمان فاضرب ثمانيه في اصل المسيلة وهي اثني عشر
فيكون ستة وتسعين فكان للمدخوله المعزوله اربعه وثلثة ارباع سهم مضروبا
في ثمانيه فيكون ثمانيه وثلثين فكان للمدخولة الباقيه لها في حال خمسة اثمان
ستة ونصف فاضرب ستة ونصفا في ثمانيه فيكون اثنان وخمسين وخمسة
اثمانها اثنان وثلثون ونصف لان ثمنها ستة ونصف وفي حال لها ثلث الثلثين
والثلثين ثمانيه مضروبه في ثمانيه وذلك اربعه وستون ثلثها احد وعشرون
وثلث فصار لها في حال احد وعشرون وثلث وفي حال اثنان وثلثون

ونصف

ونصف وقع الشك في احد عشر سهما وسدس فينصف ونصفه خمسة ونصف
ونصف سدس فيضم الى احد وعشرين وثلث فيكون لها ستة وعشرون
وخمسة اسداس سهم ونصف سدس سهم يضم الى نصيب المدخوله المعزوله
وذلك ثمانيه وثلثون فيصير اربعه وستين وخمسة اسداس ونصف سدس
فلهما نصفان والباقي من ستة وتسعين للثنتين لم يدخل بهما واما حكم المهر
فللمدخولتين مهران بالاتفاق وللثنتين لم يدخل بهما عند ابي يوسف مهر وثلثة
اثمان مهر لانه ان وقع الطلاقان على المدخولتين فلغيرهما مهران وان وقع
احدى الطلاقين على احدهما فلغيرهما مهر ونصف فمهر ونصف ثابت بيقين
ووقع الشك في نصف مهر فينصف فصار مهر وثلثة ارباع مهر وان وقع
الطلاق على اللتين لم يدخل بهما فلهما مهر واحد ففي المهرين وفي ثلثة ارباع
شك فينصف فصار مهر وثلثة اثمان مهر واما عند محمد فلهما مهر وثلثة
ارباع مهر قيل هذا سهو وعلى قياس تخريجه ينبغي ان يكون لهما مهر ونصف
لانه لو لم يكن دخل بواحد منهن فطلق ثنتين لكان ينتقص بالطلاق مهر بينهن
ارباعا الا ان مهر المدخولتين لم ينتقص لمكان الدخول فلا يزداد نصيب غير
المدخولتين الا ان محمد اسلك طريقا اخر وقال ان وقع الطلاقان على المدخولتين
فلغيرهما مهران وان وقع عليهما فلهما مهر واحد فاسقطناها بين الحالتين
لوقوع التعارض لاستواهما في النفع والضرر فبقيت حالة ثالثة وهو ان يقع احد

سهم ٦

الطلاقين على غير المدخولين فجعلنا الكل كغير المدخولات فسقط بالطلاق نصف مهر موزعا عليهن لكل واحدة نقصان ثمن الا ان مهر المدخولة لم ينقص فبقي نقصان مهرهما وهما اثنان فبقي لهما مهر وثلثة ارباع مهر وان دخل بثلث والمسيلة بحالها اما حكم الميراث فعند ابي يوسف للمدخولات سبعة اثمان الميراث ولغيرهن الثمن لانه لمغي الثلث بعتت الطلقة الواحدة ان وقعت على غير المدخولة فلا شي لها من الميراث وان لم تقع فلها الربع ففي حال لها الربع وفي حال لا شي فيعطي لها الثمن وعند محمد للمدخولات خمسة اسداس ونصف سدس ونصف سدس لغير المدخولة لان ثنتين من المدخولات وارثات بيقين الا ان اسوا حالين ان يقع الطلاق عليهن فيكون المطلقة بالواحدة وغير المطلقة وارثتان فعزلنا هما فان كانتا معزولتان بغير طلاق فغير المدخولة لا ميراث لها لانها مطلقة وان كانا بوقوع الواحدة بقي الثلث بين المدخولة وليست احديهما باولى من الاخرى فيكون لهما الثلث فيكون للمدخولة السدس فيصح سدس المدخولة مع الثلثين فيكون خمسة اسداس ففي حال المدخولات خمسة اسداس وفي حال المدخولات خمسة اسداس ونصف سدس فاما حكم المهر فللمدخولات ثلثة مهور ولغير المدخولة ثلثة ارباع مهر عند ابي يوسف لانه ان كانت مطلقة فلها النصف وان لم يكن فلها كال المهر ففي النصف بيقين وفي النصف الاخر شك فينصف فصار ثلثة ارباع وعند محمد لغير المدخولة خمسة

اسداس

اسداس لان احدى المدخولات مطلقة قطعا بعت مدخولتان وغير مدخولة ولو لم يكن دخل بواحدة منهن يسقط نصف مهر موزعا عليهن فيصيب كل واحدة نقصان السدس فينقص من غير المدخولة مهر سدس وللمدخولات كمال مهورهن لا اثر للطلاق في تغيير مهورهن رجل له اربع نسوة فدخل بثلث ولم يدخل بواحدة فقال احديكن طالق ثلثا والاخرى ثنتين والاخرى واحدة ثم مات قبل البيان فلغير المدخولة نصف سدس الميراث بالاتفاق والباقي للباقيات كما في المسيلة الاولى لان عند ابي يوسف لما لغى الثلث بت طلقتان انهما وقع على غير المدخولة فلا ميراث لها وان لم يقع فلها ربع الميراث فيقضي لها بالثمن واما عند محمد فلان ثنتين من المدخولات وارثتان قطعا فعزلنا هما بالميراث فصار الحوات كما في المسيلة الاولى واما الصداق فلكل واحدة من المدخولات مهر كامل ولغير المدخولة ثلثة ارباع مهر بالاتفاق اما تخريج قول ابي يوسف فكما في المسيلة الاولى واما تخريج محمد فلانا تيقنا بوقوع الطلاقين على المدخولتين ولا اثر في اسقاط مهرهما بقيت الواحدة دايرة بين الثنتين ولو لم يدخل بواحدة منهما سقط نصف المهر موزعا عليهما فيصيب كل واحدة منهما نقصان الربع لكن مهر المدخولة لم ينقص لمكان الدخول فبقي مهر المدخولة ناقصا ربع فبقي ثلثة ارباع تزوج ثلث نسوة فدخل بواحدة ولم يدخل بثنتين فقال احدي نسائي طالق ثلثا او واحدة ثم مات قبل البيان

اما الميراث فعند ابي يوسف للمدخوله خمسة اسهم من اثني عشر سهما من الميراث
وعند محمد اثمان الميراث وللاخرين خمسة اثمان الميراث ابو يوسف يقول الثلث
لغو بيقين الواحدة ان وقع على المدخوله فلها الثلث وان وقع على غير المدخوله
فلها النصف والثلث ثابت بيقينا وهو اربعة وفي الزيادة الى النصف شك
فينصف فصار خمسة اسهم ومحمد يقول بان الثلث معتبر فعلى اعتبار وقوع
الواحدة لها خمسة كما قاله ابو يوسف وعلى اعتبار وقوع الثلث لها الثلث
وهو اربعة اذ ليست احديهن باولى من الاخرى فالاربعة ثابتة بيقين
وفي السهم الزايد شك فينصف فصار اربعة ونصف وهو ثلثة ارباع اثمان
اثني عشر كل ثمن سهم ونصف فاما المهر فللمدخوله مهر كامل وللاخريين مهر
وثلثة ارباع مهر عند ابي يوسف لانه وقع الطلاق على احديهما فلهما مهر
ونصف وان وقع على المدخوله فلهما مهران مهر ونصف ثابت بيقين وفي
النصف الاخر شك فينصف فصار مهرا وثلثة ارباع مهر وعند محمد لهما
مهر وثلثا مهر لانه لولا الدخول تسقط بالطلاق نصف مهر فيصيب كل
واحدة نقصان السدس فلما دخل بواحدة ناكدها ولم ينقص مهرها فبقي
لهما مهر وثلثا مهر كما كان ولو كن رابعا والمسئله بحالها فللمدخوله ثلثة
ونصف من اثني عشر من الميراث والباقي للبواقي بينهن عند ابي يوسف وعند محمد
على نحو ما مر وعند محمد للمدخوله ثلثه وربع من اثني عشر لانه ان كان الواقع
هو

وهو الثلث فلها الربع لاستوائها لهن في الثلث وان كان الواقع هو الواحد
فان وقعت عليها فلها الربع وان وقعت على غيرها فلها الثلث فينصف الزايد
فصار لها ثلثه ونصف في هذه الحاله ولها ثلثه في الحاله الاولى فينصف
الزايد فصار ثلثه وربع واما المهر فللواتي لم يدخل بهن مهران وثلثة
ارباع مهر بينهن عند ابي يوسف لانه ان وقع الطلاق على المدخوله فلهن
ثلثة مهور وان وقع عليهن فلهن مهران ونصف وهو ثابت بيقين وفي
النصف شك فينصف فصار مهران وثلثة ارباع مهر وعند محمد لهن
مهران وخمسة اثمان مهر لانه لو لم يدخل بواحدة لسقط بالطلاق نصف
مهر موزعا عليهن فيصيب كل واحدة نقصان الثمن فيكون لكل واحدة
سبعة اثمان مهر فلما دخل بواحدة تاكد مهرها ولو دخل بامراتين والمسئله
بحالها فللمدخولين سبعة من اثني عشر من الميراث وخمسة للاخريين عند
ابي يوسف وعند محمد لهما ستة ونصف من اثني عشر واما المهر فلغير
المدخولين مهر وثلثة ارباع مهر عندهم جميعا وتخريجهما ما مر في المسئله المتقدمه
ولو دخل بثلث والمسئله بحالها فلغير المدخوله ثمن الميراث عند ابي يوسف
وعند محمد لها ثمن ونصف ثمن وللمدخولات مهورهن كامله ولغير المدخوله
ثلثة ارباع مهر عند ابي يوسف وعند محمد سبعة اثمان مهر كما في المسايل المتقدمه

باب ما يجب من المهر والعدة في طلاق احدى امراتيه الزيادات

اصله ان الطلاق والعتاق متى صادف المنكر نزل حكمه في المبهم والمنكر ويعلق
نزوله في المعين بشرط البيان فان بين تركه في المعين ويكون تعيينه بيانا من وجه
انشاء من وجه واذا تعذر البيان من جهة المالك يسع في الكل ضرورة تعذر
البيان مسايله على فصلين احدهما في طلاق الحراير والثاني في الجمع بين الحرة والامة

فصل رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لهن لاثنين احديكما طالق فخرجت
واحدة ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان فالمسيله
مشتمله على احكام ثلثة المهر والميراث والعدة اما المهر فللخارجة ثلثة ارباع
مهر وللمقيمة خمسة اثمان مهر وللداخلة سبعة من مهر كل واحدة منهما
ربعه وبالايجاب الثاني سقط ربع المهر لان الايجاب الثاني ان صح بان اراد بالايجاب
الاول الخارجة لان الداخلة صارت مرادة به فسقط نصف مهر وان اراد به
المقيمة لم يصح الايجاب الثاني لانه جمع بين الاجنبية وامراته وقال احديكما طالق
وهو صادق فيه فلم يصح الايجاب الثاني فلم يسقط به شي فيصف فسقط ربع
المهر متردد ابين المقيمة والداخلة فاصاب كل واحدة نقصان سهم من ثمانية
وقد اصاب المقيمة بالاول نقصان سهمين بقي لها خمسة اسهم والداخلة
لم يصبها الا نقصان سهم بقي لها سبعة اثمان مهر لصاحب الخارجة نقصان
سهمين من ثمانية بقي لها ثلثة ارباع مهر واما الميراث فنصفه للداخلة
ونصفه للاخريين لان الداخلة لا يزاحمها في الميراث الا امراة واحدة فان الطلاق

الاول

الاول ان وقع على المقيمة لم يصح الايجاب الثاني فالمستحق لها النصف المقيمة
فكان ميراث النسا مترددا بين المقيمة والداخلة فكان بينهما نصفان ثم النصف
الثاني بين الاخريين لان احديهما ليست باولى من الاخرى واما العدة فعلى كل
واحدة عدة الوفا لتردد حال كل واحدة بين ان تكون منكوحة او مطلقة والعدة
عند طالا عاتبها رجل له ثلثة اعبد والمسلة بحالها العتق من المقيمة ثلثة ارباع
ومن الخارج نصفه ومن الداخل نصفه عندهما وعند محمد من الداخل ربعه لانه
ان عني بالايجاب الاول المقيم لم يصح الايجاب الثاني لانه جمع بين حر وعبد وقال
احديكما حر وان عني به الخارج صح للايجاب الثاني فاوجب حريه فتردد الايجاب
الثاني بين الصحة وعدمها فثبت حريه في حال دون حاله فيصف فثبت نصف
حريه بين المقيم والداخل وصار كالطلاق وهو الفرق بين العتق والطلاق
ان العتق المبهم غير نازل في المعين بل يتعلق بشرط البيان فصادفهما الايجاب
الثاني وهما عبدان مملوكان فصح في حق الداخل بكل حال فاوجب حريه بين الداخل
والمقيم واما الطلاق المبهم نازل في المنكر في حق حكم لا يصح تعلقه بالشروط ويكون
البيان اظهارا الا انشا والطلاق في حق البراءة عن ربع المهر لا يحتمل التعليق لان تعلق
الزوال بالشروط لا يصح فجعل البيان في حق هذا الحكم اظهارا فصادفهما الايجاب
الثاني واحديهما مطلقة في حال فصح من وجه دون وجه فالمقيم اصاب بالايجاب
الاول نصف حريه ومن الداخل فاجتمع له ثلثة ارباع حريه فان لم يمت

السيد وللزمات المقتم من ان يكون محلا للعتق فيعين الخارج للعتق ولذلك الحرمة
الثابتة بلا ايجاب الثاني مترددة بين المقيم والداخل وقد خرج المقيم من ان يكون محلا
له فيتعين الداخل للعتق **فصل** تحته حرة وامة دخل بهما وقال احديكما طالق
ثنتين فاعتقت الامة فعين الطلاق في الامة في مرضه طلقت ثنتين ولا يحل الا زوج
لان الطلاق المبهم في حق الموقع نازل لانه لا يتكرر في حقه لانه عين وفي حق المحل غير
نازل لوجود التنكير ويثبت الحرمة مطلقتين حكم عليه بحصول البيان اظهارا
في حقه فيقع الطلاق موقوف المحكم في حقه وهي كانت امة فيحرم بثنتين وللحرة ثلثة
ارباع الميراث والمعتقة ربعه لان الميراث في حق المحل والطلاق المبهم غير نازل في حق
المحل فهو معلق بالبيان فلا يبطل حقهما في الميراث وجعلنا بيانه كالمعدوم لكونه
متهما فيه واعتبرنا حكمه في الميراث بعد البيان بحكمه قبل البيان وقبل البيان
كان للامة الربع لان الحرة ترث سواء كانت مطلقة او لا فلها مستحقة نصف
الميراث بيقين والنصف الاخر لها في حال وهو حال وقوع الطلاق على الامة
وليس لها في حال وهو حال وقوع الطلاق عليها فينصف فيكون لها ثلثة ارباع
الميراث وللامة الربع وعلى الحرة عدة الوفاة وعلى الامة اربعة اشهر وعشر فيها
ثلث حيض اما الحرة لان الطلاق وان كان واقعا عليها فبالموت انقلبت العدة الى عدة
الوفاة واما الامة ان كانت مطلقة فعليها ثلث حيض لانها حرم بعد الثنتين
وان لم يكن فاربعة اشهر وعشرا فيجمع بينهما احتياطا ولو كانتا امتين والمسئلة بحالها

فاعتقتا

ثم مسائل
وكررا

فاعتقتا ثم عين الطلاق في مرضه في احديهما فالميراث بينهما نصفان لان الزوج
متهم في التعيين فيما يرجع الى حقهما فجعل كانه لم يعين ومات رجل تحته امتان
فقال المولى احديكما حرة وقال الزوج المعتقة طالق ثنتين فالخيار للمولى لان الزوج
جعل انشاء مبنيا على ايقاع المولى العتق وخيار البيان لمن هو الاصل في الابهام
وهو المولى ويملك الزوج الرجعة لانه طلاق في حال الحرية والحرة لا تحرم بالثنتين
ولو قال الزوج احديكما طالق وقال الزوج المطلقة معتقة فالبيان الى الزوج
لانه هو المحل ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق صادفها وهي امة فتحرم حرمة غليظة
بالثنتين فان مات المولى في الصورة الاولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة
وخيار الزوج في بيان المطلقة لان بموت المولى وقع اليأس عن بيانه فشاع
العتق فيهما ولا بد من بيان الطلاق المبهم وابهام الطلاق كان من الزوج ولا
تبين له سواه فجعل البيان اليه بخلاف ما لو غاب المولى حيث لا يجبر الزوج
على البيان لان بالغيبة ما وقع اليأس عن بيانه فلو اجبر الزوج على البيان فاذا
بين الطلاق في احديهما ثم حضر المولى وهو مخير في ايقاع العتق فربما يوقع العتق
على الاخرى فيكون المطلقة غير المعتقة وهذا لا يجوز فاما بعد الموت لا يتوهم
هذه الاستحالة فيجبر الزوج على البيان رجل تحته امتان قال احديكما طالق
ثم اشترى احديهما وقع الطلاق على الاخرى لان بالشراء خرجت عن محلية الطلاق
لانقطاع النكاح فتعينت الباقية كما لو مات احديهما فان اشتراهما بطل

تحته امتان وطلق
احديهما ثم اشترى
الاخرى

خيار العتق لبطلان النكاح فان جامع احدهما بعين الطلاق في الاخرى لان
وطيه محمول على الحلال لان فعل المسلم يجب تنزيهه عن الحرام مهما امكن حمله
على الحلال ومن ضرورة كون وطيه حلالا انتفا الحرمة عنها فبقيت الاخرى
للحرمة ضرورة بخلاف الشرا لان بشرايهما خرجا عن محلية الايقاع والتعيين في
حق المحل بمنزلة الايقاع المبتدا فلا يصح ويجوز ان يملك التعيين بالفعل دون
القول لكن بحثه حرتان طلق احدهما ثلثا ثم طلق الاخرى ثلثا فكذا هذا باب
الطلاق في المرض مسائله مشتملة على فصول فصل في التنجيز وفصل في التعليق وفصل
في الاختلاف في الصحة والمرض فصل مسائله على اقسام احدها ما يبطل
الارث وما لا يبطله والثاني في تفسير مرض الموت والثالث في ارادة بعد الطلاق
اما القسم الاول لو طلق امراته رجعيا ثم مات وهي معتدة ورثت منه لقيام الزوجية
ولو كان الطلاق باينا او ثلثا ورثت عندنا خلافا للشافعي لان الزوجية قايمة
في حق الارث حسبه لان الزوجية في مرض الموت سبب يقصد به الارث عادة
وانه يفضي الى الارث غالبا وابطال مثل هذا السبب اضرار بصاحبه ودفع
الضرر واجب وقد امكن دفعه برد عمل الطلاق في ابطال الزوجية في حق الارث
ما دامت العدة قايمة كما في الطلاق الرجعي فرددناه في حقه صيانة لها عن الضرر
ولو طلقها برضاها او قبل الدخول بها او انقضت عدتها ثم مات او برا من مرضه
ثم مرض ثم مات ولم يرث خلافا لزفر في البرء لانه تعذر ابقا الزوجية في غير



وطلق العين احدهما بعين الطلاق في الاخرى لان وطيه محمول على الحلال وهو لا يحل الا في المنكوحة

ترث في طلاق الفار ولو باينا او ثلثا



حالة العدة الا ترى انها تحل للازواج ومع ثبوت الحل لغيره لا يمكن ابقا
النكاح بوجه ما ولما رضيت بالطلاق وقد رضيت ببطلان حقها وابقا
الزوجية مع قيام المبطل انما كان نظرا لها فاذا رضيت بالمبطل لم يبق مستحقة
للنظر فعمل الطلاق عمله في الابطال واذا برا تبين ان ذلك المرض لم يكن
مرض الموت فلم يتعلق بالنكاح فيه سببا لاستحقاق الارث فلم يصادف الطلاق
حقها بالابطال ولو ماتت المراة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق
رضي ببطلان حقه وفي الفرقة جاءت من قبلها في مرضها لم يرث منه لانها
باشرت ما هو سبب بطلان حقها وانه فوق الرضا ببطلان حقها اذ الرضا
بالسبب رضا بالحكم ولو جاءت الفرقة منهما في مرضها ورث الزوج منها
لانها محجورة عن ابطال حقه فبقينا النكاح في حق الارث دفعا للضرر عنه
كما في حق الاجل وفي الفرقة بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق في مرضه
ثم مات لا ميراث لها لانها اختارت الفرقة وصارت راضية بها وهي وان كانت
مضطرة في هذه الفرقة لتحصيل حقها في الجماع ولدفع زيادة الملك ولكن هذا
الاضطرار ما جاء من قبل الزوج لان سبب الجب والعنة واعتاق المولى لا صنع
للزوج فيه فلا يصير اختيارها الفرقة مضافا اليه وذكر في الجامع لو فارقت
الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورث الزوج منها لان هذه الفرقة
جاءت من قبلها ولهذا لم يكن طلاقا وفي الفرقة بسبب الجب والعنة واللعان

ماتت الزوجة في طلاق الفار لا يرثه

لا ترثه لانها طلاق وكانت مضافة الى الزوج ولو فرق بينهما في مرضه باللعان
ومات ورثت كان القذف في الصحة او في المرض عندهما وعند محمد ان كان في الصحة
لا ترث لانها مضطرة في اقامة اللعان ملجأة اليه لدفع العار عن نفسها من قبل الزوج
فصار كما لو علق طلاقها في الصحة بفعل لا بد لها منه ووقع في المرض فهو على هذا
الاختلاف لما بين ولو طلق امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت
لانها بالحرمة لم تخرج عن كونها اهلا للوراثة فبقيت المناكحة في حق الارث كما كانت
لان الحرمة تبقى حال المناكحة ولا تنافي الميراث والنكاح بعد الثلاث الا في
حق الميراث فلم تبطله ولو جامعها قبل الطلاق مطاوعة او مكرهة ثم طلقها
لا ترث لان الحرمة ابطلت النكاح من كل وجه فلم يصادف الطلاق محله
فلم يعمل عمله واما القسم الثاني ومرض الموت وهو الذي اضناه واعجزه عن
القيام بحوائجه واما من يجيء ويذهب في حوائجه فلا لان المعتبر خوف الهلاك
منه غالبا لا كل عارض فان الانسان لا ينفك عنه وقيل ان امكنه القيام
بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام بحوائجه خارج البيت يكون مريضا لانه
ليس كل مريض يعجز عن القيام داخل البيت كالقيام للبول ونحوه ولو طلق
المحصور او الواقف في صف القتال او المحبوس للرجم او القصاص او راكب سفينة
او بارز [illegible] يخاف الهلاك فهو كالصحيح لان الخلاص والنجاة
منه غالب فلم يصر مشرفا على الهلاك ومن قرب للقود والرجم او بارز رجلا

مرض الموت

طلق المحصور

او انكسرت



الطلق

او انكسرت سفينته وبقي على لوح او وقع في فم سبع فهو كالمريض مرض الموت لانه
مشرف على الهلاك وكذلك المرأة اذا ضربها الطلق والمقعد والمفلوج ومن
في معناه كالصحيح لانه لم يصر به مشرفا على الهلاك ولو طلق المريض امرأته من قبلها
وهي في العدة ورثت لان الموت اتصل بالمرض فيضاف اليه ويجعل المرض في حق
الميراث متمما للموت كما لو مرض فمات من مرض اخر اعترض على الاول ولو طلقها
في مرضه ثم قتله لم ترث لانه لا ميراث للقاتل واما القسم الثالث ولو طلق
المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث لانها
بالردة لم تبق اهلا للميراث لان المرتدة لا ترث من احد وانقطع النكاح وحق الارث
فلا يعود بالاسلام ولو ارتد الزوجان معا ثم اسلم الزوج ومات لا ترث منه
لانها مرتدة وان اسلمت المرأة ثم مات الزوج مرتدا ورثته لان الفرقة وقعت
ببقاء الزوج على الردة فصار بمنزلة ارتداده ابتداء ولو ارتد المسلم فمات او لحق
بدار الحرب وله امرأة مسلمة في العدة ورثت ولو ارتدت المرأة فماتت او
او لحقت بدار الحرب معتدة لم يرث منها لان ردته توجب القتل فصار به
مشرفا على الهلاك فصار بمنزلة المريض والفرقة موجب الردة فتقع بعدها
فصار كالمريض طلق امرأته وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يصير فارا لان
المرتد عندهما بمنزلة المريض حتى لا تنفذ تبرعاته فاما المرتدة لا تقتل فلم تصر بمنزلة
المريض فوقعت الفرقة في الصحة وان كانت مريضة فارتدت ثم ماتت ورث

الزوج منها استحسانا لان الفرقة حصلت بعد ما تعلق حقها بمالها المسمى
ولو وكل الزوج رجلا في صحته بطلاق امراته فلما مرض فلم يستطع عزله حتى
طلقها في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ورثته لانه متى لم يمكنه عزله
صار معذورا فلم يقصد ابطال حقها فلم يصر فارا ومتى امكنه عزله ولم يعزله
صار مقصرا فارا وذكر في النوازل امراة قالت في مرض الزوج طلقني فطلقها
الزوج ثلثا ورثت استحسانا لانها سالت واحدة وهو طلق ثلثا فقد طلقها
بغير رضاها **فصل** ولو علق طلاق امراته بشرط فلا يخلو اما ان علقه
بفعل نفسه او بفعل اجنبي او بفعلها فان علقه بفعل نفسه ورثت سواء كان
التعليق في المرض او في الصحة والوقوع في المرض لوجود القصد منه الى ابطال
حقها اما بالتعليق في المرض او بايجاد الشرط في المرض لان وقوع المعلق كما يضاف
الى التعليق يضاف الى الشرط لان التعليق انما يصير تطليقا بوجود الشرط حتى
صحت اليمين بالطلاق قبل الملك ويصير الوقوع مضافا اليه حيث وقع بايجاد
الشرط والفعل وان كان لا بد له منه فقد كان له من التعليق الف بد فلا
بعد رد ذلك وان علقه بفعل اجنبي او بمجي الوقت في المهر ورتب وان كان
التعليق في الصحة والوقوع في المرض لم ترث خلافا لزفر لانه ما اوقع الطلاق
في المرض باعتبار التعليق لانه كان في الصحة ولا باعتبار الشرط لانه لا صنع له في
ايجاد الشرط لانه لا يتمكن من منع الاجنبي من ايجاد الشرط ومنع الزمان من المجي

وان

وان علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث لانها بايجاد الشرط صارت راضية به
لان وقوع الطلاق كما يضاف الى التعليق يضاف الى الشرط وان لم يكن لها منه
بد كالصلوة وكلام الاقارب واكل الطعام واستيفاء الدين ففعلت ترث عندهما
وعند محمد لا ترث اذا كان التعليق في الصحة لانه لا صنع له في ايجاد الشرط فلم يقصد
ابطال حقها وكونها مضطرة في ايجاد الشرط يسقط اعتبار فعلها فصارت
كعدم الفعل وعدم فعلها لا يجعل الزوج فاعلا لها ان الزوج اضطرها
والجاها الى مباشرة هذا الفعل لانه اوقعها في احد الضررين اما ان يلحقها الاثم
او تموت جوعا واما ان يبطل حقها عن الميراث فصارت مدفوعة الى مباشرة من جهة
الزوج كالمكره فصار فعلها مضافا اليه من حيث كونه سببا لبطلان حقها
في الميراث لانها تصلح آلة له في ابطال حقها عن ماله لان اتلاف المال بيدها ممكن
ولا يصلح آلة في حق نفس الطلاق لان التكلم بلسان الغير متعذر كالمكره على
العتق يجعل آلة للمكره في حق اتلاف المالية ولم يجعل آلة في حق ايجاد العتق
وروى عن ابي يوسف انه اذا علق الطلاق بدخولها الدار ولها حاجة الى
الدخول فلها الميراث وان آلى في صحته ثم بانت بالايلاء في مرضه لم ترث لان
البينونة مضافة الى الايلاء وقد وجد في الصحة ولم يصنع الزوج في المرض سببا
من مباشرة علة او شرط ولو قال اذا مرضت فانت طالق فمرض ومات وهي
معتدة ورثت لانه علق الطلاق بوقت يبطل حقها فيه فيصير فارا ولو قال

في مرضه كنت طلقتك ثلثا او جامعت امك او تزوجتك بغير شهود وقع الطلاق
ساعة الاقرار ورثته ان لم يصدقه لانه اقر بالحرمة للحال وادعى الاسناد الى حالة
الصحة فحرمت للحال ولم يصدق في الاسناد لما فيه من ابطال حقها في الميراث ولو قال
انت طالق ثلثا قبل ان اموت بشهر او ان اموت بشهر من مرض فكذا فمات مما قال
او من غيره قبل مضي شهر او بعده لا تطلق وذكر في رواية ابي حفص في الموت انه
يطلق والصحيح انه لا تطلق لانه ذكر الموت وصفا وعلى ذلك الوصف يكون الموت
على خطر الوجود فيكون شرطا محضا لا معرفا فصار كقوله قبل قدوم فلان فيكون الطلاق
مضافا الى ما بعد الموت فلا يقع ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين فمات
بعد مضي الوقت المسمى لا يقع عندهما لان الموت موجود شرط الطلاق عندهما فيكون
شرطا فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت فلا يقع وعند ابي حنيفة يقع لانه ذكر
الموت مطلقا لا مقيدا بصفة فيكون معرفا محضا لا شرطا فيقع في اخر جزء من
حياته ولها الميراث لانه يقع في وقت تعلق حقها في ماله ولم يظهر الاسناد الى
ما قبله في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها فاقتصر الوقوع على الحال في حق الميراث
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر فمات بعد مضي شهرين يقع ولا ترث عند
ابي حنيفة لانه يتوهم انقضاء العدة في شهرين لانه اقل مدة تنقضي فيها العدة فوقع
الشك في استحقاق الميراث فلا تستحق بالشك وعندهما لا يقع وترث لما قلنا ولو قال
لامراته الحرة الكتابية انت طالق ثلثا غدا ان اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث

تصحيح

لها



لها لانها ليست من اهل الميراث عنه في الحال ولا اضاف الطلاق الى حالة تثبت
لها الارث فيها فلا يصير فارا ولو قال ان اسلمت فانت طالق ثلثا ورثت لانه
اضاف الطلاق الى ما بعد الاسلام وهو حال يتعلق حقها بماله ولو اسلمت
فطلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها ترث ولو اسلمت امراة الكافر ثم طلقها ثلثا في
مرضه ثم اسلم ومات وهي في العدة لا ترث لان التطليق حصل في حال لا تستحق
المراة الارث منه وكذلك العبد طلق امراته في مرضه ثم اعتق لا ترث **فصل**
ولو ابان المريض امراته ثم اقر لها بدين او وصية ثم مات وهي معتدة لا يصح شيء
من ذلك لانها وارثة وان انقضت عدتها ثم مات الزوج عند ابي حنيفة لها
الاقل من الميراث والوصية والدين وعندهما لها تمام ما اقر واوصى به لان الطلاق
وانقضاء العدة بطلت بسببها تهمة وصارت اجنبية ولابي حنيفة انه بقيت التهمة
في هذا الاقرار وبطلت تهمة الطلاق في هذه الوصية لان الانسان قد يختار
الطلاق ليبطل الميراث لصحة باب الاقرار والوصية فيزداد حقها فاثبتنا
الاقل لعدم التهمة فيه فان طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او وصية
فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال زفر اقراره ووصيته جائز لان المانع من
صحتهما الميراث وقد بطل الميراث بسؤالها الطلاق قلنا انه يمكن التهمة في اقرار
الزوج بجواز انها قصدت بذلك السؤال تصحيح الاقرار والوصية فزدنا سؤالها
لهذه التهمة الا ان التهمة باطنة فاقمنا السبب الداعي اليهما مقامهما وقد وجد

هذا السبب الداعي اليها وهو تمام العدة فوجب تحقيق حكم التهمة **فصل**

قالت طلقني في المرض وانكرت الورثة

قالت المراة طلقني في المرض وقال الورثة في الصحة فالقول قولها لانهم اقروا للزوجية التي هي سبب الارث ولم يقروا بالمبطل لحقها بل يدعون الورثة المبطل لحقها وهو الطلاق في الصحة وهي تنكر ولو قالت الامة اعتقت قبل الموت زوجي وقال الورثة بعده

قالت الامة اعتقت قبل الموت

فالقول لهم لانها اقرت بالمبطل للارث وهو لونها امة ثم تدعي استحقاق الارث للحال والورثة ينكرون ولذلك لو كانت كافرة وادعت الاسلام قبل موت الزوج والورثة ينكرونه فالقول قولهم وان لم يعلم منها كفر فقالت الورثة كنت كافرة فاسلمت بعد موت الزوج وهي تقول ما زلت مسلمة فالقول قولها لان الورثة يدعون بطلان حقها وهي تنكر ولو مات الزوج كافرا فقالت امراة مسلمة اسلمت

مات الزوج كافرا

بعد موت زوجي وقالت الورثة لا بل كنت مسلمة قبل موته فالقول لهم لانه ظهر حقها حيث كانت مسلمة للحال فهي تدعي ثبوت حقها في ماله والورثة ينكرونه ولو طلق المريض امراته فالقول قولها في انقضاء العدة لانها امينة ولو قالت قد ايست من الحيضة واعتدت بالاشهر ثم تزوجت باخر فولدت لها الميراث من الاول ان مات لانه ظهر غلطها في انقضاء العدة لانه ظهر انها كانت من ذوات الاقراء وقد اعتدت بالاشهر فكانت عدتها باقية لم تنقض بالشهور المستحاضة اذا كانت حيضتها مختلفة يوخذ بالاقل في حق الارث كما في الرجعة والصلوة احتياطا لانها ان تركت مالها خير من ان تاخذ ما ليس لها القسم الثالث في الخلع والطلاق على مال **باب**





**معرفة الخلع** المبسوط يحتاج الى معرفة تفسير الخلع وصفته وما يقع به الخلع اما تفسيره فالخلع عبارة عن الفصل من شيء لرفع سبب الوصل يقال خلعت الخف عن الرجل والعظم عن اللحم اي نزعته وفصلته عنه وكذلك المباراة مفاعلة من المبراة فالبراة تنبئ عن الفصل كبراة الغريم عن الدين تنبئ عن الفصل والخلع والمباراة طلاق باين وقال الشافعي في القديم فسخ والاصح قولنا لقوله عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ولو كان الخلع فسخا لما كان يلحقها الطلاق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الخلع تطليقة باينة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود ولان الخلع عبارة عن الفصل والنزع لغة الا ان النكاح بعد نفاذه وابرامه عن ولاية تامة لا يحتمل الفسخ بمعنى طاري عليه ولهذا لا ينفسخ بالاقالة فكيف ينفسخ بالمخالعة فصار الخلع عبارة عن القطع للحال كالابانة ويعتبر الخلع في جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غايبة واذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح تعليقه بالشروط والاضافة الى الوقت كقوله اذا جاء غد او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجي الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليك العوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبولها ويبطل بقيامهما عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الاضافة الى وقت لان الخلع معاوضة صريحا لانها تبذل مالا بازاء اسقاط ملك النكاح عنها وتعليق ضمنا لان هذه المعاوضة تضمنت تعليق الطلاق بقبولها المال وامكن

اعتبار التعليق فيه لان تعليق الطلاق بالشروط جائز فيصح اعتبار كلي المعنيين
فيه فاعتبرناه معاوضة في حقها وتعليقا في حقه توفيرا على المعنيين حظهما وبنى
على هذا الوجه لو خالعها على الف على انها بالخيار ثلثة ايام جاز عند ابي حنيفة حتى
لو ردت في الثلث بطل وان اجازت جاز وعندهما الخيار باطل والخلع واقع لان
الخيار انما يلائم العقد الذي يحتمل الفسخ والخلع بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فلم يكن الخيار
ملائما له ان الخلع في جانبها يختص بايجاب المال والخيار ملائم لايجاب المال فصح
الشرط بخلاف ما لو تزوج امراة بشرط الخيار صح النكاح وبطل الشرط لان ايجاب
المال فيه غير مقصود فيفسد فلم يمكن افراده بحكمه والمال في الخلع مقصود فامكن افراده
بحكمه. ولو خلعها بغير مال يصدق انه لم ينو به الطلاق لانه ينبئ عن القطع والبينونة
فيكون كقوله انت بائن او انت مقطوعة ولو خلعها على مال لا انه لم ينو به الطلاق
لان البدل لا يجب الا بالبينونة عن النكاح كذا قاله الخال واما صفة الخلع فلا
تخلو اما ان يكون النشوز من قبل الزوج او من قبلها فان كان النشوز من قبله فلا
يحل له ان ياخذ منها شيئا بل يطلقها بلا عوض لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا نهى الازواج عن اخذ المهر
حال نشوزه وان كان النشوز من قبلها حل له ان ياخذ ما اعطاها في رواية الاصل
وبغير الزيادة ان شرطها لقوله عليه السلام لامراة ثابت بن قيس حين قالت
لا انا ولا ثابت اترد بن عليه حديقته التي اصدقك فقالت نعم وزيادة فقال عليه



لا يصدق م

لان الزوج لا يملك العوض الا بازاء اسقاط ملكه فعند اشتراط البدل علم انه اراد به البينونة عن النكاح م

السلام اما الزيادة فلا ولان المملوك بالنكاح منفعة البضع حقيقة والاعتياض
عن المنفعة المملوكة بالمعاوضة انما يباح بقدر ما ضمن ولا يباح الزيادة فيه كالمستاجر
اذا استاجر بما يكره تمام الزيادة وكذا هذا ولا يكره اخذ الزيادة في رواية الجامع الصغير
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فقد اباح الافتداء عن الطلاق مطلقا
ولان اختيار الخلع مكروه لقوله عليه السلام في المختلعات هن اللعينات هن
المنافقات فاطلقنا له اخذ الزيادة عند نشوزها جزاء بصدها وبنوجها لك
عنه وكذا الحل عند نشوزه ليصده ذلك عن الاقدام عليه واما ما يقع به الخلع
لو قال اخلعي نفسك عني فلا يخلو اما ان لم يذكر مالا او ذكر مالا ولا يخلو اما ان
كان المال مجهولا او معلوما فان لم يذكر مالا بان قال اخلعي فقالت اخلعت تطلق
ويسقط المهر لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بامر
الزوج فصار بمنزلة ما لو قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا بخلاف قوله اشتري
نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج بعت لانه امر بالخلع الذي
هو معاوضة لان الشراء معاوضة فلا يصح الا مرا اذا لم يكن البدل مذكورا معلوما
واما اذا ذكر مالا مجهولا بان قال اخلعي نفسك بمال فقالت اخلعت بالف
درهم لا يتم الخلع ولا تطلق حتى يقول الزوج خلعت لانه لم يصح تفويض الخلع اليها
لانه اذا ذكر المال كان خلعا حقيقة والخلع لا يصح الا بتسمية البدل والبدل
هنا مجهول فلم يصح وان ذكر مالا معلوما بان قال لها اخلعي نفسك بالف درهم

استاجر م
يكره م

فقالت اختلعت بالف درهم ولم يقل الزوج خلعت او قالت المراة خالعني بالف
فقال الزوج خالعت ولم تقل المراة قبلت تم الخلع في رواية لانه صح التفويض لان البدل
معلوم فيمكنها الامساك بما امرته ولا يؤدي الى التضاد في الحقوق لان حقوق الخلع ترجع
الى الموكل لا الى الوكيل كما في الوكيل وفي رواية لا يتم الخلع لان البدل وان كان مقدرا معلوما
فالوكيل لا يملك الاستيعاض ولكن يملك الاسترداد عليه لان النفع فيه والواحد لا يصلح
مستردا او مستقضا لما فيه من التضاد والمال مقصود في الخلع بخلاف النكاح وكذلك
الكتابة والصلح عن دم العمد فعلى الروايتين وكذلك لو قال لها اشتري ثلث تطليقات
بكذا فقالت اشتريت المراد رد ولو قال اشتريت مني ثلث تطليقات بكذا فقالت
اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت وهو الصحيح الا اذا اراد به التحقيق دون
المساومة لانه لم يوجد الامر بالخلع والخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد اذا كان
احدهما مامورا في النكاح ولو قال لها اخلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى
قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة ذلك بخلاف
الطلاق والعتاق والتدبير لانه اسقاط محض لا يشترط فيه معنى المعاوضة والاسقاط
يصح مع الجهل وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله امراة قالت لزوجها ارق على راسي
فاني اشتكي من الصداع وقالها سراهيا اعتدي انت طالق فقال الزوج ذلك
ولم يعلم ذلك طلقت في القضاء لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد ولم تطلق ديانة ولو قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت قيل

يصح

تصحيح

خالعه بالعربية وهي لا تعلم

تصحيح

التدبير

لقنته لفظ البينونة وهو لا يعلمها



يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا
تحقيق ظاهرا ولو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها
ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت منه بمهرها منزلة
قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل جوابا وقيل يقع رجعيا
والاول اصح ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت قد طلقت نفسي لزمه المال الا ان
ينوي بغير مال ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت منك يقع الطلاق
رجعيا مجانا لانه صريح ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق
بائنا لان هذه كناية وهي بائنة ولو قال لها بعت منك امرك بالف درهم ان
اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال لانه ملكها الطلاق بالمال
فاذا اختارت فقد تملكت ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فان قبلت بعد
التزوج طلاقها او طلقتها يقع وان قبلت قبله لا يقع لان هذا الكلام من الزوج خلع
بعد الزوج فيشترط القبول بعده الفتاوي ولو قالت المراة بعت منك مهري
ونفقة عدتي فقال اشتريت فالظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا
طلاقها منها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحتياط ان يجدد النكاح
ولو قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين و نفقه و عده خريدم فقال دست بداشتم
قدم قال لا يصح الخلع وهذا لا يصلح جوابا لها لانه ما اتى بلفظ الخلع ولا بما ينبي عنه

تصحيح

اما لو نوى الطلاق يقع ولا يكون خلعا بخلاف ما لو قالت اخلعني على الف درهم

او طلقني على الف فقال الزوج دست كوتاه كردم يكون جوابا لها ان نوى ذلك

كما لو قالت له اخلعني على الف فقال الزوج فعلت او قالت اخلعت نفسي منك بالف

فقال الزوج اجزت يصح لان هذا يصلح جوابا له ولو قالت له خو سرا زنو بهم جها

خريدم فقال دست بازداشتم قال يصح الخلع لانه يراد بهذا او مثله الجواب

باب معرفة الخلع ببدل او بغير بدل ولو خالعها او باراها فلا يخلو

اما ان خلعها على جميع مهرها او على مال اخر سوى المهر وفي كل ذلك المراة مدخولة

بها او غير مدخول بها اما اذا خالعها على جميع مهرها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض لزمها رد ما قبض

او رد مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر لانه لزمها للزوج مثل

المهر فكان للمراة على الزوج مثل ذلك فالتقيا قصاصا وان كانت المراة غير مدخول

بها والمهر الف فالقياس ان يجب عليها خمسمايه اخرى وهو قول زفر وفي الاستحسان

لا شي عليها وجه القياس ان الزوج بالخلع استحق عليها الفا في ذمتها لانه خالعها

على مهرها ومهرها الف فاستحق بالطلاق قبل الدخول نصف المهر والمستحق للزوج

عليها الف وخمسمايه وللمراة عليها الف فالالف بالالف فيصير قصاصا ويرجع عليها

بالباقي وجه الاستحسان انه اضاف الخلع الى مهرها ومهرها خمسمايه متى طلقها

قبل الدخول فصار كانه خلعها على خمسمايه ولان العادة جرت بين الناس انهم يريدون

به ما يلزمه لها بالنكاح فصار كانه خالعها على خمسمايه واما اذا خالعها على بعض

مهرها

---

مهرها والمهر مقبوض فللزوج ما سمي والباقي لها دخل بها او لم يدخل عند ابي حنيفه

وعندهما له المسمى لا غير بعد الدخول وقبله له المسمى ونصف الصداق بالطلاق

قبل الدخول وان كان المهر غير مقبوض سقط الكل عند ابي حنيفة وعندهم يسقط

المسمى لا غير لما بين واما اذا خالعها على مال اخر سوى الصداق والصداق غير مقبوض

سقط لزمها الصداق كله دخل بها او لم يدخل عند ابي حنيفه وعند محمد لا يسقط ولو كان

الصداق مقبوضا لم يرجع الزوج بشي من المهر قبل الدخول وبعده وعند محمد يرجع

بنصف المهر قبل الدخول وبعده لا يرجع بشي وقال ابو يوسف في المباراه كما قال

ابو حنيفه وفي الخلع كما قال محمد ان هذا طلاق بمال لان العمل بحقيقه لفظ الخلع والمباراه

متعذر لانه ينبي عن الفصل والفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ فصار كنايه عن الطلاق

ويكون العباره للكنى عنه والطلاق على مال لا يوجب البراه لكل واحد منهما ولابي يوسف

ان المباراه مفاعله من البراه فيقتضي وقوع البراه لكل واحد منهما عما وقعت المباراه

لاجله كالمباراه الجاريه بين المتنازعين يوجب براة كل واحد منهما عن جميع ما تنازعا

فيه ولابي حنيفه ان الخلع عبارة عن الانخلاع والانتزاع والمباراه مفاعله من البراة

ونفس النكاح لا يحتمل الانخلاع والبراه وحقوقه التي تقع المنازعه لاجلها تقبل

ذلك فيقتضي براه كل واحد منهما والانخلاع عن حقوقه وتحقيقه ان المقصود منه

من الخلع قطع المشاجرة والتزم الحاصل بالنكاح بين الزوجين ومتى بقي لاحدهما

قبل صاحبه حقا لا يسقط المشاجره فلا يحصل ما هو المقصود بخلاف الطلاق

على مال لانه موضوع لرفع السد خاصة لا لرفع امر اخر فلا يظهر عمله في اسقاط

خالع بلفظ البيع والشري

المهر ولو وقع الخلع بلفظة البيع والشري فالاصح انه يوجب البراة على قول ابي

حنيفة لان لفظة الخلع هو معاوضة يوجب البراة فكذا ما هو بمعناه ولو

صحح

اختلعا ولم يذكر المهر ولا بدلا اخر هل يسقط المهر اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط

المهر ما قبضت المراة فهو لها وما كان باقيا في ذمة الزوج يسقط واما نفقة العدة

ان كان مذكورا في الخلع سقط وان لم يكن مذكورا فيه لا يسقط لان الخلع انما يوجب

البراة عن حق قايم وقت الخلع والنفقة ليس بحق قايم وقت الخلع لانها تجب شيا فشيا

ولا يقع البراة عنها وان شرطها في الخلع فالخلع انعقد عن موجب للنفقة فسقط باشتراطها

لا تقع البراة عن نفقة الولد

ولا تقع البراة عن نفقة الولد وهو مونة الرضاع ان لم يشترطا في الخلع لان ذلك حق

الولد فلا تصح بها وان شرطاها وقتا بان قال الى سنة او الى سنتين او الى ثلث جاز والا فلا

فان مات الولد قبل تمام المدة فان الزوج يرجع عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع

الى تمام المدة والحيلة ان لا يرجع ان يقول خالعتك على انك بريء من نفقة الولد

الى سنتين وان مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك ولو قبضت بعض المهر ووهبت

منه ثم اختلعت بشي مجهول احد الزوج ما قبضت لا غير لان المسمى مجهول الجنس والقدر

فبطلت التسمية فلم يسلم له بدل الخلع ولم يصر مضمونا عليها الا قدر المقبوض لانه

وصل اليه بعضه بالهبة فيرجع عليها بالباقي لانه لا يقع البراة لها عما قبضت عنه

ويصلح الخلع بغير مال لان البضع عند الخروج عن ملكه لا يتقوم الا بشرط مال

او الغرور



او الغرور ولم يوجد واحد منهما فوقع مجانا وكل خلع لم يثبت الخلع فيه فالطلاق

بائن لان المال اذا ابطل بقي لفظة الخلع وهي تطليقة بائنة وكل طلاق لم يثبت

كل طلاق لم يثبت الخلع فيه فهو رجعي

الخلع فيه فهو رجعي لانه بطل المال بقي صريح الطلاق وهو رجعي ولو طلق المختلعة

يحتمل وقوع الطلاق بلا جعل لان المال يقابل الملك ولا ملك له عليها ولا يجوز

الاعتياض عن الطلاق لانها لا تستفيد بالطلاق الثاني فايدة لم يكن استفادها

من قبل فعري عن الفايدة فلا يلزمها المال بخلاف القصاص لان القاتل ينتفع

طلقها اولا وثانيا وثالثا

بسقوطه فجاز الاعتياض عنه حتى لو طلقها على ثلث مهرها ثم طلقها ثانيا وثالثا

كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثيه لان بالطلاق الاول لم يبق

خلع بالبيع

له ملك عليها النوادر ولو قال لها بعت منك تطليقة بالف فقالت اشتريت

ثم قال لها ثانيا وثالثا كذلك وقال اردت به التكرار لا يصدق ويقع الثلث ولم

يلزمها الا الف لانها ملكت نفسها بالاولى وقد صرح بالطلاق في لفظة الثانية

كرر لفظ الخلع ثلثا

والثالثة والصحيح الحوالثاني ولو قال لها قد خالعتك على الف قاله ثلث مرات

فقبلت طلقت ثلثا بثلثة الف لانه لم يقع شي الا بقبولها لان الطلاق يتعلق بقبولها

في الخلع فوقع الثلث عند قبولها جملة بثلثة الاف ولو خلعها على ان ترد عليه جميع ما

قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان يرجع الزوج عليها بمثله ان كان

مثليا او بقيمته ان لم يكن مثليا لانه استحق بدل الخلع فصار كما لو خالعها على عبد واستحق

العبد ولو تزوج امراة على مهر ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر واختلعت على مهرها

يبرى الزوج عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فصرالى مهر
هذا النكاح وذلك لو قال بالفارسيه و ... خرندم ابو بكر وجهه حقها الى
مرا ابو يوسف لا يبرى عن المهر الاول ولو قال الزوج خلعتك فقال قلت لا يسقط
شي من المهر لان الطلاق وقع بقول الرجل خلعتك لا بقولها لان هذا ايقاع الطلاق
وليس الخلع حقيقة الا يرى انها لو لم تقبل يقع اذا نوى الزوج اما اذا قال بالفارسيه
... لا يقع ما لم تقل المراة ... وان لم يذكر البدل ويسقط المهر الذي عليه وهو
اختيار الفقيه ابي الليث والصحيح انه يسقط المهر في الوجهين لما بينا ولو قال لها
بعت منك مهرك ونفقة عدتك بطلاقك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق لانه
باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك
ونفقة عدتك فاشترت ثم طلقها يقع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريحه وبيع الثوب
باطل لان نفقة العدة مجهوله ولو خلعها على مهرها وارضاع ابنه حولين جاز
وتجبر المراة على الارضاع لان الخلع بهذا الشرط قد صح فلزمها الوفا بالشرط فان لم
يفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الارضاع ذكر الكرخي في الجامع الصغير
المنسوب اليه وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك
حتى على امساك الولد وان لم يفعل وهربت فعليها اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء
بدل الخلع فلزمها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد وولدت العبد لزمها قيمته وكذلك
لو خالعها على مهرها وارضاع ابنا لي هي حامل به ابدا اذا ولدته سنتين جاز ولو شرطت

صحيح

مقابل وتحرر

ايضا



ايضا ان ولدته ثم مات قبل الحولين انها ترد قيمة الارضاع باب
ما يصلح بدل الخلع وما لا يصلح مسائله مشتمله على فصول فصل في الخلع على
ما هو حرام وفصل في الخلع على مال مجهول وفصل في الخلع على مال موهوم
وفصل اذا وجد بدل الخلع على خلاف المشروط والزيادة فيه فصل
ويجوز الخلع بكل بدل يصلح ان يكون مهرا ولا يجوز بكل ما لا يصلح مهرا لا يجوز
ان يكون بدلا في الخلع حتى لو اختلعت على خمر او خنزير بعينها صح الخلع ولا شي للزوج
وعند زفر له المهر لنا ان البضع غير متقوم والمسمى ليس بمال متقوم فهو غير
متقوم كما كان فلا يلزمها شي ويقع الطلاق لوجود القبول منها ولو خلعها على
عبد فاذا هو حر رجع بالمهر عندهما وعند ابي يوسف بقيمته لو كان عبدا لما
عرف في النكاح فصل ولو اختلعت على ثوب لم يبين جنسه او على دار فله
المهر لان الثوب مجهول الجنس والقدر والدار مجهوله لانها غير مشار اليها
وانها لا تثبت دينا في الذمة وفي العبد يلزمها الوسط كما في المهر ولو اختلعت
على ما تكسب العام او ورثت من المال او على ان تزوجه امراة ومهرها عنه فالشرط
باطل ويرد المهر لان المسمى مال مجهول الجنس والقدر فلا يمكن ايجابه فيفسد
الشرط وقد اطمعته في ماله ولم يسلم له فيرد المهر ولو اختلعت بحكمه او بحكمها
صح فان حكمت ولم يرض الزوج رجع بالمهر لان الحكم منصرف الى المال لانها قصدا
ان يكون المحكوم به عوضا في الخلع وانما يصلح عوضا فيه اذا كان مالا متقوما

وهو مجهول الجنس والقدر فلا يمكن اجابته فوجب رد المهر ولو خلعها على
الف الى الحصاد بطل الاجل لان هذه جهالة يسيرة فلم يمنع صحة الاجل في الخلع
كجهالة الوصف لا يمنع صحة تسمية بدل الخلع كما في النكاح ولو قال الى قدوم
فلان او موت فلان وجب المال حالا لان هذه جهالة متفاحشة لا يمكن
استدراكها لانه قد لا يوجد الا بمدة مديدة فمنعت صحة الاجل فالجهالة المتفاحشة
في البدل منعت صحة التسمية **فصل** اصله ان المراة متى اطمعته في مال
متقوم فاذا لم يسلم له لفقدانه وانعدامه رجع عليها بالمهر لانها غرته حيث
اطمعته والغرور يرجع على الغار بالبدل اذا مات المشروط والمطعوم فيلزمها
رد البدل وهو ملك البضع لانه ما رضي بزوال ملكه مجانا وقد عجزت عن
رده فلزمها رد قيمة البضع وهو المهر ولو اختلعت على ما في بيتها او في يدها
من شيء وله ما في بيتها ويدها لانه يصح بغير بدل فبدل موهوم اولى وان لم
يكن في البيت او اليد شيء فلا شيء له عليها لان الشيء اسم يتناول ما له قيمة وما لا قيمة
له فلم تطمعه في مال ولا تغره ولو قال على ما في بيتي من المتاع ولم يكن في البيت متاع
رجع عليها بالمهر لانها غرته في ماله لان المتاع اسم للمال المتقوم فاذا مات المشروط
لزمها رد البدل وهو قيمة البضع وكذلك لو خلعها بما لها عليه من المهر ثم تبين
انه لم يبق عليه شيء من المهر لزمها رد المهر لانه طلقها بطمع ما لها عليه فلا يقع مجانا
وان علم الزوج ان لا مهر لها عليه وانه لا يلزمها شيء لانه لم تطمعه فلم يصر مغرورا

ولو قالت

تعزه



ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فان كان في يدها ثلثة دراهم فصاعدا
فهي له وان كانت اقل فله تمام ثلثة وان لم يكن شيء فله ثلثة دراهم لانها اشارت
وسمت جمعا فان زادت الدراهم على ثلثة استحق الزيادة بحكم الاشارة ولا بحكم
التسمية فان نقص استحق تمامها بحكم التسمية لان اقل الجمع ثلثة وهي متيقنة
والزيادة عليها مشكوكة فيجب ثلثة ولو اختلعت بما على النخل من الثمر او ما في بطون
غنمها من الولد او ما في ضروع غنمها من اللبن فلم يكن فله المهر لانها غرته بتسمية المال
واطمعته فيه ولو اختلعت بما تثمر نخيلها العام جاز فان اثمرت فله ذلك وان
لم تثمر لا شيء له في قول ابي يوسف اولا لانها لم تغره في شيء لان الثمر على خطر الوجود
قد يكون وقد لا يكون والزوج عالم بذلك فيكون راضيا بوقوع الخلع مجانا
اذا لم يوجد البدل وقال ابو يوسف اخرا وهو قول محمد يلزمها رد المهر اثمرت
نخلها او لم تثمر لان الثمار معدومة للحال فلا يتصور تمليكها للحال فلا يجوز
استحقاقها في عقد المعاوضة الا انها سمت ما له قيمة والزوج انما رضي
ببطلان ملكه في البضع بشرط سلامة المال فاذا لم يسلم له المال لزمها رد قيمة
البضع وهو المهر وصار كانه خلعها على ما يقع الخلع بالمهر ولو اختلعت على ما في
بطن جاريتها او غنمها او ما في نخلها صح وله ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء له لانه
لم يسم مالا لان ما في البطن قد لا يكون مالا لانه قد يكون ريحا او ما يحويه
البطن فصار كالخلع على ما في بيتها ولم يكن في البيت شيء وما وجدت بعده في بطونها

تمليكها

فللمراة لان الخلع انعقد على الموجود دون الحادث لان قوله ما في بطنها اسم
للموجود في البطن الحال ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل ترد المهر
لانها غرته حيث اطمعته فيما له قيمة لان الحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال
وتوهم ويصح الخلع بعوض موهوم **فصل** ولو خلعها على دراهم معينة فوجدها
ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي يرجع بهروي
وسط لان المشار اليه ليس من جنس المسمى ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش
كما في المهر فان كان حلال الدم او اليد فاقتص منه رجع عليها بقيمته عند ابي حنيفة
وعندهما بنقصان قيمته لان كونه حلال الدم بمنزلة الاستحقاق عنده وعندهما
بمنزلة النقصان والعيب كما اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم او اليد
عندهما يرجع بالنقصان وعنده يرجع بالثمن وهنا يرجع بقيمته لا ببدله وهو
المهر لان البيع يحتمل الانفساخ والخلع لا وان كان نصرانيا او مزوجين فلا يرد ولا
يرجع بشيء قيل هذا بناء على عرف التجار في زمنهم لان التجار في زمنهم يعد ونه
عيبا يسيرا فاما في زماننا فهذا عيب فاحش فيجب ان يرد به ولو اختلعت على عبد
بعينه فمات في يدها او استحق فعليها قيمته لانها عجزت عن تسليمه مع بقاء
السبب الموجب للتسليم وهو الخلع لان الخلع مما لا يحتمل الفسخ فلا ينفسخ بهلاك
البدل وقد عجزت عن رد عينه فيجب قيمته كما في المهر وان ظهر انه كان ميتا وقت
الاختلاع فله مهرها لانها غرته حيث اطمعته في مال وقد تبين ان المسمى ليس بمال

متقوم

متقوم ولو خلعها على حيوان ثم صالحه على دراهم او بيع جاز يدا بيد
لان بدل الخلع لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز الصلح يدا بيد ولو اختلعت
على عبد آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تاتي به او بقيمته لان
الخلع عقد معاوضة فيقتضي السلامة مستحقة والتسليم واجبا فاذا ماتت
فعليها القيمة ويكون اشتراط البراءة شرطا فاسدا الا انه لا يلائم العقد
فلغوا الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة فبقي المال واجبا ولو خلعها
على عبد ومهرها الف على ان زادها الف ثم استحق العبد رجع عليها
بالالف وبنصف قيمة العبد لان المراة بذلت العبد بازاء البضع والالف
درهم فانقسم العبد عليهما نصفين نصفه بدل الخلع ونصفه مبيعا بالالف
فالمبيع متى استحق يجب رد ثمنه وثمنه الف وبدل الخلع متى استحق يجب قيمته
فيرجع بنصف قيمة العبد ولو خلع امراتيه على عبد قسمت على مسميهما
في العقد لان البدل اذا قوبل بشيئين انقسم على قدر قيمتهما والبضع لا يتقوم
الا بالعقد فيقسم على قدر مسميهما في العقد لانه قيمة بضعهما الا على مهر
مثليهما لان الزيادة على المسمى مكروه في الخلع والزيادة في بدل الخلع باطلة
لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن
دم العمد لا يصح **باب خلع الوكيل والاجنبي** المبسوط اصله ان المتعاقدين
من يدخلان تحت حكم الايجاب فان كان المخاطب في الخلع المراة فالمعتبر قبولها

سواء كان البدل بيعا او معينا اضاف البدل الى نفسه او لم يضف لانها هي
العاقدة وان كان المخاطب الاجنبي ان اضاف البدل الى نفسه فالمعتبر قوله
لانه التزم تسليم ذلك من ملكه وان لم يكن كذلك الا اذا وقع العقد معه وان
لم يضف الى نفسه ولا الى احد فالمعتبر قول المراة لان الاصل في الخلع هو
المراة لان المنفعة تحصل لها وهو سقوط الملك عنها فكان عليها بدله
بمطلق العقد الا ان الاجنبي يدخل فيه بحكم الاضافة والضمان لان بدل
الخلع يجوز ايجابه على الاجنبي لانه يجب مقابلا بما لا يملك النكاح سقوطا فيساوي
الاجنبي المراة فيه ولو اختلعت الصغيرة بنفسها وقع الطلاق بلا مال لانه
علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد الشرط فيقع ولا يجب المال لانها
ليست من اهل التزام المال لما فيه ضرر بها فصار كالخلع بالخمر ولو خلع ابنته
الصغيرة على صداقها لم يسقط الصداق لان منافع البضع لا قيمة لها عند الخروج
من ملك الزوج والاب لا يملك تمليكها بما لا قيمة له لانه لا نظر فيه ثم ان قبلت
الصغيرة الخلع وقع الطلاق لان الاب اذا لم يضمن بدل الخلع فهو كالاجنبي فيه
فيكون العقد واقعا معها فيشترط قبولها وهي من اهله فان قبل الاب دون
الصغيرة ففيه روايتان في رواية يقع لان هذا نفع محض لانها تتخلص عن عهدته
بغير مال ولذلك صح من الصغيرة فصح من الاب كقبول الهبة وفي رواية لا يقع
لان العقد وقع لها والاب كالاجنبي فيه فيشترط قبولها لا قبول الاب ولا





يقوم قبوله مقام قبولها لان الخلع مما يجوز ان يكون منفعة لها ويجوز ان يكون مضرة
لها ولو ضمن الاب الصداق يرجع الزوج عليه والا فلا وكذلك حكم الاجنبي
لانه متى ضمن البدل والخلع يتم بقبوله لا بقبولها فاعتبر الخلع معاوضة فيما
بينه وبين الزوج فيجب بدل الخلع عليه بالتزامه فاعتبر طلاقا بغير بدل
في حقها لانها لا تستفيد بالخلع ملكا من جهة الزوج لان ملك النكاح لا يقبل
التمليك الا انها استفادت الخلاص عن قيد النكاح مجانا بخلاف العتق بمال على
الاجنبي لا يصح لان التساقط بالعتق مال يقبل التمليك من الغير فكان ببدله تمليكه
البيع في حق الاجنبي وان كان اسقاطا في حق العبد والبيع بشرط الثمن على الاجنبي
لا يصح ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يصح لان الخلع يحتاج فيه الى
الرأي والتدبير لما فيه من الاستيعاض والزيادة وهو رضي برأيهما لا برأي
احدهما بخلاف الطلاق لما يأتي النوادر الوكيل بالطلاق لو خلعها على مهرها
او طلقها على مال قال الفقيه ابو جعفر يجوز دخل بها او لم يدخل والصحيح
انه ان كانت مدخولة لا يجوز لان الوكيل خالف الى شر لانه وكله بالطلاق
ولا ينقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع النكاح فان لم تكن مدخولة جاز لانه
خالف الى خير لان الطلاق قبل الدخول قاطع النكاح كيف ما كان وقد اتى به
بعوض فكان خلافا الى خير فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر
القدوري الوكيل بالخلع لو خالعها بغير عوض لا يجوز لان الخلع في متعارف الشرع

تصحيح

عند الناس صار عبارة عن الطلاق بعوض فيصير حقيقة عرفية فينصرف اليه
مطلق الكلام والاول اصح لان الخلع بعوض مما هو متعارف فيعم عوضا ايضا
متعارف فيصير وكلاهما جميعا رجل زعم لرجل ان امراته وكلته باختلاعها
منه فخالعها معه على الف وانكرت المراة التوكيل فان ضمن الفضولي المال
للزوج يقع الطلاق وعليه المال لانه متى ضمن فالعاقد هو فيشترط قبوله
وان لم يضمن المال ان لم يدع الزوج توكيلها لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف
على قبولها وان ادعى توكيلها وقع الطلاق ولا يجب المال لانه اقر بالطلاق
وان باع منه طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سوا الجامع اجنبي قال للزوج
اخلع امراتك على هذه الدار وهذه الالف فالقبول الى المراة لانه لم يضف
المال الى احد فكانت هي الداخلة تحت العقد ولو قال على عبدي هذا او الفي
هذه ففعل وقع الخلع لانه هو العاقد لما اضاف المال الى نفسه لما بينا ولو
قال لها الزوج خلعتك على دار فلان فالقبول اليها لانها هي المخاطبة فكانت
هي الداخلة في العقد ولو قال لصاحب العبد خلعت امراتي بعبدك والمراة
حاضرة فالقبول لصاحب العبد لانه هو المخاطب والبدل قد اضيف اليه
ولو قال رجل للزوج اخلعها على الف فلان هذه او عبد فلان او على الف على ان
فلان ضامن لها فالقبول لفلان لانه هو المخاطب والمتكلم اخرج الكلام مخرج
المشورة فلم يكن مخاطبا ولو قالت المراة اخلعني على الف على ان فلانا ضامن لها
ففعل



ففعل وقع الخلع لانها اذا خاطبت وعقدا وجب على نفسها وشرطت ضمانا على الغير
موقوف الضمان على قبوله فان ضمن فلان ياخذ الزوج ايهما شاء لان الكفالة صحيحة
ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ففعل وقع الخلع والمال عليها لان
الوكيل بالخلع سفير ومعبر لان حقوق العقد راجعة الى الامر كما في النكاح فان
خلعها الوكيل على الف من ماله او على الف على انه لها ضامن ففعل فالمال
على الوكيل ويرجع به عليها كالوكيل بالشرا والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع في القبول

**باب الاختلاف في الخلع**

المبسوط ولو اتفقا على الخلع وقالت بغير
جعل فالقول قولها لان صحة الخلع لا تستدعي البدل فيكون منكرا للبدل
فيكون القول لها وان ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة لا تقبل ولا يثبت الخلع لانها تحتاج الى اثبات ان الزوج علق
الطلاق بقبول المال والطلاق المعلق بقبول الالف غير المعلق بقبول الالفين
اذ هما شرطان مختلفان فكان كل واحد يشهد بغير ما يشهد به الاخر فلا تقبل
ولو كان الزوج هو المدعي وقد ادعى الفا وخمسمائة والمسالة بحالها تقبل
على الف لان الطلاق وقع باقرار الزوج بقي دعوى الزوج دينا مجردا واتفق
الشاهدان على الف وانفرد احدهما بزيادة خمسمائة فيقضى بما اتفقا عليه وان
كان يدعي الفا لا تقبل وقد كذب احد شاهديه لما عرف ويقع الطلاق باقراره
واذا شهد شاهدان انه طلقها قبل الخلع لم تسترد المال لانهما باشرا الخلع

وان صارت مقرة بصحة الخلع ظاهرا فاذا ادعت الفساد بعد ذلك صارت مناقضة
في الدعوي الا ان البينة على الطلاق تقبل من غير دعوي فلو ثبت انه اخذ المال بعد البينونة
فلزمه الرد لانها بذلت المال للتخليص عن الملك وهي كانت متخلصة باب
خلع المريض والامة والمكاتبة المبسوط ولو اختلعت بمهرها في مرضها ثم ماتت
فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلثها وان لم يخرج فله الاقل من
ميراثه منها ومن الثلث لانها بذلت مالا بازاء ما ليس بمال وهي منافع البضع فكانت
متبرعة ومتهمة انها التمست بهذا ابطال حق الورثة فما زاد على ميراثه فاوجبنا
الاقل احتياطا اذ لا تهمة فيه لان هذا القدر كان ثابتا للزوج قبل الخلع وان ماتت
بعد انقضاء العدة او كانت غير مدخول بها فله المهر من الثلث لانه بطل ميراثه
لانقطاع النكاح وعلايقه وهذه اجنبية تبرعت عليه بمال فيعتبر من الثلث
ولو تزوج المريض مريضة على الف وقبضت ولا مال له غير الالف ومهر مثلها
مايه فاختلعت بالالف قبل الدخول ثم ماتت ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج
فلورثة المراة مايتان وخمسة وسبعون درهما والباقي لورثة الزوج لانه لما تزوجها
على الف ومهر مثلها مايه فقد تبرع وحاباها بتسع مايه لان قيمة بضعها بقدر
مايه فلما خالعها قبل الدخول على جميع الصداق عاد اليه نصفه خمس مايه وبقيت
المحاباه اربع مايه وخمسين وبقي مهرها خمسون فيكون جميع ماله تسع مايه وخمسون
ومال المراة خمسون فلما اختلعت بالالف فقد اوصلت له بثلث مالها ستة عشر
وثلثي



وثلثي فيضم الى مال الزوج فصار له تسع مايه وستة وستون وثلثي والمحاباه
منه اربع مايه وخمسون وهي لا تصح من المريض الا من الثلث فلهذا للمراة ثم يجب
رد ما حصل للمراة الى الزوج لانها اوصلت له بثلث مالها فيحتاج الى حساب
له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة فثلثه سهم للمراة وستة للزوج ثم عاد اليه
سهم من ثلثها فصار للزوج سبعة وانه اكثر من ثلثي ماله وليس له الا ثلثي ماله
فيجب رد سهم اليها ومتى رددنا اليها سهما صار مالها ثلثه وقد اوصت بثلث
مالها فيجب رده على الزوج ثانيا فلا يزال يدور وسهم الدور ساقط لانه لا يفيد
شيا فسقط سهم من نصيب الزوج لان الدور يرجع من جهة ماله وسهم الدور انما
يطرح من حيث يقع ونقصان حقه عن الثلثين جائز لورود الشرع به والقول
بالدور لا يجوز فكان اسقاط سهم من حقه اولى فبقي نصيبه خمسة وقد عاد
اليه من المراة سهم فصار له ستة فاسهام الثلث والثلثان فصار جميع مال الزوج
ثمانية اسهم لورثته خمسة ولورثة المراة ثلثه وقد اوصت بثلث ذلك للزوج
وذلك سهم فحصل لورثة المراة ربع مال الزوج وكان تسع مايه وستة وستين
وثلثي فربعه مايتان واحد واربعون وثلثي فضم ذلك الى مالها من الصداق
ثلثه وثلثون وثلث فيكون كله مايتان وخمسة وسبعون وما بقي للزوج
فصل ولو اختلعت المكاتبة باذن مولاها او بغير اذنه لا يلزمها المال
الا بعد العتاق لان بدل الخلع مال يجب بازاء ما ليس بمال فاشبه التبرع والكتابة

مسله دوريه

محجور به عن التبرع وان اذن لها المولى كما لو وهب كسبه باذن المولى ولو اختلعت
الامه وام الولد باذن المولى يلزمهما للحال لانها كانت محجورة عن التزام المال
حق المولى وقد انفك الحجر باذن المولى وظهر الدين في حقها كما في ساير الديون الجامع
واذا خلع الامه مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شي لانه متى ملك
رقبتها عوضا عن الطلاق بطل النكاح فبطل الخلع ايضا فكان في تصحيحه
ابطاله فلم يصلح المسمى عوضا عنه فلم يجب وبقي طلاقا باينا بغير عوض كما لو
خلعها على خمر او خنزير وعن ابي يوسف انه لا يقع الطلاق لانه تعذر ايقاعه
الطلاق بعوض لما بينا وتعذر ايقاعه بغير عوض لانه ما اوقعه الا بعوض
فوجب القول ببطلانهما وقيل على قياس قوله يصح بقيمة رقبتها لان المسمى
يصلح عوضا لانه مال متقوم لكن تعذر تسليمه لحق الشرع فصار كما لو وجد
مستحقا ولو كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع وصارت لسيد العبد
والمدبر لانها تصير مملوكة للمولى لا للزوج فلا يبطل النكاح فصح الخلع وثبت للمكاتب
فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقا النكاح فلا يفسد نكاحه الا ترى ان المكاتب
لو اشترى منكوحته لم يبطل النكاح وكذا العدة تمنع ابتدا النكاح ولا تمنع دوامه
ولو كان تحت الحر امتان فخلعهما المولى على رقبة احديهما بعينها بطل الخلع فيها
ووقع الخلع على الاخرى لان المسمى يصلح بدلا في حقها لانه لا يبطل نكاحها بملك
الزوج رقبتها وصحت التسمية في حقها فملك الزوج من رقبة الاخرى ذلك القدر

فبطل

عن الطلاق فيبطل النكاح فيبطل الخلع ايضا فكان في تصحيحه ابطاله فلم يصلح المسمى عوضا عنه ح ح



فبطل نكاح الاخرى وبطل الخلع في حقها ولا يقع الطلاق عليها لانه قارن
وقوع الطلاق وقوع الملك للزوج في شي من رقبتها فمنع وقوع الطلاق وقيل
هذا قول اصحابنا على ان من تزوج امراتين بالف واحديهما لا تحل له لا ينصرف الالف كلها
بازا التي صح نكاحها عند ابي حنيفه وعندهما ينقسم على مهر مثليهما والصحيح ان
هذا قولهم جميعا لان هناك احديهما ليست بمحل للنكاح فلم يدخل تحت التقسيم
كما لو تزوج امراة وحمارا على الف وهنا كل واحدة محل للطلاق فدخلتا تحت
خطاب الخلع ثم خرجت احديهما لمانع شرعي فخرجت بحصتها كما لو باع عبدين واحدهما
مدبر خرج المدبر عن البيع بحصته فكذا هذا ولو خلع كل واحدة على رقبة
صاحبتها وقع الطلاق باينا بغير شي لانه قارن وقوع الطلاق على كل واحدة
وقوع الملك في رقبتها فتعذر ايجاب الطلاق بعوض فابطلنا البدل واوقعنا
الطلاق كما لو كانت واحدة وخلعها على رقبتها ولو طلق كل واحدة على رقبة
صاحبتها يقع رجعيا لانه متى بطل البدل بقي قوله طلقتك امه تحت عبد خلعها
مولاها على عبد في يده ثم استحق العبد المخلوع عليه فلا شي على المولى لانه لم يضف
المخلوع عليه الى نفسه ولا ضمنه فكان العقد مضافا الى الامه كانها عقدت
بنفسها وتباع الامه في قيمة العبد المستحق لان المولى يملك ايجاب بدل الخلع عليها
لما فيه من اباحته بابطال الشغل عن ملكه كما يملك النكاح لما فيه من تحصين
ماليته فظهر الوجوب في حق المولى فيتعلق برقبتها فان كان عليه دين اخر قبله

تعميم

يبدا به لان الخلع طلاق وليس من ضرورته وجوب المال فانما وجب المال بايجاب
المولي واختياره فلم يظهر في حق الغرم كما في الصلح وان بقي شي يوجد من الامة بعد العتق
لان قيمتها وجبت عليها وقد تعذر الاستيفا للحال فوجد بها بعد العتق فان كان المولي
ضمن بدل الخلع اخذ به ضمان اصلا في حق الضمان ويلزمه بالتزامه باب

الطلاق على مال المبسوط فيه فصلان فصل في الطلاق بعد التماس المراه وفصل
في الطلاق بالتماسها فصل والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان
بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع باينا
لانها بذلت المال للتخلص عن الملك لما بينا ولو قال لها انت طالق بالف او على الف
فقبلت طلقت وعليها الالف لانه علق الطلاق بقبولها الالف ولو قال انت طالق
وعليك الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفه
وعندهما المال لهما ان هذا الكلام يستعمل في موضع المعاوضه كما لو قال لا خرخط
هذا الثوب ولك درهم او احمل هذا المتاع الي بيتي ولك درهم يكون معاوضة لوقوعه
صدر عقيب سوال الطلاق فدلت الحاله على اراده المعاوضه فصار عوضا عند
دلاله المعاوضه فاذا قبلت يلزمها العوض له ان اللفظ لا يوجب التعويض لان
قوله ولك الف جمله تامه مستقله بنفسها معطوفة على الطلاق فلا تجعل تبعا
لغيره ولا مع غيره جمله واحده الا بدلاله ولم يوجد الدلاله لان الطلاق يصح بلا
عوض بخلاف الامر بالخياطه لانه عقد اجاره والاجاره لا تصح الا بذكر العوض مع

ان العرف

ان العرف دل على كونها عوضا الا ترى انه لو سكت عن ذكر المال يجب الاجرة
متى استعمله للخياطه فمع ذكر المال اولى ولو قالت طلقني ولك الف فقال
طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل
لم يقع ولم يجب عنده لانها التمست طلاقا بغير عوض لان قولها ولك الف لم يكن
تعويضا عن الطلاق لما بينا فقد اعرض الزوج عما التمست حيث اوقع طلاقا بعوض
فان قبلت وقع والا بطل وعندهما يقع ويجب المال ولو قال انت طالق اذا اعطيتني
الفا او متى يقع عند الاعطاء وان كان في غير المجلس لان اذا ومتى للوقت فقد علق
الطلاق بوقت اعطاء الالف فاذا وجد وقع ولو قال احسب من مالي عليك لا يقع
الطلاق لان الشرط هو الاعطاء والمقاصه ليست باعطاء فلم يعطه ولو قال انت طالق
على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم
تقبل في المجلس لا يقع لان كلمه على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها
فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
المعاوضه ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع
والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان
الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضه فيقتصر جوابها على المجلس فصل
ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فهو على ثلثه اوجه اما ان قالت طلقني ثلثا

بالف او على الف او على ان لك على الف فان قال طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
وقعت بثلث الالف لان البا كلمة مقابلة فيقسم اجزا البدل على اجزا المبدل تحقيقا
للمقابلة والمبادلة فالمراة بذلت الالف بازا الثلث فيقسم على الثلث وقد سلم للمراة
ثلث المبدل فيسلم للزوج ثلث البدل وان طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد لزمها
الالف استحسانا لان لساعات المجلس العقد حكم ساعة واحدة فصار كانه اوقعها
جملة وفي القياس وقعت ثلثها وهو قول زفر لانها ثبت بالاولى ثلث الالف واما اذا
قالت طلقني ثلثا على الف او على ان لك على الف فطلقها ثلثا وقعت بالف وان طلقها
واحدة وقعت واحدة بلا شي عند ابي حنيفة وعندهما له ثلث الالف لهما ان كلمة
على في المعاوضات بمنزلة البا في العادة لقوله بعت منك بالف وبعت منك على
الف سوا وقد استعمل للشرط كما قال ازورك على ان تزورني ولكن تعذر العمل
بحقيقة الشرط هنا لانا متى جعلنا الشرط كان في ذلك تعليق ملك المال بالشرط
وذلك باطل فجعلناه للمعاوضة تصحيحا لها لابي حنيفة ان كلمة على كلمة شرط
حقيقة يقول زرتك على ان تزورني اي بشرط ان تكرمني وتزورني
وكذلك لو قال انت طالق على ان تدخلي الدار كان الدخول شرطا وتعلق وجوب الالف
الشرط بايقاع الثلث جاز تبعا للطلاق لان البدل تبع للمبدل في المبادلات كالثمن
تبع للمثمن ولهذا صح تعليق بدل الخلع بالشرط وكل الجزا يوجد عند كل الشرط ولا يتوزع
اجزاوه على اجزا الشرط الا يري انه ذكر في السير الكبير لو امن الامام ثلث سنين

بالف

بالف دينار عند الله ان ينبذ اليهم بعد سنة رد عليهم ثلثي الالف ولو امن على
الف دينار رد الكل وان طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف لان
الاولى والثانية تقع عنده رجعية فايقاع الثالثة وجد وهي منكوحة فيستوجب
عليها الف درهم وان طلقها ثلثا في ثلث مجالس عندهما يستوجب ثلث الالف
كما في كلمة با وعنده لا يستوجب شيا لانهما اعتبرا المعاوضة فيه لا غير وابو حنيفة
رحمه الله اعتبر معنى الشرط ومعنى المعاوضة لما فيه ايجاب المال بازا معوض
من حيث انه شرط تعلق وجوب الالف بايقاع الثلث وباعتبار معنى المعاوضة
فيه يقتصر جوابه على المجلس ولو قالت طلقني وفلانة وفلانة وفلانة على الف
وطلق واحدة وهو رهن سوا يجب ثلث الالف لانها امرته بعقود لان الطلاق
كل واحدة على مال خلع على حدة بدليل انه يشترط قبول كل واحدة منهن فانقسم الالف
عليهن ضرورة انه لابد ان يكون لكل عقد بدل على حدة لتصح المعاوضة
ومن له امراتان سالتاه ان يطلقهما على الف فطلق احديهما يجب حصتها لان كل
واحدة سالت طلاقها ببدل وقد اجاب احديهما الى ما طلبت فلزمها حصتها
من المسمي **فصل** ولو قال لامراته طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول للزوج مع يمينه لان الطلاق بمال تعليق بقبولها المال في جانب الزوج
والتعليق يتم من غير قبول انما القبول بشرط الحنث فلا يكون اقرارا بالقبول فيكون
انكارا لوجود الشرط فيكون القول للمنكر بخلاف ما لو قال بعتك عبدي امس

حال بعتك اسس بالف فلم تفعل وقال فقبلت

بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري لان البيع لا يتم الا بالقبول

فصار الاقرار بالقبول وانكار القبول يكون رجوعا عما اقر به فلم يصح ولو قال سالتك

الثلث بالف فطلقتي واحدة وقال الزوج لا بل سالت واحدة بالف فالقول للمراة

والبينة للزوج لان الزوج يدعي الالف وهي تقر بثلث الالف وتنكر الزيادة فالقول

للمنكر ولذلك لو قالت سالت ثلثا فطلقت واحدة في المجلس وبينهن بعده لان

الزوج يدعي تمام الالف وهي تنكر الزيادة على الثلث ولو قال الزوج سالت ثلثا

وطلقتها وقالت المراة طلقت واحدة ان اختلفا في مجلس السوال فالقول له لان المجلس

كله محل الجواب فقد اقر بما انشاه للحال فان لم يمت اسناده الى ما مضى يعني انشا

الحال وان كان في غيره فالقول لها لانه لم يكن كلامه جوابا فكان ابتدا ايقاع والزوج

يدعي الزيادة وهي تنكر المستقبل لو قال انت طالق اربعا فقبلت طلقت ثلثا بالف وان

قبلت الثلث بالف لم تطلق لانه علق الطلاق بقبولها الالف بازا الاربع ولو قال

لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال

عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزمها المال الا بقبولها بعد التزوج

لان قبولها يعتبر بعد التزوج لا قبله كما لو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شيت

فعند ابي حنيفة يعتبر مشيته بعد الموت لا قبله ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا

بالف درهم طلقني ثلثا بالف دينار فطلقها طلقت بالف دينار لانها رجعت عن

الاولى ولهذا له ان يطلقها بالمالين ولو قال لها انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق

ثلثا



الايجابين

ثلثا بالف دينار فقبلت طلقت بالمالين لانه صح الايجابين فيه فينصرف القبول

اليهما رجل قال امراتي طالق ولها على الف درهم وله امراة معروفة فقال

لي امراة اخرى ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق

في حق الطلاق لانه اقرار بطلاقها ظاهرا لم يصدق في حق المال ضرورة لان

المال عن تلك المراة ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم والمسئلة

بحالها لا يصدق في الطلاق ويصدق في المال لانه ذكر المراة في المال

على حدة فلم يمس الضرورة الى عدم التصديق في حق المال الجامع ولو قالت

طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت بغير شي عند ابي حنيفة

رحمه الله لانه ما اجاب عما التمست منه لما قدمنا وعندهما يقع الثلث

بالف لانه اتى بما طلبت منه وزيادة ولو قال انت طالق ثلثا بالف او على

الف لا يقع شي عنده حتى يقبل فوقع ثلثا بالف لانه ما اجابها بما التمست

فكان ابتدا طلاق وجعل يتوقف على قبولها وعندهما ان لم يقبل وقعت واحدة

بالف وان قبلت وقعت احديهن بالف لانه اجابها الى الواحدة فوقعت بالف

من غير قبولها لانها رضيت ان يكون الالف بازا الواحدة والزوج انما رضي

زوال ملكه عنها بالف لا بثلثها ولا يجوز ان يزول ملكه عنها بثلث الالف

وان جعل بازا كل تطليقة ثلث الالف ولا يقع شي الا بقبولها لان الزوج علق

وقوعها بقبولها الالف فلا يقع من غير قبولها وان كانت لو قبلت لا بدل بازاهما

كما لو طلق امراته الصغيرة على الف فلم تقبل لا يقع ولو قبلت تقع مجانا وعن
ابي يوسف تقع واحدة للحال بثلث الالف وتوقف الاخريان على القبول فان قبلت
وقعا بغير شي لان الزوج قابل الالف بالثلث فصار بازا كل تطليقة ثلث الالف
فقد حط الزوج عنها ثلثي الالف ومع الحط يصير الزوج مجيبا لما التمست منه
كما لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها واحدة بخمس مايه وروي عن محمد انه
رجع الى قول ابي حنيفة ولو قال لغير المدخوله انت طالق ثلثا للسنة بالف فطلقها
~~واحدة بخمس مايه وروي عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ولو قال لغير المدخوله~~
~~انت طالق ثلثا للسنة بالف~~ وعلى الف ولا نية له فقبلت طلقت واحدة للحال
بثلث الالف لان جميع الاوقات في غير المدخوله وقت الطلاق السنة وقد
قابل الالف بالثلث فتوزع عليها فان تزوجها ثانيا طلقت اخرى بثلث الالف
وكذلك ثالثا لان الايقاع كان صحيحا فلا يرتفع بزوال الملك فاذا وجد الملك
وجد الشرط فوقع ولا يحتاج الى قبول جديد منها لان القبول يشترط في مجلس الخطاب
وقد وجد الا ان الوقوع تاخر لعدم المحل كما لو قال انت طالق غدا بالف فقبلت
للحال فجاء الغد طلقت بالف من غير قبول وان كانت مدخوله وقعت واحدة في طهر
لم يجامعها فيه بثلث الالف ثم اخرى في الطهر الثاني واخرى في الثالث بغير شي
لان البدل يجب مقابلا لاملاك النكاح وقد زال بالاولى فلا تملك نفسها بالثانية
فصح الاعتياض عنها وان قبلت وهي مجامعة لم تقع شي حتى تحيض وتطهر فتقع حينئذ

كما ذكر

وعلى الف ولا نية له
فقبلت طلقت واحدة
للحال بثلث الالف
لان جميع الاوقات
في غير المدخوله
وقت الطلاق السنة
وقد قابل

في مقابله

كما ذكرت لك ولو قال للمدخوله طلقي نفسك ثلثا للسنة بالف فقالت طلقت
نفسي ثلثا فان كانت طاهرة من غير جماع طلقت للحال واحدة ولا تقع الثانية
والثالثة الا بتجديد الايقاع في مجلس الطهر فيقعان بغير شي هكذا ذكر الزعفراني
لانه فوض اليها ايقاع كل تطليقة في كل طهر فيكون بمنزلة المضاف الى وقت
كل طهر لم يجامعها فيه فلا تملك ايقاعها حتى يجي الوقت وقد امرها بالايقاع
فلا بد من التجديد وانما يقعان مجانا لانها بانت بالاولى فلا تملك نفسها بالثانية
والثالثة الا ترى انه لو امرها ان تطلق نفسها بدل بعدما ابانها ففعلت
وقع مجانا وفي رواية محمد لا يقع بهذا القول ابدا لانه تعذر ايقاعها بعوض
لما يحتاج لم يرض بوقوعها مجانا فلا يقعا **فصل** اصله ان البدل متى ذكر
عقب شيين ينصرف اليهما ويقسم عليهما لانه قابل الا بهما فان قرن باحدهما
ما ينافي البدل ينصرف اليهما لانه لا بد من الغا المنافي او البدل والغا المنافي
اولى لانه ذكر المنافي اولا والبدل اخرا فيكون ذكر البدل اخرا نسخا او نقضا
للمنافي ولو قال لامراته انت طالق اليوم اولا والبدل اخرا فيكون ذكر البدل
واحدة على انك طالق غدا اخرى بالف او قال انت طالق الساعة واحدة
وطالق غدا اخرى فقبلت طلقت واحدة بنصف الالف لانه ذكر طلاقين
احدهما منجزا والاخر مضافا موجلا ثم اعقبهما ذكر البدل فينصرف اليهما ويقسم
عليهما فوقعت واحدة للحال بخمس مايه ووقعت اخرى في الغد بغير شي لانها

وتعذر ايقاعهما
بغير عوض لان
الزوج صح

الي الاخر وانه غريب
بينهما ما ينافي البدل
ينصرف
صح

ان بالاولى الا اذا تزوجها قبل الغد فوقعت بالبدل لانه وجد شرط وجوب
البدل وهو الطلاق المزيل للملك وكذلك لو قال انت طالق اليوم وغدا اخرى
ملك الرجعة لانه وان قرن بالثاني ما ينافي البدل وهو ذكر الرجعة فان الطلاق
بالبدل لا يكون رجعيا فيلغو المنافي فيه واذا الغي صار الثاني والاول سواء فيه فينصرف
البدل اليهما فصار كالمسئلة الاولى وكذلك لو قال انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف كانت التطليقتان بالف لانه
قرن المنافي بهما فلغى المنافي فينصرف البدل اليهما ولو قال انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف وقعت الاولى في الحال
بغير شيء والاخرى في الغد بالالف لانه قرن بالاولى ما ينافي البدل فانصرف
الى الاخيرة وكذلك لو قال انت طالق في الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى
بالف يقع واحدة بائنة للحال بغير شيء لانه جعلها بائنة نصا وصريحا فعرفنا
انه اراد به صرف البدل الى الثانية ويقع البائنة في الغد بغير شيء لانها بانت
بالاولى فلم يوجد شرط وجوب البدل وهو زوال الملك عنها واستشهد
بهذا فقال لو قال ابيعك هذا بكذا على ان ابيعك الاخر بكذا كان فاسدا لانه
جعل احدهما شرطا في الاخر وانه لا يلائمه ولو قال ابيعك هذا على ان ابيعك
هذا بالف جاز البيع وكانت الالف لهما وذكر في المزارعة ما يدل على انه
يفسد كله وهو ما اذا قال لرجل ادفع اليك نخلي هذه معاملة بالنصف على ان ادفع

البدل

اليك ارضي هذه والبذر مزارعة بالنصف فالعقد فاسد كله قيل في المسئلتين
روايتان وجه رواية المزارعة انه جعل احدى العقدين شرطا في الاخر فيكون
اشتراط صفقة في صفقة وانه منهي وجه رواية الزيادات ان حروف الصلة
قد تقام بعضها مكان البعض فجعلنا حرف على بمعنى حرف الواو تصحيحا للعقد
حملا لفعلهما على الصحة والجواز فصار كانه قال ابيعك هذا وهذا بالف واعطيك
النخل معاملة والارض مزارعة بالنصف وقيل في الفرق بينهما وهو ان مزارعة
الارض حصلت بعد تمام العقد المعاملة في النخل فكانا عقدين احدهما مشروطا
في الاخر فيفسد واما هنا قوله ابيعك هذا ليس ايجاب تام فانه لم يذكر له بدلا
حتى قال على ان ابيعك هذا بالف الان تم الايجاب عند ذكر الاجل فكان كله
عقدا واحدا فجاز ولو قال اعطيتك هذا بغير شيء على ان ابيعك هذا بالف
فالالف للثاني ويفسد البيع بشرط الهبة فيه والله اعلم القسم الرابع في التفويض
والمشيئة والخيار والامر باليد **باب الطلاق بالمشيئة** مسائله
مشتملة على فصول فصل في تعليق الطلاق بمشيئة الواحد وفصل في التعليق
بمشيئة الاثنين وفصل في التعليق بالمشيئة او ضدها وفصل في الامر بالتطليق
**فصل** مسائله على قسمين احدهما في المشيئة المطلقة والثاني في المشيئة الموقتة
والثالث في الجمع بين الاضافة والمشيئة اما القسم الاول في المجلس وبعده لو قال
لها ان شئت فانت طالق ان شاءت في المجلس يقع والا فلا ولا يملك الرجوع عنه

خلافا للشافعي وعند مالك لها المشيئة والاصح قولنا لان هذا تضمن معنيين
معنى التعليق وهو تعليق الطلاق بمشيتها والتعليق لازم لا يقبل الابطال وتضمن
معنى التمليك لان تعليق الطلاق بمشيتها تمليكه منها لان المالك هو الذي
يتصرف عن مشيته وارادته وهي عاملة في التطليق لنفسها والمالك انما يعمل لنفسه
وجواب التمليك يقتصر على المجلس وان اشتغلت في مجلسها بامر اخر خرج الامر من يدها
لان الاشتغال بعمل اخر دلالة الاعراض عما فوض اليها فيبطل كما يبطل بصريح ردها
وقيام الزوج لا يبطل مشيتها لان رجوع الزوج صريحا لا يبطل فالاعراض منه دلالة
اولى ولذلك لو قال ان احببت او هويت او رضيت او اردت او ان كنت تحبيني
او نحو من المعاني التي لا تطلع عليها غيرها لانه بمنزلة قوله ان شئت لانه يبنى عن
معنى المشيه ولو قال لها شئي الطلاق وتفالا فقالت قد شيت يقع استحسانا وان
لم يكن له نية لا يقع ولو قال احبي او اهوي او اريدي الطلاق كان باطلا والفرق
ان المشيه عبارة عن الايجاب لانها ماخوذة من الشي والشي اسم للموجود والكاين
ولهذا يقال ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اي ما شاء الله وجد وما لم يشا لم يوجد
ولهذا يستعمل غالبا في الاشيا الموجودة الواقعة لانها لا توجد فالزوج فوض اليها
الايجاد فكانه قال لها اوجدي الطلاق فاذا قالت شيت فقد اوجدته فوقع الا انه
شرطت نية الطلاق لانه لم يضف الطلاق اليها فيحتمل تفويض طلاق غيرها
حتى لو قال شي طلاقك يقع بلا نية فاما الارادة عبارة عن الطلب لا عن الايجاد

يقال

يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل ويقال الحمى رائد الموت وكذا المحبة ليس
بعبارة عن الايجاد يقال احببت ان اكرمك فلم يكن تفويضا لايقاع الطلاق اليها
ولهذا لو قال لها شيئي طلاقك يقع ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال
لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت طلقت نفسي واحدة يقع لانها شاءت
حيث طلقت نفسها لان فعل الطلاق يكون عن مشيه ولو قال انت طالق ان
احببت فقالت شئت يقع لان في المشيه معنى المحبه وزيادة لان في المشيه
ارادة وايجاد فقد اتت بالشرط والزيادة ولو قال لها ان شئت فقالت احببت
لا يقع لانه ليس في المحبه ايجاد فلم يوجد المشيه بتلك الصفة فلم يوجد الشرط
ولو قال لها ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع لانه علق
الطلاق بمشيتها لفظا وذلك ليس بمشيه فلم يوجد الشرط ولم يذكر في الكتاب
لو قال انت طالق ان قبلت فقالت شيت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع
الطلاق لانه اتى بالقبول وزيادة فكان بمنزلة ما لو كان معلقا بالمحبه فقالت
شئت يقع لانه اتى بالشرط وزيادة فكذا هذا وذكر هشام في نوادره ولو قال
انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت لم يقع حتى تقبل بخلاف قوله قبلت
لان هذه معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالقبول ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ان شئت فقال شئت لا يقع لان الزوج امره بتطليقها ان شاء ولم يوجد التطليق
بقوله شئت ولو قال هي طالق ان شئت فقال شئت يقع لوجود الشرط وهو مشيته

ولو قال طلقها فقال فعلت طلقت لان قوله فعلت كناية عن قوله طلقت ولو
قال لاجنبي طلقها ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع عنه خلافا لزفر
له ان الاجنبي في التطليق عامل لغيره فيكون هذا انابة وتوكيلا لا تمليكا لنا
انه ان علق ايقاع الطلاق بمشيته والتصرف الصادر عن مشيته وارادته يكون
حكم المالك دون الامر فالتنصيص على لفظ المشية يدل على كونه تمليكا خلاف
ما لو قال لاجنبي طلقها له ان يرجع عنه فلا يقتصر على المجلس لان هذا انابة لانه
عامل لغيره ويتصرف عن امره لا عن مشيته والانابة استعانة والاستعانة لا تقتصر
على المجلس وتقبل الابطال لما فيها من نوع منة على المستعين ولحوق المنة ضرر
عليه فلم يقع لازمه ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقالت
الزوج او قال قد شئت ان شاء ابي او قالت ان اكون غدا طالقا او قالت شئت
ان كان كذا لامر مستقبل لا يقع وبطل الامر لانه فوض اليها التنجيز وهي اتت
بالتعليق وهما مختلفان عرضا وحكما فقد اعرضت عما فوض اليها فبطل وان قالت
قد شئت ان كان هذا الامر كاين يقع لان التعليق بالكاين تنجيز ولو قال انت طالق
ان شا فلان فمات فلان لا يقع لانه تعذر وجود الشرط واما القسم الثاني لو
قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شات بعد ذلك
في الغد يقع لانه علق بمشيتها الطلاق في الغد واذا شات في اليوم فقد شات
قبل التفويض والسوت فلم يصح ولو قال ان شئت فانت طالق غدا ذكر في الزيادات

ان لها المشية



ان لها المشية في الحال لانه علق بالمشية انعقاد اليمين لانه ذكر المشية قبل اليمين
وانعقاد اليمين انما يكون للحال فصار كانه قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لها المشية في الغد لانه متى اخر المشية
فلها المشية في الغد وكذا اذا قدم لان التعليق بالمشية في الحالين طلاق مضاف
الى الغد ولو قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نواها ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا يقع في الغد لانه علق بمشيتها في الحال طلاقا
مضافا الى الغد وقد وجد الشرط وهذا يويد رواية ابي يوسف في المسيلة
المتقدمة لانه لو ثبت لها في المشية في الحال بدون ذكر الساعة او النية لم
يكن لذكر هذا التقييد فايدة ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شات
فتزوجها فلها المشية في مجلس العلم لانه علق بالزوج طلاقا معلقا بمشيتها
والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال لها عند التزوج انت
طالق ان شئت ولو قال انت طالق امس ان شئت فلها المشية في الحال لان اضافة
الطلاق الى وقت ماض ايقاع في الحال فكان بمنزلة ما لو قال لها انت طالق ان
شئت واما القسم الثالث لو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى
شئت او متى ما شئت لا يتوقف على المجلس ولا يبطل بالرد لان متى للوقت فكان تمليكا
للطلاق في وقت المشية لا قبلها فلا يعتبر لها المشية ولا يرتد بالرد لانه غير ثابت
قبل وقت المشية وكلمة اذا واذا ما للوقت عندهما وعند ابي حنيفة يستعملان للوقت

المجلس قبل

والاجماع

والشرط وباعتبار الشرط يبطل الامر بالقيام عن المجلس وباعتبار الوقوع لا يبطل بالشك
ولو قال انت طالق كلما شيت فلها المشيه ابدا حتى يقع الثلث لان كلمة كلما
للتكرار فتكرر الطلاق بتكرر المشيه واذا شات الثلاث لم يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يقع شي فان شات في المجلس واحدة بائنة او ثلثا والزوج نواه صحت على جميع اوصاف
الطلاق بالمشيه والطلاق لا ينفك عن وصف فيتعلق اصل الطلاق بمشيتها ضرورة
لتوقفها على الوصف الذي شاته ان كيف للاستيصاف واستيصاف الشي لا يصح الا
بعد وجود اصله لا يقال المعدوم كيف اصبحت وكيف حالك اذ لا كيفية للمعدوم
ولا بد من وجود الطلاق ليصح استيصافه وليخيرها في الكيفية فبقي الاصل مرسلا
فوقع والطلاق لا ينفك عن وصف الرجعة فلم يتعلق بالمشيه ويتعلق البينونة
والثلث فبقي معلقا بمشيتها وان نوى الزوج ثلثا وهي شات واحدة بائنة يقع واحدة
رجعية لان مشيتها خالفت نية الزوج لانه لم يفوض اليها ايقاع البينونة الواحدة
فلم يصح قولها بائنة فصار كانها قالت شيت واحدة ولو قالت هكذا يقع رجعية
وان نوى واحدة بائنة وهي شات الثلث يقع واحدة رجعية عنده لانها تصير
مخالفة لانها زادت على ما فوض اليها فلا يقع بمشيتها شي ويقع الواقع تطليقة رجعية
وعندهما لا يصير مخالفة فيقع تطليقة بائنة لانها اتت بما فوض اليها وزيادة
ولو قال كم شيت او ما شيت طلقت نفسها ما شات لان كلمة كم تستعمل في العدد
وكذلك كلمة ما في مثل هذا يقال كل من طعامي ما شيت اي اي قدر شيت ويتوقف

على

على المجلس ويرتد بالرد لان التمليك في كل عدد شات مرسل ولو قال طلقي نفسك
من ثلث ما شيت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين دون الثلث عند ابي حنيفة
وعندهما تطلق ثلثا ان شات وعلى هذا الوقال اختاري من الثلث ما شيت لهما
ان كلمة من في مثل هذا الجنس كما يقال كل من طعامي ما شيت ولا يراد به بعض الطعام
فيكون في كلمة من هنا لتمييز الطلاق عن غيره لا للتبعيض عن المذكور وله ان كلمة
من للتبعيض وكلمة ما للتعميم وقد جمع في كلامه بين كلمة التبعيض وكلمة التعميم
فلا بد من اعتبار المعنيين فجعلنا المفوض اليها بعض الثلث ولكن بعض له عموم
وذلك ثنتان بخلاف امر الطعام لانه بني على المسامحة دون المشاحة
خصوصا في حق من قدم اليه فيسقط التبعيض وصار الجنس مرادا بدلالة
الدلالة لا بمقتضى اللفظ ولو قال ان شيت فانت طالق اذا شيت
فلها مشيتان مشية في الحال ومشية في عموم الاحوال لانه علق بمشيتها في
الحال طلاقا مطلقا بمشيتها في اي وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند
وجود الشرط فاذا شات في المجلس صار كانه قال انت طالق اذا شيت

**فصل** ولو قال لامراتيه ان شيتما فانتما طالقان فشات احداهما او شاتا
طلاق احدهما لا يقع لانه علق طلاق كل واحدة بمشيتهما طلاقهما لان معنى
قوله اذا شيتما فانتما طالقان اذا شيتما طلاقكما فما لم تشا طلاقهما لا يوجد
الشرط لانه لا يتصور المشيه بدون المشي لانه فعل متعدي ولم يذكر مسا سوى

طلاقيهما فصار كانه قال ان شيتما طلاقتكما ولو قال لرجلين ان شيتما فهي طالق
ثلثا فشا احدهما واحده والاخر ثنتين لا تقع لانه علق الوقوع بمشيتهما الثلث
لان المشيه لا بد لها من مشى والمشي مشيتهما الثلث فصار كانه قال ان شيتما
ثلثا فهي طالق ثلثا ولم يوجد مشيه الثلث منهما ولو قال طلقاها ثلثا
فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين وقع الطلاق الثلث لان كل واحد
منهما لو انفرد بايقاع الثلث صح لما سبق فاذا اوقع بعض الثلث يصح ولو قال
لامراته ان شيت فانت طالق ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع
عليها بمشية الاولى ان اراد به الطلاق لانه علق طلاق الثانيه بوقوع
الطلاق على الاولى لا بطلاق الاولى فاذا وجد يقع وان لم يرد به الطلاق
يصدق لانه يحتمل طلاقك مع طلاق هذه في الوقوع ويحتمل طلاقك مع طلاق
هذه في الملك يعني كلاهما مملوكان لي فايهما نوى صدق ولو قال انت طالق
اذا شيت وشا فلان وقالت قد شيت ان شا فلان وقال فلان شيت لا يقع
لانه علق الطلاق بمشيه مرسله منجزه منهما وهي اتت بمشيه معلقة فبطلت
مشيتها وبمشيه فلا يوجد بعض الشرط فلا يقع به الطلاق **فصل**
المتفرقات لو قال لها انت طالق ان شيت وابيت او ان شيت ولم تشا لا تطلق
ابدا لانه جعل المشيه والابا شرطا واحدا وقد تعذر اجتماعهما فتعذر
الشرط ولو قال انت طالق ان شيت وان لم تشا فشات في مجلسها طلقت



وان قامت من غير مشية تطلق ايضا لانه جعل المشيه وعدم المشيه
كل واحد منهما شرطا على حدة فاذا شات في مجلسها وجد احد الشرطين فاذا
قامت من غير مشية عن مجلسها وجد احد الشرطين وهو عدم المشيه في المجلس
فصار كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم يدخل فايهما وجد طلقت
وان اخر الطلاق بان قال ان شت وان لم تشا فانت طالق لا تطلق ابدا لانه
لما اخر الطلاق توقف الشرطان على ذكر الطلاق فصار كلاهما شرطا واحدا ولا
يتصور اجتماعهما في حالة واحدة بخلاف ما اذا قدم الطلاق لان كل واحد
منهما شرط على حدة فايهما وجد وقع وبخلاف ما لو قال لامراته ان اكلت وشربت
فانت طالق لا تطلق حتى لا يوجد الا ان اجتماع الاكل والشرب في حالة واحدة
متصور فصار شرطا واحدا فانعقدت اليمين عليهما فاذا وجد الاكل يمكن
ان يقال انه اكل وقت الشرب ولا كذلك المشيه ولو قال انت طالق ان
شيت او ابيت فان شات يقع وان ابت يقع وان سكتت حتى قامت من المجلس
لا يقع لانه جعل كل واحد منهما شرطا على حدة والابا فعل كالمشية فعلى وايهما
وجد يقع واذا انعدما لا يقع ~~لانه جعل كل واحد منهما شرطا على حدة والابا~~
~~فعل كالمشية~~ ولذا لو قال انت طالق ان شيت او ابيت لانه علق باحدهما ولو
قال انت طالق ان شيت وابيت لا يقع ما لم يوجد المشيه والابا الا ان يعني الايقاع
للحال فيقع كما لو قال انت طالق ان شيت او لم تشا ولو قال ان شيت فانت طالق

فان لم تشا فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق
وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق والفرق انه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق واما لا يجوز ان تشا ولا تشا فيكون احد الشرطين
ثابتا لا محالة فوقع ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت
ابيت تطلق ولو قال ان لم تشا طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشا لا تطلق لان
قوله ابيت صيغة لايجاب الفعل وهو الاباء فقد علق بالاباء منها وقد وجد فوقع
فاما قوله ان لم تشا صيغته للعدم لا للايجاب فكان بمنزلة قوله ان لم تدخلي
الدار فانت طالق وعدم المشية لا يتحقق بقولها لا اشا لان لها ان تشا من بعد
وانما يتحقق بالموت ولو قال انت طالق ان شيت وشيت وشيت لا يقع حتى تشا
ثلث مرات لانه علق الطلاق بمشيتها ثلث مرات وله في ذلك فايدة تتعلق
بالمشية ثلث مرات ولو قال انت طالق واحدة ان شيت فقالت قد شيت
نصف واحدة لم تطلق لانه علق بمشيتها واحدة عن ابي يوسف لو قال لها طلقي
نفسك ان شيت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شيت فبدات بعتق عبده خرج
الامر من يدها ولو كان الامر بالعتق زوجها فبدات بالعتق لم يبطل خيارها في
الطلاق وغيرها ولو قال انت طالق ان شيت للسنة واحدة فلها المشية
حين طهرت الساعة لا عند الطهر فان شات الساعة وقعت حين طهرت وعلى
قياس قول ابي حنيفة ان كانت حايضة فلها المشية حين طهرت بمنزلة قوله
ان شيت

ان شيت فانت طالق اذا جاء غد فالمشية في الغد الفتاوى لو قال لامراته
انت طالق وطالق وطالق ان شا زيد فقال زيد قد شيت تطليقة واحدة
لا يقع شي لانه ما شا الثلث وكذا لو قال شيت اربعا لان مشية الاربع لا تكون
مشية الثلث عند ابي حنيفة لما ياتي ولو قال انت طالق ان شيت فان شيت
اثنتين فشات اثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان شيت واحدة وان
شيت ثنتين فقالت شيت وقع الثلاث ولو قال اخرجي ان شيت ينوي به
الطلاق فشات ولم تخرج وقع لانه نوى بالخروج الطلاق صار كناية عن الطلاق
وصار كانه قال انت طالق ان شيت **فصل** ولو قال لها طلقي نفسك ولم
يذكر مشية فهو بمنزلة المشية فيقتصر على المجلس لانها في رفع القيد وتخليص
نفسك عن حبالة الزوج عاملة لنفسها فيكون تمليكا لا توكيلا الا في فصل
حصله فان في قوله طلقي نفسك اذا اراد الزوج الثلث يقع وفي قوله انت
طالق ان شيت فقالت شيت واراد الزوج الثلث لا يقع لما سبق ولو قال لها
طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلقها فله ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس لان
هذا توكيل واما انه لا تمليك لما بينا وكذلك لو قال لرجلين طلقاها فطلق احدهما
يقع لانه توكيل ولو قال طلقاها ان شيتما فطلق احدهما لا يقع خلافا لزفر
لانه تمليك لما مر ولو قال لها طلقي نفسك ينوي ثلثا وطلقت نفسها ثلثا
فهي ثلث لانه امرها بالتطليق والتطليق اسم جنس لانه مصدر والمصادر

اسما اجناس واسم الجنس يقع على الاقل ويحتمل الكل فاذا نوى صحت نيته
بخلاف قوله انت طالق لانه نعت فرد والمنعوت الفرد لا يحتمل العدد فكذا
نعته بالطالقة وان نوى واحدة لم يقع شي عند ابي حنيفه وعندهما يقع واحدة
وكذا لو وكل اجنبيا بان يطلق امراته واحدة فطلقها ثلثا ان نوى الزوج الثلث
يصح وان لم ينو لا يصح عنده خلافا لهما لهما انها اتت بما فوض اليها وزيادة
لان الواحد بعض الثلث وفي الكل بعض وزيادة فيقع قدر المفوض ويلغو الزيادة
وله ان فوض اليها واحدة مقصودة باللفظ لانه نص على الواحد وهي اتت
بالثلث مقصودا وبالواحد بعضا وتبعا لان اسم الكل لا يتناول بعضه مقصودا
لان اسم العدد لا يتناول عددا اخر والثلث لم يصح جوابا لامر الزوج لانها لا
تملكه فلم يصح ايقاع الثلث لم يقع ما في ضمنه وهو الواحدة فلم يكن اتيه بما فوض
اليها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت لان الواحد يصلح جوابا
لامر الزوج لانها لما ملكت الثلث ملكت ايقاع ابعاضها ضرورة تملك الكل ولو
قال لها طلقي ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة لم يقع شي لانه علق تمليك
الثلث بمشيتها فصار كل واحد من الطلقات معلقة بمشيتها الثلث ولم يوجد
مشية الثلث انما وجد مشية الواحد فقد وجد بعض الشرط ولا ينزل التعليق
بالشرط فلم تملك شيا ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا
لا يقع عند ابي حنيفه وعندهما يقع واحدة لانها شاءت الواحدة وزيادة والزيادة

ايقاع الثلث فملكت ما في ضمنها فاما يقع الواحده لكونها جوابا لها ايضا لانها لما ملكت ح

على



على الشرط لا يمنع تحقق الشرط وعنده هذا تمليك لا ايقاع الواحدة وان كان
تعليقا ضرورة ولهذا اقتصر على المجلس فصار كانه قال لها اوقعي واحدة فاوقعت
ثلثا لا يقع شي عنده فكذا هذا ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت
شئت واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث دخل بها او لم يدخل لان الطلاق لا يقع
الا بمشية الثلث ومشية الثلث لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت
مشية الثلث وهي في نكاحه فانت بثلث جملة ولو قال شئت واحدة
وسكتت ثم قالت وواحدة لا يقع شي لانه لم يوجد مشية الثلث لان السكوت
صار فاصلا بين الاولى والثانية فلم يصر المشية المذكورة للاولى مشية للثلاثة
كما لو قال الزوج انت طالق واحدة ان شئت وسكت ثم قال وواحدة لا
يتعلق الثانية وكذا هذا النوادر امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج قد طلقتك فهي ثلث نوى او لم ينو لانها سالته ثلث تطليقات
والجواب ينبني على السوال وهذا يصلح جوابا لذلك فيقع ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقتك وان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلثا لان
هذا يحتمل التكرار للاول فقال انت انت ويحتمل الابتدا وايما نوى الزوج
صح امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق
فهي واحدة لان هذا ليس بجواب وان قال قد طلقتك فهي ثلث لان هذا جواب
وذكر في الخلع مسئلة تدل على ان قوله انت طالق جواب له وهي ما اذا قالت

المراة لزوجها اخلعني على الف فقال الزوج مجيبا لها انت طالق فصار كقوله
خلعتك لان هذا احتمل ان يكون جوابا فيجعل جوابا فعلى قياس هذا ينبغي ان يقع
الثلث وهو الظاهر دليل انه اذا اراد به الثلث يكون ثلثا لانه اراد الجواب
ولو لم يكن محتملا للجواب لما صحت النية المنتقى عن ابي حنيفة فيمن قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها
ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي لان هذا في حق نفسها
تمليك وفي حق صاحبتها توكيل وفي التوكيل يبطل بالنهي والتمليك لا يبطل الفتاوى
امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت ينظر
ان نوى الزوج التفويض يقع لانه صار الطلاق بيدها وان نوى الرد يعني طلقي
نفسك ان استطعت لا يقع ولو قالت لزوجها على وجه المزاح وكل توهيم فقال
الزوج هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقالت بالفارسيه تو بر من حرام نيستي مارا
جدا بايد شدم بر فالم اراد ان يراجعها سال الزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل
الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعيه وان نوى بالتوكيل المفارقه
ولم ينو العدد طلقت واحدة باينه وهذا يستقيم على قولهما فاما على قول
ابي حنيفه ينبغي ان لا يقع شي لان المامورة بالواحدة اذا اوقعت الثلث لا يقع شي
والفتوى على هذا الجامع لو قال لامراته انت طالق الا ان يشا فلان غير ذلك
او الا ان نوى فلان او يحب او يريد او اراد غير ذلك كان على مجلس علم فلان

فتوى

ولو قال



ولو قال الا ان يشا او اري غير ذلك فهو على الابد الا ان يموت لان كلمة الا
ان متى دخلت على ما يقبل التوقيت كان غاية للحتى ومتى دخل على ما لا يتوقت
جعل مجازا عن الشرط لان في الشرط معنى الغاية فان المعلق بالشرط لا يبقى
بعد وجود الشرط كالمضروب له الغاية لا يبقى بعد وجود الغاية وهنا
دخلت على ما لا يتوقت وهو الطلاق المنجز فجعل مجازا عن الشرط فكانه قال
انت طالق ان لم يشا فلان غير ذلك فيكون هذا تمليكا في حق غير معين فيقتصر
جوابه على المجلس وفي حق نفسه لا يكون تمليكا لان التمليك من نفسه لا يصح
لانه مالك فيعتبر شرطا محضا وهذا كله بلسانه يعتبر دون قلبه لانه لا
يعلم ما في القلب فيتعلق بالعجز عنه **باب الخيار** المبسوط فيه
فصول فصل في شرعية الخيار ووقته وفصل فيما يبطل الخيار وما لا يبطله
وفصل في كيفية وقوع الطلاق به وفصل في الخيار الموقت وفصل في تكرار
لفظة الاختيار **فصل** ومن خير امراته فلها الخيار في مجلسها فان قامت
فلا خيار لها استحسانا لا قياسا لان قوله اختاري يتضمن تعليق طلاق
باختيارها وتمليك والتمليك لا يقتصر على المجلس بخلاف غيرها من التمليكات
لا يصح مضافا الى ما بعد المجلس الا انا تركنا القياس باجماع الصحابة لانه اجمعت
الصحابة على ان لها الخيار ما دامت في المجلس لا ما بعده فالحق هذا التمليك
بساير التمليكات ولان هذا تمليك الطلاق منها شرعا وليس بانه لها

لان النايب من عمل لغيره وهي في رفع القيد عاملة لنفسها لا لغيرها وجواب
التمليك يقتصر على المجلس الا ان هذا يتضمن تعليقا فباعتبار التعليق يصح اضافته
الى ما بعد المجلس وباعتبار التمليك يقتصر جوابه على الجواب عملا بالمعنيين جميعا
ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها لان التمليك لا يصح
قبل علم المملك له ولو قال الزوج علمت في المجلس الاول وانكرت المراة فالقول
لها لانها منكرة ولو اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها تقع واحدة
بائنة ان نوى الزوج الطلاق وان لم ينو صدق مع يمينه الا في حال مذاكرة الطلاق
او الغضب لان هذا اللفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه يحتمل اختاري زوجك
او نفسك ونحوه فلا يتعين الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ولا يقع ثلث وان
نوى لانه من جملة الكنايات **فصل** اصله ان الخيار انما يبطل بالاعراض
عن الجواب نصا او دلالة لان التخيير التحق بسائر التمليكات وجواب سائر التمليكات
يبطل بتبدل المجلس او بالاعراض عنه فكذا هذا ولو قامت عن قعود بطل خيارها
وان قعدت عن قيام لا يبطل لان القيام يفرق الذهن والراي فكان اعراضا عنه
والقعود يفرغه ويجمع الراي لانه للاستراحة وهي سبب لاستحضار زيادة الراي
والحاضر يحتاج فيه الى الراي فلم يكن القعود اعراضا عنه ولو كانت قاعدة فاتكات
او متكية فقعدت او سبحت او قرات شيا قليلا او لبست ثوبا او شربت ماء
او اكلت شيا يسيرا او قالت ادعو من استشيره او شهودا اشهدهم لم يبطل خيارها

لان

مذاكرة ح



لان ما قصدته عين ما من الفعل والقول لا يدل على الاعراض لان الاتكاء دليل اجتماع
الراي لان يستجمع الراي بتمكنه وبقعدة اخرى والتسبيح قد يفعل للاستخارة
الا اذا طال وشرب الماء فاو عادة يوجد في مجلس الراي والتدبير ولبس الثياب
لستر نفسها عن الزوج يحتاج اليه في الوقت والامر باحضار الشهود يحتاج اليه
في الفرقة للتوثق وان لم تجد احدا يدعوا بالشهود فقامت لتدعوا بالشهود ولم
تتحول عن مكانها لم يبطل خيارها لانها مضطرة في القيام للاستيثاق وان
تحولت قيل لا يبطل لان بطلان الخيار معلول بالاعراض عما فوض اليها نصا ودلالة
لا بتبدل المجلس وان كانت معذورة فيه الا ترى ان محمدا قال لو اخذها الزوج
بيدها او اقامها من مجلس الخيار بطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض
فانها كانت مكرهة على التحول وهذا لان التخيير التحق بالتمليك وجواب سائر
التمليكات يبطل بتبدل المجلس وان كان بعذر فكذا هذا ولو اكلت طعاما
يسيرا او امتشطت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها بيده بطل خيارها
لان هذه الاعمال لا تدوم في المجلس للراي والتدبير فالاشتغال بها دلالة الاعراض
واكل اللقمة او اللقمتين مما لا يتبدل به المجلس ولا يدل على الاعراض فلا يبطل به الخيار
بخلاف سجدة التلاوة لان وجوب سجدة اخرى بالتلاوة معلول بتبدل المجلس
وبدليل الاعراض لا بتبدل المجلس وان كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها
وروى عن ابي يوسف انها على خيارها لانه عمل يحتاج اليه في الخيار لانه سبب

وقيل يبطل لان الخيار يبطل بتبدل المجلس ؟

لاستحضار زيادة الراي كالقعود لما فيه زيادة الراي لانه سبب استراحة
وفي الاضطجاع زيادة استراحة فيكون دليل الاقبال عليه لا دليل الاعراض
عنه وجه ظاهر الرواية ان الاضطجاع عمل لا يحتاج اليه في الحال لانه سبب
للنوم وبالنوم يزول الراي منه نقل والسفينة كالبيت لان سير السفينة غير
مضاف الى راكبها بل الماء والريح فلم يتبدل المجلس ولو كانت على دابة تسير او كانت في
محمل فوقفت لم يبطل خيارها وان سارت الان بطل مع سكوتها لان سيرها
مضاف الى راكبها بسيرها بتسييرها وتقف بايقافها وبعد وامركنها فصار كمشيها
بعد التخيير فيتبدل المجلس فيدل على الاعراض عن الجواب باسرع من هذا فلم يوجد
تبدل المجلس حكما لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد
وجد الاتصال ولو كانت في مكتوبة او وتر فاتمت فلها الخيار لانه لا يحل لها
قطعها قبل التمام فكانت مضطرة في اتمامها فلم يكن دلالة الاعراض وكذا في التطوع
اذا اتمت ركعتين وان اتمت اربعا بطل الخيار لانه يحل لها القطع على الركعتين
فالشروع في الشفع الثاني دليل الاعراض وعن محمد في الاربع قبل الظهر لو اتمتها اربعا
لا يبطل خيارها وهو الصحيح لانها شرعت بتحريمة واحدة فقطعها قبل التمام يكون
مكروها فالتحق بالفرض **فصل** اصله انه لابد من ذكر النفس او التطليقة
او الاختيارة في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري فاما
اذا قال لها اختاري فقالت اخترت لا يقع لان الاختيار محتمل يحتمل المعاني جمة

فلا

تصحيح

ولابد له من تفسير وهو اضافة الاختيار الى نفسها ونحو ذلك لان الاختيار
ينبئ عن الصفو والخلوص يقال اخترتك من بين الناس اي اصطفيتك واخلصتك
واختيارها نفسها ينبئ عن خلوص نفسها لها ولن تخلص الا بوقوع طلقة بائنة
والاختيار عبارة عن الافراد والانفراد والاتحاد وذلك دلالة على الطلاق
واختيارها نفسها لانه هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى فاما اختيارها زوجها
فلا فان كان كلاهما مفسرا فالعامل لفظها فلغي للوقوع وان كان كلامه مفسرا
فكلامها خرج جوابا له والجواب يتضمن اعادة ما في الخطاب فصار مفسرا به
ايضا ولو قال اختاري فقالت فعلت لا يقع لان هذا كناية عن قولها اخترت
وبه لا يقع فكذا هذا ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي يقع بائنة لان
كلام الزوج يتضمن طلاقا اي يعني اختاري الطلاق فكان قولها طلقت نفسي جوابا
لما تضمنه امر الزوج ولو قال طلقي فاختارت لا يقع خلافا لزفر لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق وضعا لانه للتطليق لغة والطلب ليس بايقاع ولا
حكما فانه لو قال لامرأته اخترتك ونوى به الطلاق لم يقع وانما جعل اختيارها
نفسها طلاقا بالاجماع من الصحابة اذا كان بناء على تخيير صدر من الزوج فاذا
وجد عقيب التخيير كان طلاقا والا فلا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت
قد ابنت نفسي طلقت لان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا وحكما فصارت
موافقة للتفويض في الاصل مخالفة في الوصف فوقعت واحدة رجعية

قال لها اختاري فطلقت نفسها

ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية لانه امرها باختيارها نفسها بتطليقة فكانه قال لها خاصي نفسك بتطليقة والتطليقة معقبة للرجعة ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك ثنتين فطلقت واحدة ولو قال اختاري نفسك فقالت انا اختار وقع استحسانا لان لفظة الاستقبال قد تستعمل للحال عرفا في موضع الحكاية كقوله اشهد ان لا اله الا الله وكقوله اشهد بين يدي القاضي ويراد به التحقيق للحال لانه حكاية عن امر قائم وهنا موضع الحكاية لان الاختيار من عمل القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عنه فتعين للحال والجواب ضروري ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي تقع ولو قالت اخترت زوجي لا بل نفسي لم يقع لانها لما اختارت نفسها اولا وقد بانت فلا يصح رجوعها عنه من بعد واذا اختارت زوجها اولا خرج الامر من يدها فلا يصح اختيارها من بعد ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع وخرج الامر من يدها لان او للتخيير وللتشكيك فعند ان جعل اختيارها نفسها ثم عطفت اختيار الزوج عليه فلم يصح العطف لان حكمه يضاده الاول ولو قال اختاري ثم قال الزوج لك الف على ان تختاري فاختارته بطل الخيار ولا يجب المال لانها تركت حق التمليك ولا يجوز الاعتياض عن ترك حق التمليك كما لا يجوز عن بدل حق الشفعة وخيار الشرط ولو قال اختاري ان شئت فقالت اخترت نفسي يقع لانه بمنزلة طلقي نفسك ان شئت وقد شائت لما اختارت





طايعه اذ الاختيار مشية لا محالة ولو قال انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت تقع طلاقان احدهما بالمشية والاخر بالخيار لانه فوض اليها طلاقين احدهما صريح والاخر كناية والكناية حال ذكر الصريح لا تفتقر الى النية ولو قال لرجل خير امراتي فلم يكن الخيار لها لانه امره بامر فما لم يفعل لا يحصل المامور ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع لان الامر بالاخبار يقتضي تقدم المخبر به فكان هذا اقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها ولو قال اختاري اهلك او الازواج او زوجك فاختارتهم وقع استحسانا ولذا اباك وامك لانهما لا تملك اختيار الزوج ولا تصير الى بيت الابوين الا بعد فقد الزوج فدل ذلك على التخيير في الفرقة فصار كناية عنها وقوله زوجك محمول على انه كان لها زوج قبله فخيرها فيه ولو قال اختاري قومك او ذا رحم محرم منك لا يقع وان اختارت نفسها الا بعد وقوع الفرقة تنتقل الى بيت الابوين لا الى بيت ساير الاقارب ولم يصر اختيارها لساير الاقارب كناية عن الفرقة فقد جعل محمد الاهل اسما للابوين والقوم اسما لساير الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه من ارباب اللغة ولو قال اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا يلحقها الابانة فصل ولو قال اختاري اليوم فلها الخيار في اليوم كله وبطل بغيبته وان لم يعلم لانه اثبت لها خيارا موقتا موقت باليوم ولا يتقدر بالمجلس والاختيار مما يمتد فحمل اسم اليوم على بياض النهار دون الوقت والجهل لا يكون عذرا في مثل

خيرها لم يكن صح

هذا ولو قال لها اختاري راس الشهر فلها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر لان راس الشهر هو الظرف الاول منه والشهر يستعمل على الايام والليالي
متناول اسم الليلة الاولى واليوم الاول منه ولو قال اختاري اذا قدم فلان
او اذا اهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم او يهل في المجلس لان المعلق بالشرط
لا ينزل ما لم يوجد الشرط الا اذا لم تعلم ففي مجلس العلم لان الخيار المطلق يتقيد بمجلس
العلم ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا تبطل في الغد لانه
اثبت لها خيارين في وقتين متباينين وقد ردت احدهما فاردته وبقي الاخر ولو قال
اختاري اليوم وغدا فردت في اليوم بطل اصلا لانه اثبت لها خيارا واحدا في وقتين
لان لفظ الامر واحد فيبقيه خيارا واحدا فيبطل اصلا برده

## فصل

ولو قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها يقع الثلث لان قوله
اختاري تمليك قضا تعليق اقتضا فلو كان العبرة للتمليك لا للتعليق والقبول
الواحد يكفي لتمليكات جمة حصلت جملة ام مرتبة كما لو قال بعتك هذا او هبتك
هذا واجرتك هذا فقالت قبلت كان جوابا للكل ولو اختارت نفسها بالاولى
قبل ان يتكلم بالثانية والثالثة ياتيه الاولى بالواحدة لا غير لانه صار جوابا
للاولى وحده ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت
بالاولى الطلاق وبالاخريين التاكيد لا يصدق قضاء لانه لما نوى بالاولى الطلاق
كان ذكر كناية الطلاق حال مذاكرة الطلاق فيكون طلاقا ظاهرا ولو قال اختاري

اختاري

اختاري اختاري فقالت اخترت مرة او اختيارة وقع الثلث لان الاختيار
مصدر قولها اخترت وبه يقع الثلث وان اختارت مرة لانه يصلح جوابا
للكل فكذا هذا وان قال اخترت الاولى او الوسطى يقع الثلث عند ابي حنيفة
وعندهما واحدة لان كل اختيار يقتضي اختياره ويتضمن طلاقا فانصرف قوله
الاولى او الوسطى الى الطلاق لئلا يلغو ذكرهما لان الطلاق متعدد والاختيار
متحد لانها لا تختار نفسها الا مرة ولهذا لو قالت اخترت اختيارة واحدة يقع
الثلث له ان الكناية تنصرف الى المذكور او الى ما هو مقتضى المذكور لغة
والاختيارة بانه مقتضى قوله اختاري لغة والطلاق غير مذكور ولا ثابت
مقتضى المذكور لغة بل هو حكم ثبت بالاختيار شرعا لا لغة فكان صرف الاولى
او الوسطى الى الاختيارة اولى والاختيارة متعددة لفظا معنى حكما فلغي ذكر
الاولى والوسطى شرعا فبقي قولها اخترت وبه يقع الثلث او صار كانها قالت
اخترت اختيارة الاولى وبه يقع الثلث فكذا هذا الجامع مسائله على قسمين
احدهما لو كرر لفظ الاختيار بغير حرف العطف والثاني اذا كرره بحرف العطف
اما الاول لو قال لامراته اختاري اختاري اختاري بالف ينوي الطلاق فقالت
اخترت نفسي او قالت اخترت بواحدة يقع ثلثا ولزمها الالف لانها اتت بجواب
الكل مقام الاختيارة اي اخترت اختيارة واحدة كما يقال ضربته وجيعا اي ضربا
وجيعا وكذلك لو قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة عند ابي حنيفة وعندهما

ان اختارت الاولى او الوسطى يقع واحدة مجانا وان اختارت الاخيرة يقع بالف (لها)
لما مر من قبل وان قالت اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي بواحدة تطلق
واحدة اجماعا لانها نصت على التطليقة وهي متعددة فلا يكون جوابا عن الكل
فان قال عنيت الاولى او الثانية لا يلزمها المال وان قالت عنيت الاخيرة
لزمها المال لانه ذكر التخييرات مقطوعة عن معطوفة فينصرف البدل الى
الاخيرة كما في الاستثناء واما القسم الثاني لو قال اختاري واختاري واختاري
بالف فقالت اخترت نفسي او قالت بواحدة يقع ثلثا بالف وكذلك ان قالت بالاولى
او الوسطى او الاخيرة عند ابي حنيفة لان الثلث يقع به عنده ولغى الاولى او الوسطى
للمبينة وعندهما لا يقع شي لانها مامورة بايقاع الثلث بالف وقد اوقعت واحدة
فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف وطلقت واحدة ولو قالت اخترت
تطليقة واحدة او طلقت نفسي واحدة لم يقع شي اجماعا لما قلنا والله اعلم

باب من جعل امر امراته **بيدها** مطلقا فيه فصلان فصل في جعل
الامر بيد امراته وفصل في جعل الامر بيد غيرها **فصل** ولو قال لها امرك
بيدك فحكمه حكم قوله اختاري الا في حصله اذا نوى بالامر باليد الثلث يقع
بخلاف الخيار لان الامر باليد يبنى عن التمليك وضعا يصفه العموم والخصوص
فاذا نوى به الثلث فقد ملكها جميع ما ملكه فصحت نية العموم فاما قوله
اختاري ليس بتمليك للطلاق وضعا ولا حكما وانما جعلنا تمليكا شرعا (سيا) لا قيا

والاجماع

والاجماع انعقد في المطلقة الواحدة لا غير وعن ابي يوسف فيمن جعل
امر امراته بيدها وهي لا تعلم ان الامر بيدها فطلقت نفسها لا يقع شي
ويصير الامر بيدها في مجلس علمها لان التمليك لا يصح الا بالقبول ولا قبول منها
قبل العلم عن محمد رحمه الله لو قال ثلث مرات امرك بيدك كانت ثلثا ولو
قال في يدك فهي واحدة ولو قال لامراته انت طالق وامرك بيدك لم تطلق
حتى تختار نفسها في مجلسها لحينئذ يخير الزوج ان شاء وقع تطليقة وان شاء او(قع)
باختيارها ولو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت نفسها كما و(صعت)
القدم فيها طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما مشت خطوتين
لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها ولو قال لامراته امرك بيدك
فاختارت نفسها قيل لا يقع والاصح انه يقع لان هذا المبلغ في التفويض اليها
من قوله امرك بيدك ولو قال امرك بثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن
مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك فان
ابرأته عن المهر اولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرئ لا يقع لان التوكيل بشرطه
ان تبريه من المهر ولو قالت لزوجها رد مهري عليك على ان جعلت امري
بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر
باليد وهذا لا يصلح عوضا لان الامر باليد تمليك للطلاق والمهر يصلح عوضا
عن الطلاق ولا عن تمليكه ولو جعل امر امراته فقالت للزوج انت علي حرام او

بيدها ح

انا عليك حرام او بائن او انت مني بائن يقع ولو قال انت بائن او حرام ولم يقل
مني لا يقع لانه قل الاستعمال فلم تثبت الاضافة عرفا وكذا لو قالت طلقت ولم تقل
نفسي لا يقع كما في الخيار لو قالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس
يصدق والا فلا لانها تملك الانشاء والا فلا **وصل** ولو جعل امر امراته بيد مجنون
او صبي لا يعقل فذلك اليه ما دام في المجلس لان هذا تمليك في ضمنه تعليق فان لم
يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى التعليق فصححناه باعتبار التعليق فكانه
قال ان قال لك المجنون انت طالق فانت طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر
على المجلس عملا بالشبهين حظهما ولو جعل الامر بيد رجلين فطلق احدهما وابى
الاخر لم يقع خلافا لزفر لانه فوض الايقاع اليهما فلم ينفرد به فصار كما لو قال
لهما طلقا امراتي فطلق احدهما يقع ثلثا لانه ما قصر الامر عن الايقاع بل طلب
الراي منهما في الايقاع والترك وهذا احتاج فيه الى الراي والتدبير لانه لا يدرى
المصلحة في الايقاع وفي الترك الا بالراي والتدبير وهو انما رضي برايهما لا براي
احدهما فصار كما لو امرهما بالخلع بخلاف ما لو امرهما بالطلاق لانه قصر الامر
على الايقاع وانه لا يحتاج فيه الى الراي والتدبير فملكه كل واحد بانفراده النوادر
عن ابي حنيفة لو كان له امراتان فقال امركما بايديكما لم تطلق واحدة منهما الا
باجتماعهما ولو قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم
طلقت نفسها وقع لان الاول لم يبطل المجلس ولم يوجد منهما الرد ولو قال لها





امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها لانه فوض
امر نسائه المنكر اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا يدخل تحته لان المعرفة
لا تدخل تحت النكرة ولو قال لها ان شئت فنسائي طوالق فشاءت طلقت هي ايضا
لانها معرفة في الشرط فجاز ان يدخل تحت الجزاء عبد قال لمولاه زوجني امتك
هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده لانه فوض الامر اليه قبل
النكاح وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل العبد صار
الامر بيده لانه صار كان العبد قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك فيكون
التفويض بعد النكاح تفسيره لو تزوج امراة على انها طالق او على ان
امرها بيدها لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو قالت المراة زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان امري بيدي وقع وصار الامر بيدها وهذه حيلة
للمطلقة ثلثا ان تحتاط وقت التحليل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل فتقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي حتى ينقطع طمع المحلل الجامع اصله
ان حقائق الالفاظ تترك بعرف الاستعمال لانه احق بالاعتبار من حقيقة الكلام
لان امور الناس مبنية على تعارفهم فمن قال لاخر امر امراتي بيد الله وبيدك كان
الامر في يده لو طلق يقع لان ذكر الله تعالى ذكر في افتتاح الكلام للتبرك باسمه
دون التمليك منه لان التمليك من الله تعالى لا يتصور ولذلك الخلع والعتاق والاجارة
والبيع الا ان في البيع والاجارة لا ينعقد بالمجلس وفي الطلاق والعتاق يتقيد بالمجلس

حيلة

لان في البيع ونحوه لا ينفرد به المفوض ولا يملك بنفسه الا بقبول اخر فكيف
يملكه من غيره فلمعنى التمليك فيه اعتبر توكيلا والوكالة لا يقتصر على المجلس
وفي الطلاق والعتاق ينفرد به بلا قبول احد فاعتبر تمليكا لا توكيلا ولو قال
امر امراتي بيدي وبيدك لم يطلق حتى يطلقها الزوج لانه قصد بهذا ان لا يستبد
الوكيل بالتصرف ويتوقف التصرف على اختياره ومشيتها فصار معلقا بمشيتها ولو
قال امراتي طالق ان شاء الله وشئت او بمشية الله ومشيتك لا يقع لان هذا تعليق
بمشية الله تعالى والتعليق بمشية الله تعالى اعلام لما مرت ولو قال طلق امراتي
او بع عبدي بما شاء الله وشئت كان له ان يطلق ويبيع بما شاء لان المشية هنا دخلت
على البدل لا على الطلاق لان الباء صحب الابدال ومشية الله في البدل يستعمل على
عرف التوسعة الامر على الوكيل اي يبيعه بما قدر الله ويسر الله ورزق من المال
ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم
يعلم فلان التفويض يملك مؤقت بالوقت المتصل به عرفا كما في الاجارة ويأتي
شرحه في الايمان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فاذا مضى
الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي
الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التفويض بعد مضي
الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان
شهرا فمضى شهر خرج الامر من ايديهما لانه مدة الى غاية فلم يدخل ما وراء الغاية

فيه

فيه ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر فمضى شهر ثم علم احدهما
فقام قبل الطلاق بطل الامر وان طلق فهو موقوف حتى يعلم الاخر فان طلق
في مجلس العلم يقع والا بطل لان التفويض بعد مضي الشهر صار مرسلا ولو ارسل
لذلك فهو على ما وصفنا فكذا هذا باب

من جعل امر امراته بيدها موقتا ولو قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة
فلها الامر في جميع الوقت ولا يبطل خيارها بالاعراض عن الجواب في المجلس
وغيره ما بقي شيء من الوقت لانه فوض الطلاق اليها في جميع ذلك الوقت ولا امر
مما يحتمل التوقيت فيتأقت بخلاف ما لو قال لامراته انت طالق سنة حيث
يقع بعد السنة لان الطلاق اذا وقع لا يحتمل التاقيت فجعل اضافة الى ما بعد
السنة ولو لم يعلم بالوقت حتى مضت بطل خيارها لانه انتهى الخيار في زمان
مقدر فينتهي بانتهاء الوقت اذ لو بقي لزاد على مقدار الوقت وفي الامر باليد مطلقا
يتوقف على مجلس العلم ويشترط علمها بذلك لانه ما قيده بالوقت ولو اختلف زوجها
في اول اليوم او في الشهر ذكر في المبسوط انه يبطل خيارها ولم يذكر خلافا وذكر في بعض
رواياته انه لا يبطل خيارها عند ابي حنيفة وعندهما يبطل ولذلك لو قال امرك في
يدك اليوم وغدا او بعد غد وردت في اليوم فعلى هذا الخلاف ولذا على هذا الخلاف
لو قال امرك بيدك كلما شئت ومتى شئت واذا شئت لها ان هذا تمليك
واحد وليس يتعلق نصا والتمليك يبطل برد واحد كما لو لم يذكر له الوقت لسه

ان هذا تمليك نصا تعليق معنى وضمنا حتى ذكر له توقيتا بتعذر اعتباره تمليكا
لان التمليك لا يصح موقتا ولا يصح الا في المجلس فان اعتبرناه تعليقا لان التعليق
يصح في المجلس وبعده ومتى كانت العبرة للتعليق متى ذكر له وقتا لا يبطل بردها
ما بقي الوقت كما في قوله اذا شئت او متى شئت فانت طالق وقالت لا اشاء لا
يبطل مشيتها بخلاف ما لو لم يذكر له وقتا لانه امكن تصحيحه باعتبار التمليك فاعتبرناه
تمليكا والتمليك يبطل برد واحد ولو ردت الامر في اول الشهر ثم ارادت
ان تختار نفسها فلها ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد انه جعل لها الخيار في جميع
المدة فاختيارها زوجها في اليوم ابطال للخيار فيه فلا يوجب بطلان الخيار في
يوم اخر في ذلك الوقت كما اذا اعرضت عن الجواب في يوم او اشتغلت بامور كثيرة
بطل خيارها في ذلك اليوم لا في المدة كذا هذا وقال ابو يوسف خرج الامر
من يدها في الشهر كله لان هذا تمليك واحد في الشهر فيبطل بمرة واحدة كتمليك
البيع وكذلك الخلاف في قوله امرك بيدك كلما شئت واذا شئت ومتى شئت
وقالوا ايضا ان الخلاف على عكس هذا ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد
غد فردت في اليوم ارتد كله لان الامر متحد ممتد الى ثلثة ايام لانه تخلل الليلة
لا تجعلها مدتين لان القوم يجلسون للمشورة فيجمعهم الليل ولا ينقطع بهم
مشورتهم وذكر في عيون المسائل لها ان تختار في الغد لانه جعل الامر في يدها
في وقتين منفصلين فكانا امرين قال والصحيح هو الاول ولو قال اليوم وبعد

باقي م

تصحيح



غد فردت اليوم فلها بعد غد خلافا لزفر له ان هذا امر متحد صيغة فيرتد
بالرد قلنا انهما امران لانه اضاف الامر الى وقتين متباينين لانه تخلل بينهما
وقت ليس فيه امر وهو الغد فانقطع الامر الاول بمجيء الغد والامر متى انقطع
لا يعود الا بتجديد الامر فاقتضى ذكر ما بعد الغد مقطوعا على اليوم امرا جديدا
ليصحح العطف فصار كانه قال امرك بيدك بعد الغد ورد احدهما لا يبطل الاخر
النوادر عن ابي يوسف لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران
حتى لو ردته في اليوم فلها في الغد لانه لما ذكر لكل وقت خبرا فقد عرفنا انه لم
يرد استرسال الوقتين في خبر الواحد وعن محمد لو قال امرك بيدك اليوم فهو على
اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت
طالق غدا او انت طالق في الغد ولو قال امرك بيدك عشرة ايام فالامر في يدها
من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام لان الامر باليد يحتمل التاقيت فان نوى
الزوج ان الامر بيدها بعد مضي العشرة صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله
لكنه خلاف الظاهر **باب تكرار الامر باليد** او جمع بين الامر باليد
وبين الطلاق والاختيار الزيادات مسائله على فصول فصل في تكرار الامر باليد
وفصل في الجمع بينه وبين الطلاق والاختيار في الجمع بين الكل **فصل** ولو قال
لها امرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كانا تفويضين لان الواو
للعطف لا للجزاء والمسبب والمعطوف غير المعطوف عليه فيحمل الثاني تفويضا

مرة م

تصحيح

اخر كما لو قال قد طلقتك وانت طالق طلقتين فنتر اصله ان فرد كر طلاقا مبهما ثم
فالقول له في بيانه الا اذا دل الدليل على خلافه لان الابهام حاصل حينئذ
فعليه تفسيره وبيانه اما صريحا او دليلا وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك
كانا تفويضين لان الفا ههنا بمعنى الواو لانه لا يصلح تفسيرا لانه مثله والابهام
ولا يصلح تعليلا لانه لا يستقيم ان يقول امرك بيدك لان امرك بيدك فيحمل العطف
كما قال انت طالق فانت طالق يقع ثنتان ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك
بيدك فهو تفويض واحد لانه ذكر بحرف الفا والفا قد تدخل على الجزا وههنا صلح
للجزا والسبب لان معناه صار امرك بيدك بجعل الامر بيدك كما لو قال قد جعلتك
طالقا فانت طالق او قد طلقتك فانت طالق طلقت واحدة معناه انت طالق
بجعل اياك طالقا فصل ولو قال لها امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة
او فطلقي نفسك اذا جاء الغد فاختارت نفسها طلقت ثلثا للحال لان قوله
امرك بيدك مبهم وقوله فطلقي نفسك ثلثا يصلح تفسيرا له لان الامر باليد يحتمل
الثلث لكن لا يحتمل التوقيت ولا التعليق لان المبهم مرسل والمعلق والموقت ضده
الا ترى انه لو نوى ذلك فيه لم يصح فصح ما يحتمله وبطل ما لا يحتمله ولو قال لها امرك
بيدك ثم قال في فوره او بعد السكوت ما تمليك ان تطلقي نفسك غايتها على ترك
الايقاع ولا يستقيم المعاينة الا بعد تمليك الايقاع منها فكان تفسير المبهم
كلامه ظاهر لكن يحتمل كلامه مبتدا فيصدق ديانة لا قضا فصل اصله انه

متى

اياك



متى ذكر الكلمات بغير الواو ويكون كل واحد تفويضا على حدة لان المعطوف غير
المعطوف عليه فلا يكون احدهما جوابا وتفسيرا للاخر واذا ذكر التفسير في
اخرها يكون تفسيرا للكل والجواب لا يكون الا بالفا الا ان الف الوصل
والجواب ما يتصل بالخطاب فمتى ذكر الفا في التفويض الثاني وان كان من جنس
الاول يكون تفويضا مبتدا وان لم يكن من جنسه كان جوابا للاول ولا يكون
تفويضا مبتدا او اصل اخر ان الامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق
حال لانه مبهم لا يصلح تفسيرا لكنه يصلح علة للطلاق والاختيار اي طلقي نفسك
لاني جعلت الامر بيدك فان عدم جعل ما بعده تفسيرا وحكما له ان اوصله
بحرف الفا وان اخر جعل علة لما قبله ان اوصله بحرف الفا ثم المسايل على اقسام
اما ان جمع بين الامر باليد وبين غيره بالواو وبالفا او بغيرهما فان ذكر بغير الواو
والفا بان قال امرك بيدك طلقي نفسك فاختارت نفسها فقال لم ارد بالامر الطلاق
صدق قضاء مع يمينه فلم يصر تفسيرا للمبهم فبقي مبهما فكان القول له انه لم يرد
الطلاق واما القسم الثاني لو قال امرك بيدك واختاري وطلقي فاختارت لا يقع
شي لانه عطف قوله وطلقي على التفويض المبهم فلا يكون تفسيرا لهما فبقي كلاما
مبتدا وقولها اخترت لا يصلح جوابا له فلا يقع وان طلقت يقع واحدة رجعية
لانه يصلح جوابا له ولذلك لو قال امرك بيدك واختاري فاختاري او قال
اختاري فامرك بيدك فامرك بيدك لانهما جميعه مثلها لان الامر والاختيار كل

واحد منهما لا يصلح تفسيرا للآخر لما بينا ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي
نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد بالامر باليد الثلث لانه
اتى بالتفويض المبهمين معطوفا الثاني على الاول والعطف للاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه فصار المفسر وهو قوله وطلقي منصرفا اليهما كما لو ذكر مكانه
شرطا او استثنا فصار كل واحد منهما مفسرا وقولها اخترت يصلح جوابا لها وكذلك
لو قال اختاري واختاري او قال امرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت طلقت
ثنتين لان التفويض الثاني من جنس الاول فيكون تفويضا على حدة معطوفا على الاول
منصرف التفسير اليهما اي وطلقي بالتفويضين ولو قال امرك بيدك اختاري اختاري
وطلقي نفسك فاختارت نفسها وقال لم ارد به الطلاق يقع طلقة باينة بالخيار الاخير
لان الكلمات الثلث مبهمة غير معطوفة فصار قوله وطلقي نفسك تفسيرا للخيار
الاخير لا لما قبله لانه وصل حرف الفا بالاخير فكانه قال اختاري وطلقي نفسك
واما القسم الثالث لو قال امرك بيدك فاختاري او اختاري فامرك بيدك
فالحكم للامر حتى لو نوى الثلث يصح واذا انكر الثلث واقر بالواحدة يحلف لان
الامر يصلح علة والاختيار يصلح حكما لا علة فصار الحكم للامر تقدم او تاخر وكذلك
لو قال امرك بيدك وطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك لان الامر علة وقوله
طلقي يصلح حكما له لا علة ويصلح تفسيرا للمبهم ولا يصلح المبهم تفسيرا له ولو قال
امرك بيدك فاختاري وطلقي فاختارت بانت بواحدة بالامر لان قوله فاختاري

يصلح



يصلح تفسيرا للامر باليد لانه نوع بيان له معناه امرك بيدك لتختاري ولكن فيه
ضرب ابهام فلا يحصل به تمام البيان والبيان قد يكون قاصرا وقد يكون تاما
وقوله فطلقي تفسير لقوله فاختاري فصار الاختيار المفسر تفسيرا للامر باليد
فوقعت به واحدة ولو قال امرك بيدك فاختاري طلقي نفسك فاختارت لا يقع
شي اذا لم يرد الزوج بالامر والخيار طلاقا وان طلقت نفسها تقع رجعية لان قوله
طلقي منقطع عن الكلامين مبتدا بنفسه لانعدام حرف الوصل فيه فلم يصر تفسيرا
للفظين المبهمين فيقبل قوله فيهما انه لم يرد الطلاق ولو قال اختاري فامرك
بيدك فطلقي نفسك فاختارت نفسها او طلقت تطلق واحدة بالامر باليد لان
الامر باليد لا يصلح تفسيرا للخيار لانه اشد ابهاما واتم اجمالا منه لان الامر باليد
يكون في الاختيار وغيره وقد يكون بثلث وواحدة بخلاف الخيار واذا لم يصلح
تفسيرا للخيار يجعل للتعليل كانه قال اختاري لان امرك بيدك كما يقال اخرج
من الدار فقد اذنت لك والفائدة في ذكر الفا للتعليل كما ذكر للعطف فجعلناه للتعليل
لا للعطف لئلا يقع الطلاق الآخر بالشك فيكون قوله طلقي نفسك تفسيرا للامر
لا غيره ولو قال امرك بيدك فاختاري فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها
او طلقت يقع باينة لان قوله فاختاري يصلح تفسيرا للامر باليد ثم عطف عليه
الخيار الثاني فشاركه في البيان تبعا للعطف ولكن لم يتم البيان بهما وتم البيان
بقوله طلقي نفسك فصار الحكم للاول ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك

ذلك تفسيرا للاختيارين وصار جميعا تفسيرا للاول فصار ...

فاختارت نفسها لا يقع ما لم ينو وان طلقت نفسها تقع رجعية لان قوله فامرك
بيدك لا يصلح تفسيرا للاختيار فبقي كلاما مبتدا افصار كانه قال امرك بيدك وطلقي
نفسك فلم يجعله تفسيرا للامر لانعدام حرف الفا فيه فيجعل تفويضا مبتدا ولو قال
طلقي نفسك فامرك بيدك وطلقت تقع بائنة لان الامر باليد لا يصلح تفسيرا للطلاق
لان المبهم لا يصلح تفسيرا فيكون التعليل اي طلقي نفسك لاني جعلت الامر بيدك
فيكون الواقع بائنة وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقي او اختاري فطلقي لان التفسير
يصلح تفسيرا المبهم ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وان طلقت
تقع ثنتين لان قوله اختاري مبهم فلا يصلح تفسيرا للطلاق ولا يصلح علة له لان
الاختيار فعل والفعل منها لا يصلح علة لملك الطلاق فبعد ان يجعل كانه قال
طلقي لاني جعلت الخيار اليك فبطل حرف الفا للتعليل وصار للعطف المطلق
فكان تفويضا مبتدا او وحد حال ذكر الطلاق فيكون تفويضان فان اختارت
تقع واحدة لانه لا يصلح جوابا للطلاق وان طلقت فثنتان لانه يصلح جوابا
لهما اذا وقعت احدهما بائنة ضرورة ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي
نفسك فاختارت لا تقع شي وان طلقت تقع واحدة للامر لعدم الفا فيه ولو
قال اختاري وطلقي فامرك بيدك فاختارت او طلقت تقع ثنتان وكذلك
قوله اختاري وامرك بيدك فطلقي لانهما تفويضان وقوله فطلقي تفسير لهما
ولو قال طلقي نفسك واحدة رجعية فقد جعلت امرك بيدك عن ثلث تطليقات

وان

تقع الاخرى بائنة صح



وان فاختارت او طلقت تقع ثلثا لانه فوض الثلث اليها صريحا وقد اتت
بما يصلح جوابا للكل وقوله طلقي رجعية مشوره فكانه قال فوضت
اليك الثلث وطلقي واحدة رجعية فصح التفويض القسم الخامس في الايلا

باب ما يقع به الايلا المبسوط يحتاج الى معرفة الايلا وحكمه والالفاظ
التي تقع بها الايلا اما الايلا في اللغة عبارة عن اليمين يقال آلى اي حلف وفي
الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة مخصوصة بان قال
لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي بالنص وهو قوله تعالى الذين
يولون من نسايهم الاية ثم مدة الايلا للحرة اربعة اشهر ومدة ايلا الامة
شهران وقال مالك اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر ولم يفصل بين الحرة والامة ولنا ان هذه مدة شرعت اجلا
للبينونة كمدة العدة فيتنصف بالرق لان الملك الثابت على الحرة اشرف واعظم
من الملك الثابت على الامة لان الرق ينقص لمعنى الادمية والحرية يكمله له فوجب
ان يتنصف مدة زوال ملك الامة اظهارا لشرف الحرة واعظاما لقدرها كما
في العدة والنكاح والاية تناولت الحراير دون الاما لان اسم النسا والزوجات
عند الاطلاق ينصرف الى الحراير دون الاما لان معنى الانضمام والازواج
في نكاح الامة ناقص لان المولي ان ينتفع بها ويمنعها عن الزوج ومطلق الاسم
ينصرف الى الكامل دون الناقص ولهذا لم يدخل تحت قوله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا فان اعتقت في مدة الايلا تصير اربعة اشهر لانها صارت
حرة قبل البينونة فتعتبر بالحراير فاذا آلى الزوج منها ثم طلقها ثلثا ثم اعتقت
تكون عدتها عدة الاما ومدة ايلايها مدة الحراير لانه زال الملك فلو تعتبر
العدة يجب الزوج عليها حق بعد البينونة وانه لا يجوز واما لو تعتبرت مدة
الايلا لا يجب له عليها حق بل زيادة والمدة اشرف ملك النكاح في الحرة فيزداد
المدة لانه شرف الملك واما حكم الايلا ان وطيها في الاربعة الاشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة ويسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت
بتطليقة وقال الشافعي يقال للزوج اما ان تفي اليها او يطلقها يفرق القاضي بينهما
دفعا للمضارة عنها ومذهبنا مروي عن الصحابة وروي عن ابن عباس انه قال
كان الايلا في الجاهلية طلاقا معجلا فصار في الشريعة طلاقا موجلا الى
انقضا اربعة اشهر ان لم يقربها وقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله
تعالى خير المولي بين الفي وبين عزيمة الطلاق فاذا لم يف صار عازما للطلاق
وانما صار عازما للطلاق بالايلا السابق ومن عزم الطلاق وتكلمه يقع كما لو
قال انت علي حرام ينوي به الطلاق وهكذا قال ابن مسعود وابن عباس
ان عزم الطلاق انقضا الاربعة الاشهر وان وقعت تطليقة بمضي المدة
من غير قربانها سقطت اليمين حتى لو مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة
لم تقع اخرى لانه بالايلا صار ظالما بمنع حقها في الوطي فالشرع جعل الايلا

طلاقا

حاعة من صح

سوح عليم ناسم

يم مقاتلم
وحررا



طلاقا باينا دفعا للمضارة والظلم عنها وبعد البينونة لم يبق لها حق قبله
فلا ينعقد الايلا وان قال والله لا اقربك ابدا فمضت اربعة اشهر ووقعت
طلقة ثم مضت اربعة اخرى وهي في العدة تقع اخرى لان الايلا
انعقد بلفظ يعم الاوقات جميعا لانه طلاق بائن معلق بمضي اربعة اشهر
من جميع الاوقات فيصير عند كل تزوج كانه قال اذا مضت اربعة اشهر
لم اقربك فانت طالق وكذلك الكرة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضا العدة
يعتبر مدة ايلا الثاني من وقت الزوج ولو تزوجها في العدة يعتبر من وقت
وقوع الطلاق الاول لانه متى انقضت العدة صارت بحال لا يقع عليها
طلاق فلا يعتبر الايلا منعقدا فلا بد من الاستيناف بخلاف ما لو كانت
في العدة لان الايلا باق في حق الفرقة ولو طلقها ثلثا لا يبقى الايلا خلافا
لزفر لانه طلاق موجل معلق وطلاق ذلك الملك قد تنجز موجلا ويبقى من
حيث انه يمين حتى لو وطيها يلزمه الكفارة لان اليمين يصح في غير الملك
لان اليمين يعتمد تصور البر حسا لا ملكا شرعا الا يرى انه ينعقد على ما هو
معصية وعلى ما هو مباح ولو آلى منها ثم ابانها فمضت اربعة اشهر
وهي في العدة تقع اخرى بالايلا لان اللفظة السابقة انعقدت
موجبة طلقة باينة عند مضي المدة فلا يبطل موجب اللفظ بالبينونة
كما لو علق طلاقها بشرط آخر ثم ابانها ثم وجد الشرط تقع طلقة اخرى

لان طلاق ذلك الملك والحل لم يستوف بكماله فكذا هذا واما الالفاظ التي

تقع بها الايلا فهي نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل لفظ يسبق الي

الفهم معني الوقاع منه فهو صريح لا يصدق انه لم يرد به الوقاع كقوله

لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا افتضك لا اغتسل منك من جنابة ذكر الا

او لم يذكر لان المباضعة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع

في الفرج فاما الايلاج فيما دون الفرج فهو الاغتسال من الانزال لا منها وكذلك

لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالجماع معه واما الكناية

كل لفظ لا يسبق الي الفهم معني الوقاع ويحتمل غيره ما لم ينو لا يكون ايلا كقوله

لا امسها لا اتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع راسي وراسها شي او لا ابيت

معك في فراش او لا اضاجعها او لا يقرب فراشها لان هذه الالفاظ تحتمل الوقاع

وغيره ولم يغلب استعمالها في معني الوقاع فصار الي نيته ثم الاصل

ان المولي من لا يمكنه قربان امراته الا بشي يلزمه في الذمة لان حرمة الوطي

لا تنتهي الا بالحنث وموجب الحنث لزوم الكفارة او شي يلزمه فان حلف لا يقربها

في زمان او مكان معين لا يكون موليا خلافا لابن ابي ليلي لانه يمكنه قربانها

في مكان اخر او في زمان اخر والايلا يمين مانعة عن قربان الزوج في المدة

الا بشي يلزمه ولم يوجد حلف لا يقربها وهي حايض لا يكون موليا لان الزوج

ممنوع عن الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا الي اليمين ولو حلف لا يقرب امراته

واحدة

---



واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية لانه يمكن قربان امراته من غير شي

يلزمه لان الايلا واحد ولا يصح في حق الاجنبية في حق الطلاق فكذلك

في حق امراته واذا قرب الاجنبية لا يمكنه قربانها الا بكفارة يلزمه فصار

كما لو حلف لا يقرب امراته وامته ولو حلف لا يقربها ان شاءت يتوقف علي

مشيتها لانه طلاق موجل فيجوز تعليقه بمشيتها كالطلاق المنجز ولو قال

لامراته انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان الي من امراته فان نوي

الايلا كان موليا والا فلا لانه مثلها وشبهها بها والمثل والتشبيه يقتضي

المساواة في الحكم فيصير موليا منها اقتضاء ضرورة ولكن التشبيه لا يقتضي

الاستوا في كل الصفات ولا بد من نية التشبيه في الايلا ولو قال انا منك

مولي يصير موليا لانه اما اخبار او ايجاب وفي التحريم انما كان يلزمه حكمه

ولان هذه اللفظة غلب استعمالها في الايجاب في الحال وان كان يستعمل

العدة في الاستقبال فينصرف الي الحال لغلبة الاستعمال ولو قال انت كامه

ونوي اليمين يكون موليا لانه شبهها بالمحرم عليه حرمة موبدة فصار كانه

قال انت حرام ونوي اليمين يكون ايلا ولو قال لامراته ان قربتك فانت

علي حرام او نوي اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا

حتي يقربها ولمحمد يصير موليا لهما ان قوله انت علي حرام اذا نوي اليمين يكون

ايلا فصار الايلا معلقا بالقربان كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك لا يصير

بخلاف م

قدم

مولیا حتى يقربها لانه ان منع نفسه عن قربانها للحال بما يصلح ان يكون
مانعا وقد وجد فيكون موليا للحال كما اذا علق به الطلاق وقوله ان قربتك
والله لا اقربك فان قوله والله لا اقربك صريح الايلا وقوله ان قربتك
شرط فقد علق الايلا بالقربان فيصير موليا عند القربان فاما قوله انت
على حرام ليس بصريح الايلا بل الزام حرمة صفة فلا يكون معلقا الايلا بالقربان
بل يكون موليا للحال فان آلى من امراته ثم قال للاخرى قد اشركتك في ايلا هذه
لا يصير موليا بخلاف الطلاق والظهار لان في الايلا لو صح الاشتراك لتغير الايلا
في حق الاولى فانه لا يلزمه الكفارة ما لم يقربهما وقد انعقد الايلا في حق الاولى
على وجه يلزمه الكفارة بقربانها وحدها واليمين حق الشرع فلا يملك تغيرها
بعد انعقادها فاما في الطلاق والظهار لا يتغير حكمهما في حق الاولى بتشاركهما الاخرى
فيصح الاشتراك وذكر الكرخي لو قال لامراته انت على حرام ثم قال لامراة له اخرى
قد اشركتك معها كان موليا من كل واحدة منهما على حدة ويلزمه الكفارة بوطيهما
بخلاف قوله والله لا اقربكما لان هنا صار ايلا لما يلزمه من هتك حرمة الاسم
وذلك لا يتحقق الا بقربانهما فاما قوله انتما على حرام صار ايلا باعتبار معناه
وهو اثبات التحريم واثبات التحريم قد وجد في حق كل واحدة منهما فثبت
الايلا في حق كل واحدة الى ثلث مرات في مجلس واحد فيقع طلقة واحدة عندهما
استحسانا وعند محمد وزفر ثلث تطليقات لانه ثلثة ايمان وثلث مدد لان

بين

عبد الى من امراته الحرة فملكته

بين كل مدة ساعة لطيفة والمجلس الواحد انما يجعل الكلمات المتفرقة جملة
واحدة عند الحاجة وهنا لا حاجة الى ذكر مرة اخرى فيثبت ان الايلا انما
انعقد طلاقا باعتبار انه صار ظالما لمنع حقها في الوطي واذا كان المجلس متحدا
يعتبر ظلما واحدا ضرورة ان ما بين المدد ساعة لطيفة لا عبرة بها فيقع تطليقة
واحدة بخلاف ما اذا اختلف المجلس لانه تعدد الظلم بمنع حقها فتعددت
اليمين العبد الى من امراته الحرة فملكته لا يبقى الايلا لان النكاح ارتفع فلو باعته
او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلا لان اليمين باقية لانها لا تبطل الا ببطلان
الحل العام وحل المحلية قائم فبقي اليمين فاذا وجد الشرط وهو الزوج ينقلب
ايلا كما لو حلف بعتق عبده ان وطيها ثم باعه يرتفع الايلا فلو استرده يعود الايلا
الجامع الصغير لو قال لامراته والله لا اقربك شهرين بعدهما فهو مول ولو
مكث ساعة ثم قال وشهرين بعدهما لا يصير موليا لان في الاول عطف
الشهرين على الشهرين الاولين والمعطوف عين المعطوف عليه فصار كانه
قال لا اقربك اربعة اشهر كما لو قال لا اكلمك يوما ويومين فهو بمنزلة قوله
ثلثة ايام وفي الصورة الثانية الكلام الثاني ايجاب آخر مستانف بالسكوت
انفصل عن الاول فصار اجلين فيتداخلا كما لو قال لا اكلمك يوما ولا يومين
فاليمين ينقضي بيومين لانه لما اعاد كلمة النفي صار الثاني منفيا على حدة فصار
منفردا عن الاول فصار اجلين فيتداخلا فكذا هذا فلم يثبت في كل واحدة من

اليمين اربعة اشهر فان قربها في الصورة الثانية عليه كفارتان لان اليمين
متعددة في الاولى كفارة واحدة لان اليمين متحد المعنى ولو قال لامراته ان
نمت معك فانت طالق ثلثا ولا نية له فهو ايلا لان اليمين وقع على الجماع عرفا
وان كان نوى به النوم فهو على النوم مضاجعة ولا يكون ايلا فان ضاجعها
حنث وان لم يجامعها رجل قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت
طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان من غير شي يلزمه بان يدعوها الى الفراش
حتى يحنث ثم يقربها في المدة ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة
اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع
شي لانه بقي من السنة بعد التزوج اربعة اشهر لان مقدار زمان الطلاق والزوج
ينقص ولا يحتسب من الاربعة الاشهر الاخيرة فيمكنه قربانها قبل تمام الاربعة
الاشهر من غير شي يلزمه ولو قال لامراته انت على حرام وان لم يكن على حرام فهو كافر
ولا نية له فهو ايلا والمراد به اقرار بالايلا لانه لو السا قوله انت على حرام ولم ينو
شيا كان ايلا فكذا اذا اقر رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي مادامت
امراتي فانت طالق وقد قال له ثلثا وكانت المراة حاملا ولم يجامعها حتى وضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا طلقت واحدة باينة بمضي الاربعة
الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لانه صار موليا بهذا الكلام لان هذا اللفظ
صار عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا حنث ولو قال لا اقربك

ان اغتسلت من جنابتي

مادام

مادام هذا النهر يجري بنظران كان مما لا ينقطع فهو مولي والا فلا باب
الايلا بشي يلزم بالنذر ولو قال ان قربتك فعلي حجة او عمرة او هدي او صوم
او صدقة ونحوه فهو مولي لانه منع نفسها في الوطي ما يصلح مانعا فان الزام هذه
الاشيا يصلح مانعا من القربان لانه بمعنى اليمين بالله تعالى وهتك حرمة اسم الله
ولزوم الكفارة في اليمين بالله مانع من القربان وصار كما لو قال ان قربتك فعبدي
حر او فلانة طالق وان كان في العبد يمكنه قربانها من غير مانع شي يلزمه بان
يبيع العبد للحال ثم يقربها ولكن من منع نفسه عن قربان امراته لشي بعد مانعا
يصير موليا وكذلك لو قال ان قربتك فعلي يمين او كفارة يمين ولو قال ان قربتك
فعلي صلوة او غزو لا يصير موليا عندهما وعند محمد يصير موليا لانه يصح التزامه
بالنذر فيصلح ان يكون مانعا كما لو قال على صوم او طعام مساكين ولهما انه لا حاجة
من لزوم ركعتين لانه يسهل عليه اداوها فلا يصلح ان يكون مانعا كما لو قال
علي تسبيحة او قراءة اية بخلاف الصوم لانه يشق عليه فيصلح مانعا ولو قال
ان قربتك فعلي حجة بعد القربان بسنة او بيوم يصير موليا لانه لا يمكن قربانها
الا بشي يلزمه وهو الحج لان الحج يلزمه لا محالة وان كان لا يلزمه في السنة الاولى
فيصلح مانعا ولو قال فعلي حجة قبل القربان بيوم يصير موليا لانه لا يمكنه قربانها
الا بشي يلزمه وهو الحج فان الحج يلزمه بعد القربان لا قبله لان قوله قبل قربانها
يصير لغوا الماسية فبقي ايلا مطلقا فيتعلق وجوبه بقربانها ولو قال ان قربتك

لا اقربك مادام هذا النهر يجري

فعلي صوم هذا الشهر لا يكون موليا لانه اذا مضي الشهر يمكنه قربانها بلا شي يلزمه
لان الصوم يختص بالوقت الذي اضيف اليه ويستحيل صوم الشهر الماضي بخلاف
الحج لانه لا يختص بوقت دون وقت بل يصح في الاوقات اجمع فاذا اضيف الى وقت
في الماضي لا يتعلق ويطلق الوقت فيبقي مطلقا لا يجاب لانه لا فايدة في ذكر الوقت وتعيينه
ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل الاربعة الاشهر
فليس بمولي لانه امكنه القربان من غير شي يلزمه وان كان لا يمضي الا بعد الاربعة الاشهر
فهو مولي لانه لا يمكنه الوطي الا بصيام يلزمه ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فهو مولي عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا
وهو رواية عنهما لانه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه بان يقربها ولا يشتري مملوكا
ولا يملكه بسبب اخر حتى لا يعتق لهما انه لا يمكنه قربانها الا بشي يلزمه وهو عتق
عبد يملكه في الثاني لانه لا يقدر ان يمتنع عن جميع اسباب التمليك فانه لو ملك عبدا
~~بالارث يعتق عليه وفي الامتناع عن الشرا وجميع اسباب التمليك~~ فانه لو ملك
عبدا بالارث يعتق عليه وفي الامتناع عن الشرا وجميع اسباب التمليك ضرر عليه
كما في بطلان بعض الملك وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لان انعقاد
اليمين يتعلق بالقربان والانسان كما يحترز عن لزوم الحكم يحترز عن اليمين لان بعد
انعقاد اليمين يحتاج الى ان يمتنع عن التزوج واذا تزوجها يقع الطلاق فيصلح انعقاد
اليمين مانعا عن القربان ولو قال ان قربتك فعبدي حر عن ظهاري يصير موليا ظاهرا

ولو




ولا لانه ان لم يظاهر فانه متي قربها يعتق عبده لانه يصير كانه قال عبده حر
مطلقا وان ظاهر لان بالظهار لا يجب اعتاق هذا العبد وباليمين يتعين عتق
هذا العبد فوجب باليمين ما لم يكن واجبا فيصلح مانعا وفي عتق هذا العبد بعينه
ضرر فيه يلزمه بسبب الايلاء ولو قال ان قربتك فلله علي ان اعتق عبدي فلانا
عن ظهاره ان لم يكن ظاهر يصير موليا لانه اذا قربها يلزمه اعتاق هذا العبد
فان من قال لله علي ان يعتق هذا العبد عن ظهاري يلزمه اعتاق ذلك العبد وان لم
يكن ظاهر وان كان ظاهر لا يصير موليا لانه اوجب علي نفسه تعيين ذلك العبد
وانه لا يجب له ان يبيع عبده ويعتق عبدا غيره فلم يجب باليمين ما لم يكن واجبا
فلا يتحقق المنع قالوا اذا كان العبد ادون العبيد لانه اذا كان ادون العبيد
فلا يلزمه بسبب القربان شي فان كان عبدا اوسطا او جيدا يصير موليا لانه
يلزمه زيادة شي بسبب القربان وفي النوادر عن ابي يوسف لو قال لامراته
ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم ان
العبد اقام البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي وبطل الايلاء وترد المراة اليه لان
العبد لما اقام البينة انه حر الاصل وتبين له ذلك ظهر ان الرجل حلف بعتق الحر فتبين
انه لم يكن ايلاء فبطل حكمه والله اعلم

**الايلاء الي غاية** المبسوط حلف لا يقربها حتى يقدم فلان لا يكون موليا لجواز ان
يقدم بعد اليمين قبل مضي المدة فيمكنه قربانها بلا شي يلزمه وان قدم بعد اربعة

بالظهار

اشهر لا يطلق لان الايلا لم ينعقد وكذلك ان جعل فعله غايه ليمينه ان كان يمكنه
ان يفعله قبل مضي اربعة اشهر لم يصر موليا وان كان لا يمكنه يصير موليا حتى لو قال
والله لا اقربك حتى اصح او افعل كذا او لا يمكنه ذلك الا بعد مضي اربعة اشهر فهو
مولي لان ذكر المدة قد ثبت من مضي ذكر الغايه فصار كالمذكور صريحا ولو قال والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي او احج او اطعم عشرة مساكين فهو
مولي عندهما وقال ابو يوسف لا يكون موليا اذا ذكر شيا يصل اليه قبل مضي المدة
لان ما ذكره فانه ليس من موجب يمينه فلم يكن جزا ما مانعا واذا لم يوجد المانع لا يتحقق
الايلا ولهما ان المنع قد تحقق على كل حال لانه لا يصل اليهما الا باعاداد العاده او بلزوم
الكفارة والغايه من جنس ما يصلح مانعا كالكفارة فينعقد الايلا وان جعل الغايه
ما لا يبقى النكاح معه فهو مولي نحو ان يقول حتى يموت احدهما او اطلقك او كانت
امة فقال حتى املكك لان معناه لا اقربك ما دام النكاح بيننا فصار تنصيصا
على التابيد لان النكاح شرع مويدا احلف لا يقرب امراته حتى يموت احدهما
يصير موليا ولو قال حتى يموت فلان او ياذن فلان لا يصير موليا لان ذلك ما صار
عبارة عن التابيد لانه يتصور موت فلان واذنه قبل مضي اربعة اشهر فيمكنه
القربان بلا شي يلزمه وفي الاول صار عبارة عن قوله ما دامت الزوجية ساقيه فكان
عبارة عن التابيد ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او يطلع الشمس من مغربها فهو
موليا استحسانا لان الدجال لا يخرج ولا تطلع الشمس من مغربها قبل مضي اربعة اشهر



نعم ذلك قطعا لان لذلك علامات تظهر قبل خروجه وعن بعض الائمة وهو
حلول قحط عام ونحوه ولان الدجال وان خرج قبل مضي المدة فهو لا يمنع للوطي
فيكون مانعا لليمين اربعة اشهر حلف لا يقربها حتى يفطم صبيها ان كان بين اليمين
والفطام اربعة اشهر يصير موليا والا فلا ومدة الفطام معلوم مختلف فيها وان
مات الصبي قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلا خلافا لابي يوسف كما اذا احلف
ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق الما قبل مضي اليوم سقطت
اليمين خلافا له ولو حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا استحسانا
وقال زفر يكون موليا قياسا لان اليوم ينصرف الى اخر السنة كما لو اجر
داره سنة الا يوما ينصرف الى اخر السنة فلا يمكنه قربانها اكثر من اربعة
اشهر الا بكفارة يلزمه ولنا انه استثنا يوما منكرا ولا يجوز تعريفه وتعيينه
مهما امكن اجراوه على حقيقته منكرا وقد امكن هنا لان اليمين يصح مع الجهالة
ولا حاجة الى تصحيح الطلاق لا محالة فمتى يوما منكرا من السنه فما من يوم
الا ويمكنه ان يقربها فيه من غير شي يلزمه فلا يكون موليا بخلاف الاجارة
لان تصحيح الاجارة واجب وذلك بتعيينه لانه لو لم يتعين اليوم يصير
مدة الخيار مجهوله وتفسد الاجارة فصرفنا اليوم الى اليوم الاخر تصحيحا
للاجارة واذا قربها في يوم صار موليا بعد انقضاء ذلك اليوم ان بقي الى
اخر السنة اربعة اشهر فصاعدا والا فلا الجامع اصله ان المولي متى

جعل الايلا غاية ينظر ان كانت الغاية شيا يحالف به او يلزم النذر ويتوهم بقا
الغاية الى تمام المدة فانه يكون موليا عند ابي حنيفة ومحمد وان كان شيا
لا يحلف به ولا يلزم بالنذر فان كان يتوهم وجوده في مدة الايلا حال قيام
النكاح لا يكون موليا الا بالجماع وان كان لا يتوهم وجوده يصير موليا بلا جماع
فاما الغاية اذا فاتت وصارت مستحيلة الكون فانه يبطل الايلا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يبطل الايلا ويصير اليمين مرسلة عند فوات الغاية
وعند محمد ينظر ان كانت الغاية شيا لا يلزم مثلها بالنذر يبطل الايلا بفوا تها
وان كان يلزم بالنذر لا يبطل اما الكلام في انعقاد الايلا لابي يوسف ان المولي
من لا يملك قربان امراته الا بشي يلزمه ومتى كانت الغاية يتوهم وجودها
في مدة الايلا كاعتاق عبد او صوم يمكنه قربانها من غير شي يلزمه بان يعتق
عبده او يصوم فلا يكون موليا كما لو قال والله لا اقربك حتى ادخل هذه
الدار او حتى اضرب عبدي هذا الهما انه لا يمكنه قربان امراته في المدة الا
بشي يلزمه متى كانت الغاية مما يحلف به او يلزم بالنذر لانه ان قربها لزمه
الكفارة وان اراد ان يقربها من غير كفارة يلزمه العتاق والصوم والغاية
وان كانت لا يلزمه بالقربان ولكن يلزمه لاجل القربان وما يلتزم لاجل الشي جاز
كالملتزم به كالطهارة وستر العورة لما كان يلتزم لاجل الصلوة صار كالملتزم بها
فصار كما لو قال ان قربتك فعبدي حر او علي صوم شهر يصير موليا بخلاف ما لو كانت

الغاية

الغاية مما لا يلتزم كقدوم فلان او ضرب عبده او قتله لانه لا يلزمه لا
حقيقة التعلق وهنا اولى واما الكلام في الابطال فعند ابي يوسف
الغاية اذا صارت مما يؤيسه الوجود في الانتها لا يبطل اليمين كما لو كانت
مما يؤيسه الوجود في الابتدا بان قال والله لا اقربك حتى امس السما او حتى
يشيب الغراب او يبيض القار فوجب ان يلغو الغاية لعدم تصورها ويصير
اليمين مرسلة في الانتها ولهما ان اليمين انعقدت موقتة في الابتدا لانها عقدت
الى غاية يتوهم وجودها وقت اليمين فينعقد موقتة الى وجود الغاية
فاذا فاتت الغاية لو بقيت بقيت موبدة ولا يجوز ان يبقى موبدة بعد ما انعقدت
موقتة لان المنافي للابتدا فيكون رفعا بعد الابتدا بخلاف تلك المسايل لان
اليمين هناك انعقدت موبدة لان الغاية لا يرجى وجودها عادة فيلغوا الا
الغاية اما هنا الغاية يرجى وجودها ويتوهم وقوعها فانعقدت موقتة
فلا يبقى موبدة ولو قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلق
امراتي او اصوم شهرا كان موليا وقال ابو يوسف لا يكون موليا لان الغاية
شي يحلف به او يلزم بالنذر ويتوهم وجوده في المدة فصار موليا عندهما
خلافا له ولو قال والله لا اقربك حتى امس فلانا او اضرب عبدي هذا لا
يكون موليا لما بينا فان مات فلان بطلت اليمين لانه عقد على فعل ممكن
متصور الوجود فبطل بزوال الامكان عندهما وعند ابي يوسف لا يبطل لما عرف

في الايمان ولو قال لا اقربك حتى افلك او حتى يتطلبني او حتى املكك وهي امة
غيره فيصير موليا لان الغاية مما لا يتوهم وجودها في المدة حال قيام النكاح
وهذا لا يمنع تحقق الايلا لانه لا يصير مانعا نفسه عن قربانها الا لانه لا يمكنه
الوطي بعد القتل فصار كانه قال اذا مت لي زوجة او قال والله لا اقربك
ما دمت حية او دمت انا حيا كان موليا اذ لو منع هذا تحقق الايلا ما صح ايلا
في دار الدنيا لان ما من ايلا الا وان يكون معقودة الى حال انقطاع النكاح فقد
يجوز ان يخرج الكلام موقتا ويراد به التابيد كما لو قال لا اقربك حتى القيامة او حتى
يشيب الغراب او حتى يبيض القار كان موقتا ويراد به التابيد ولو قال حتى اهلك او اقتل
فلانا فليس بمولي للحال لانه يمكنه القربان بلا شي لزمه ان فعله لان الغاية اما قتل
فلان او قتلها ولان كلمة او دخلت بين اسمين فكان المراد احدهما وما دام
فلان حيا فله ان يجعل القتل غاية الايلا من الابتدا فلا يكون موليا لانه جعل
غاية الايلا ما يتوهم وجوده في مدة الايلا حال قيام النكاح وانه مما لا يحلف
به ومثل هذه الغاية يمنع تحقق الايلا ولو مات فلان صار موليا الان قبل فلان
خرج من ان يكون غاية موته لانها صارت مايوسة الوجود فيعين قتلها غاية
الايلا من الابتدا فصار كما لو قال لها وحدها حتى اقتلك ومثل هذه الغاية لا يمنع
تحقق الايلا ولو قال لامراته وهي امة الغير لا اقربك حتى اشتريك لا يكون موليا
لانه قد يشتريها لغيره فيمكنه القربان بلا شي يلزمه ولو قال في رجب والله لا اقربك

حتى

حتى اصوم شعبان لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه ولو
~~قال في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها~~
~~من غير شي يلزمه~~ بان لا يصوم شعبان واذا امكنه بان لم يصح اول يوم من شعبان
سقطت اليمين عند ابي حنيفة حتى لو قربها يلزمه الكفارة لفوات الغاية
بل يصير من سلخه فصار موليا حين اكل في شعبان لانه بعد فوات الغاية
صار بحال لا يمكنه قربانها في جميع المدة الا بكفارة تلزمه كما لو قال لا اقربك
حتى اقتل فلانا ثم مات فلان يصير موليا كما مات باب
الرجل يولي من جميع نسايه ولو قال لنسايه الاربع والله لا اقربكن لا يصير موليا
قياسا الا اذا وطي ثلثا فيصير موليا من الرابعة وهو قول زفر لانه يمكنه
قربان ثلث بلا شي يلزمه لان الكفارة لا تجب الا بوطي الكل فلم ينعقد ايلا فاذا
وطي ثلثا فقد صارت الباقية بحال لا يمكنه قربانها الا بكفارة يلزمه كما لو
قال لامته وزوجته والله لا اقربكما لا يصير موليا الا اذا وطي الامة وفي الاستحسان
يصير موليا من الكل الان هذه يمين مانعة من قربانهن لان الكل محل للايلا فانعقد
اليمين مانعة من القربان في حق الكل فلا يمكنه قربان واحدة الا بشي يلزمه لان
وطي الكل سبب للزوم الكفارة فكان وطي كل واحدة شرطا لوجوب الكفارة
اذا الكفارة لا تجب بدونه وهذا شرط في معنى العلة لانه من اجزا العلة فلتحق
بالعلة فان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر لا يبقى موليا في حقها لانه اوفاها


بلغ مر ١

حقها في الوطي ويبقى موليا في حق الباقي وان ماتت واحدة لا يبقى موليا في حق
الباقيات لان وطي كل واحدة منهن شرط في ايلا الاخرى والميتة لا توطي فسقط
الشرط فيبطل الايلا في حق الميتة فبطل في حق الكل لان الايلا واحد لا يتجزي ثبوتا
وبقا فان طلق واحدة ثلثا او قربها بقي موليا في حق الباقيات لانه يتصور وطي
المطلقة بشبهة او بعد ما عادت اليه بعد زوج اخر فبقي الايلا في حقها فبقي
في حق الكل ولو حلف لا يقرب واحدة منهن يصير موليا من الواحدة قياسا ومن
الكل استحسانا وان وطي واحدة لم يبق الايلا في حق الباقيات وذكر الكرخي ان القياس
قول محمد وجه القياس ان اليمين انعقدت على واحدة منهن لا عليهن بدليل انه
لو حلف لا يقرب احديهن يصير موليا من واحدة وكما لو قال واحدة منكن طالق
وجه الاستحسان ان الواحدة نكرة مذكورة في محل النفي والنكرة في محل النفي تعم بعموم
الانفراد لا عموم الجمع فصار موليا من كل واحدة على الانفراد لا على الجمع على معنى انما
لا يدخلان في اليمين معا بخلاف قوله احديكن لانها ليست بنكرة لفظا بل يصير كالمعرفة
لوجود الاضافة لان الاضافة للتعريف والمعرفة لا تعم ولهذا يصح ادخال كلمة كل
على الاول دون الثاني فانه يقال كل واحدة منكما ولا يقال كل احديكما فاذا وطي
واحدة منهن يلزمه الكفارة ويبطل الايلا في حق الباقيات لان اليمين واحدة وقد
حنث فيها بوطي الاولى فلا يحنث مرة اخرى وان نوى بهذا الكلام واحدة منهن
بعينها فهو مولي منها خاصة لانه نوى حقيقة كلامه اذا الحلف حصل بالواحدة

وقال

---



وقال بعض اصحابنا يجب ان لا يصدق في القضا لانه في الظاهر صار موليا
منهن جميعا ولو قال احديكن بصوا لخيار يوقع الايلا على ايتهن شا ولا يملك
تعيين الواحدة قبل اربعة اشهر وبعدها يملك لان قبل المدة التصرف من
ولم يبطل اثره بالمحل فلا يملك تعيين موجب اليمين وبعد المدة واتصل اثره
بالمحل والتعيين في الطلاق اليه المستقا ولو قال لامراتيه والله لا اطاكما
صار موليا منهما لانه لا يمكنه قربان احديهما الا بشي يلزمه وهو تعلق الطلاق
قربان الاخرى ولو قال والله لا اطا واحدة منكما صار موليا من احديهما لانه اذا
قرب واحدهما امكنه وطي الاخرى من غير شي يلزمه ولو قال لصغيرة او
آيسة والله لا اقربك حتى تحيض فهو مولي ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر
ولو قال والله لا اقربك عمرة حتى اقرب فلانة ثم قال لفلانة والله لا اقربك
صار موليا منهما دون الاولى والله اعلم

## باب اضافة الطلاق

الى وقت قبل القربان الجامع لو قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر فليس
مولي حتى مضى شهر ثم ان قربها بعد شهر طلقت وان لم يقربها اربعة اشهر
بعد اليمين لان مضي شهر لم يقربها فيه شرط لانعقاد اليمين بدليل انه لو قربها
في الشهر لم ينعقد اليمين بالطلاق فصار تفسير هذه اليمين كانه قال اذا مضى شهر
لم اقربك فيه فانت طالق اذا قربتك وصار كما لو قال انت طالق قبل قدوم
فلان بشهر ومعناه اذا مضى شهر بعد اليمين لم يقدم فيه فلان فانت طالق اذا

قدم فلان وكذا هذا واذا كان تفسير هذه اليمين هذا فلا يلزمه بالقربان
شي قبل مضي شهر وبعد مضيه يلزمه فصار موليا بعد مضي شهر لا قبله
ولو قال لامراتيه انتما طالقتان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لا يصير موليا منهما
حتى مضى شهر فان قربهما في المدة طلقتا ثلثا وان تركهما حتى مضت المدة بانت
كل واحدة بالايلا وان قرب احدهما لم يحنث وسقط الايلا عنها وكان موليا
من الباقية فان قرب الباقية طلقتا جميعا لان تقدير هذه اليمين كانه قال
ان مضى شهر لم اقربكما فيه فانتما طالقتان ان قربتكما لما بينا فعلق انعقاد اليمين
بمضي شهر عدم فيه قربانهما وشرط الحنث قربانهما في المدة فمتى قربهما في المدة تحقق
شرط الحنث وان لم يقربهما لم يتحقق الشرط وان قرب احدهما وجد نصف الشرط ونصف
الشرط لا يكسب حسا وسقط الايلا في حق من قربها لانه قد فاء اليها وان لم يبطل
الايلا فيها ولو قال لامراتيه والله لا اقربكما فقرب احديهما في المدة بطل الايلاء
ويكون موليا من الباقية لانه لم يف اليها وان قرب الباقية طلقتا لثلاثة
لم شرط الحنث وهو قربانهما وهما في نكاحه فطلقتا ولو قال انت طالق ثلثا
قبل ان اقربك طلقت للحال قربها بعد ام لا بخلاف ما لو قال قبيل فانها لا تطلق
ما لم يقربها ويصير موليا حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء والفرق ان
قبيل عبارة عن ساعة لطيفة متصلة بالقربان فانه في اللغة ينبي عن التداني
والتقارب الي ذلك المعنى قال انيك قبيل طلوع الفجر اي قبله بساعة يسيرة متدانية



مقاربة متصلة بطلوع الفجر قال القايل الم ياتيك اذا نادى المنادي قبيل
طلوع حي على الفلاح ويراد به قبيل الصبح بساعة متصلة به وانما يتصل الوقت
بالقربان اذا وجد القربان فاما قبل عبارة عن زمن سابق على القربان فطلقا
غير متصف بالقرب والاتصال به ام لا وقد وجد في الحال لان الوقت يتصف
بالقبلية على شي قبل وجوده كما لو قال انت طالق قبل القدوم طلقت للحال
ولو قال قبيل القدوم لا تطلق ما لم يقدم وكذا هذا بـــــا الفي في
الايلاء اصله ان الايلاء متى كان مرسلا ان كان المولي صحيحا وقت الايلا قادرا
على الجماع ففيه بالجماع لا باللسان وكذلك ان مرض في المدة وان كان مريضا
عاجزا عن الجماع وقت الايلاء فقدر عليه في المدة فان استدام المرض والعجز الى تمام
المدة ففيه باللسان في ابطال اليمين في حق الطلاق حتى لا يقع الطلاق به لا في
حق ابطاله في حق الحنث حتى لو قربها بعد ذلك يلزمه الكفارة بخلاف الجماع فانه
يبطل الايلا في حق الطلاق والحنث جميعا وان كان الايلا معلقا بالشرط فانه يعتبر
الصحة والمرض في حق جواز الفي باللسان حال وجود الشرط لا حالة التعليق
واصله ان الفي باللسان بدل عن الفي بالجماع في حق ابطال حق الطلاق
دون الحنث والبدل يعتبر حالة العجز عن الاصل لان القدرة على الاصل تمنع المصير
الى البدل لو قال المريض لامراته لا اقربك ابدا ولم يف حتى بانت ثم صح بعد البينونة
ثم مرض ثم تزوجها كون فيه بالجماع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون فيه

باللسان لان الايلا بعد التزوج انعقد وهو مريض فاوجب الفي باللسان والصحة حالة البينونة غير معتبرة لانه بها يمكن من الجماع لقيام الحرمة بالبينونة فصار العجز بسبب الحرمة والعجز بالمرض سوا فصار كانه استدام العجز الى تمام مدة الايلا الثاني وجه ظاهر الرواية ان القدرة في المدة على الجماع حراما كان او حلالا صارت كالقدرة في ابتدا اليمين لان الحرمة بالايلا الاول ثبتت بتقصير من قبله والعجز بسبب الحرمة هو الذي اكتسبه لما نزل الفي باللسان في الايلا الاول لانه استدام المرض من اول المدة الى اخرها صح فيه باللسان في الايلا الاول فاذا لم يتعين جا العجز بتقصير من قبله فلا يعتبر هذا العجز ولو قال وهو مريض لامراته والله لا اقربك ابدا ثم قال بعد عشرة ايام مثل ذلك فبانت من الايلا الاول ثم صح من مرضه ففيئته من الايلا الثاني بالجماع لانه صحيح يقدر على الاصل في مدة الايلا فيمنع المصير الى البدل كالمتيمم اذا راى الما في الصلوة يبطل البدل فكذا هذا ولو قال لامراته ان قربتك فعبداي هذان حران فمكث شهرا ثم باع احدهما ثم مكث شهرا فاشترى ما باع وباع الذي عنده ثم مكث اربعة اشهر من الايلا الاول لم يبق موليا حتى مضى اربعة اشهر من حين اشترى الان الذي باع اخرا لا يبقى حكم الايلا فيه فانه يمكنه قربانها بلا شي يلزمه في المدة لانه قبل البيع كان يلزمه عتقهما متى قربها في المدة وبعد ما باع احدهما لا يلزمه بقربانها عتق ما باع لزواله عن ملكه وقت القربان وانما يلزمه عتق الباقي وبعد

ما اشترى الاول وباع الثاني اذا قربها لا يلزمه عتق الباقي لزواله عن ملكه وانما يلزمه عتق ما اشترى والمولى من لا يملك قربانها من اول المدة الى اخرها الا بشي يلزمه وهذا المعنى انما يتحقق من حين اشترى الذي باع اولا فاما قبل ذلك لا يلزمه بقربانها شي واحد بخلاف ما لو قال ان قربتك فاحد هذين العبدين حر فانه يصير موليا لانه لا يمكنه امراته في المدة الا بشي واحد من اول المدة الى اخرها فان المعلق بالقربان عتق احدهما وانه يلزمه ذلك في جميع المدة اما هنا لا يلزمه بالقربان عتق كل واحد منهما في جميع المدة وانما يلزمه في بعض المدة وليس هذا علامة الايلا القسم السادس في الحرمة بالظهار واللعان والجب والعنة ونحوها الظهار يحتاج الى معرفة تفسير الظهار وشرعته وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فالظهار في اللغة ماخوذ من المظاهرة وهي سبه الظهر بالظهر وفي الشريعة هو تشبيه المحللة بالمحرمة على التابيد وهو جناية محضة لانها منكر من القول وزور ثابت وحرمته تثبت بطريق العقوبة جزا على الجناية وهو كان طلاقا في الجاهلية فصار موجبه في الشريعة حرمة متناهية بالكفارة لقوله عليه السلام لذلك الرجل كان ظاهر من امراته ثم واقعها استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر وكلمة حتى للغاية فصارت الكفارة غاية منتهية للحرمة ثم اختلفوا في تفسير العود المذكور في الاية ثم يعودون لما قالوا قال اصحاب الظاهر

هو تكرار الظهار حتى اذا ظاهر بعد الظهار الاول يلزمه الكفارة والا فلا
وقال الشافعي العود هو امساكها عقب الظهار ولا يطلقها فيلزمه الكفارة
حتى لو طلقها بعد الظهار لا يلزمه الكفارة وقال اصحابنا العود هو العزم على
الوطي حتى لو اراد ان يجامعها يلزمه ان يقدم الكفارة عليه والاصح قولنا
لان حكم الظاهر هو الامتناع عن وطيها لا زوال المراه وتداركها يكون بضده
هو العزم على وطيها كذلك الظهار سبب لحرمة الوطي لا لحرمة المراه فيكون
الظهار حاملا اياه على الجماع حتى يرتفع طلبه وهو منع حقها في الجماع ولانه
عليم استغفر الله ولا يبعد نهي عن الوطي ممدود الى غاية التكفير فسبب وجوب
الكفارة هو العزم على الوطي وشرطه الظهار فانه لا بد للتكفير من الذنب
لان اثره يظهر في الذنب والذنب يتحقق بالظهار فسبب وجوب الظهار هو العزم
على الصلاة وشرطه الحدث لان عملها في رفع الحدث واما ركنه وهو ما يقع به
الظهار فنقول الفاظ الظهار على سته اوجه احدها صريح والثاني كنايه
اما الاول لو قال لامراته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا لانه صريح في الظهار
وهو تشبيه المحللة بظهر الام والنية لا تعتبر في الصريح وكذلك لو قال انت علي
كظهر امي او عبدي فهو مظاهر لان معاني الحروف متحققه وكذلك لو شبه امراته بكل
عضو من امه لا يحل النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج ونحوها فهو ظهار لان
الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة المؤبده وهذه الاعضا في الحرمة كالظهار وكذلك

لوشبه

لو شبه عضوا من امراته يعبر به عن جميع البدن او جزا شايعا كقوله فرجك
او ظهرك كفرج امي او كظهر امي وان ذكر جزوا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد
والرجل لم يثبت الظهار خلافا للشافعي كما في الطلاق وكذلك لو شبهها بمن حرمت
عليه بالرضاع والصهريه كام المراة وام الاب لانها محرمه عليه على التابيد
كالام ولو قال لامراته انا منك مظاهر او ظاهرت منك يصير مظاهرا لان الظهار
تاثيره في تحريم المتعه والمتعه مشتركة بينهما فيكون كل واحد منهما محلا للظهار
والثاني لو قال انت علي كامي او مثل امي ان عنى الظهار فهو ظهار وان نوى البر
والكرامة لم يكن ظهارا لانه ليس بصريح في الظهار ولكن يحتمل البر والكرامه ويحتمل
الكذب والحرمه فيرجع الى نيته فان نوى طلاقا فطلاق لانه يحتمل ان يكون
حراما عليه لبطلان النكاح كما لو قال انت علي حرام بخلاف قوله انت علي
كظهر امي ونوى به الطلاق لا يقع لانه يحتمل معنى الطلاق لانه باعتبار حقيقته
يوجب تحريما مؤبدا وليس للعبد ولاية اثبات الحرمة المؤبدة فيقع كذبا وزورا
ووجب تحريم المتعه شرعا مجازاة له على جنايته والشرع جعل جزاه حرمة
موقته بالكفارة فلا يحتمل الحرمة الثابته بالطلاق لانهما نوعان وان نوى
الكذب قال محمد في نوادر هشام يدين الا ان يكون في غضب فهو يمين فان لم
ينو شيا فليس بشي عندهما وعند محمد يكون ظهارا لان التشبيه المطلق بالام
يحتمل الكرامة ويحتمل الحرمة والبر والكرامة ادنى وانه متيقن فيحمل عليه

وبالشك لا يمكن اثبات حرمة الظهار وروى عن ابي يوسف اذا قال ذلك في
حالة الغضب يكون ظهارا لانه في حالة الغضب يراد به التشبيه من حيث الحرمة
لا من حيث الكرامة وان نوى التحريم به لا غير فقد ذكر بعض المتاخرين خلافا
وقال عندهما ايلاء وعند محمد ظهار وعند بعضهم ظهار وعند بعضهم يكون ظهارا
بالاجماع لما بينا والثالث لو قال انت علي حرام كامي او مثل امي ونوى ظهارا او
طلاقا فهو على ما نوى لما قلنا وان نوى التحريم لا غير فهو ظهار لان قوله انت علي حرام
يحتمل حرمة الظهار ويحتمل حرمة الطلاق وحرمة الظهار اخف الحرمتين لانها
تنتهي بالكفارة فكان الحمل عليه اولى لانه متيقن ولانه ذكر هذه الحرمة
مشبها بالام وتشبيه المنكوحة بالام سبب لحرمة الظهار لا لحرمة الايلاء والطلاق
فتعينت حرمة الظهار بدلالة التشبيه وان لم يكن له نية ذكر في الاصل انه
يكون ظهارا ولم يذكر خلافا وذكر بعض مشايخنا خلافا قال عندهما هو ايلاء
وعند محمد هو ظهار كما في المسئلة المتقدمة والرابع لو قال انت علي حرام كظهر امي
ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وعندهما يكون طلاقا وان نوى
التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لهما ان قوله انت علي حرام يحتمل الطلاق
فاذا اقترنت به نية الطلاق وقع اذا اوقع الطلاق بقوله انت علي كظهر امي
صادفها وهي مبانة اجنبية فلا يصح الظهار كما لو قال لها انت علي حرام كامي ونوى
به الطلاق صح فكذا هذا وله انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان قوله انت علي

حرام

حرام فيقوله انت علي حرام



حرام كلام مجمل يحتمل حرمة الطلاق وحرمة الظهار وقوله انت علي كظهر
امي صريح في الظهار مفسر في الحرمة فقد فسر انه اراد به حرمة الظهار لا حرمة
الطلاق والاصل ان المجمل اذا الحقه تفسير صار الحكم للمفسر كانه نص على التفسير
موقف اول الكلام على وجود اخره كالتعليق بالشرط وعن ابي يوسف انه يكون
طلاقا وظهارا الا انه بلفظ بلفظ الحرمة يقع الطلاق اذا نوى والتشبيه بظهر
الام يكون ظهارا اذ لا منافاة بينهما لان هذا الكلام يحتمل معنى الطلاق ومعنى
الظهار جميعا وهو ان يكون حراما وطيها ببطلان النكاح ويكون حراما وطيها
بتشبيهها بظهر الام وعلى قول محمد اذا كان طلاقا لم يكن ظهارا ويكون قوله كظهر امي
لتاكيد الحرمة لان حرمة الطلاق غير حرمة الظهار فلا يمكن الجمع بينهما بكلام
واحد والخامس لو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي لا تصير مظاهرة من زوجها
وكذلك لو شبهته بفرج امها لانها لا تملك التحريم بالطلاق فلا تملك بالظهار
لان الشرع جعل الطلاق والظهار الى الرجال دون النساء بالنص ولانه يحل له النظر
والمس في ظهر امها فلا يكون تشبيه المحللة بالمحرمة وروى عن ابي يوسف انها
يلزمها كفارة اليمين والصحيح ما ذكره محمد ولو قال لامراته انت علي كظهر امي
او القريب او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا لانه يحل النظر والمس الى ما سوى
العورة منه فاما اذا شبهها بفرج الاب او القريب ينبغي ان يكون مظاهرا لان
فرج الرجل في الحرمة كظهر امه فان شبهها بامراة يحل له في حالة اخرى كاخت

وتشبيهها بظهر الام صح فبلفظ الحرمة

صح

الظهار وروى الحسن انه يلزمها كفارة

امراته او امراة لها زوج او مجوسيه او مرتدة لم يكن مظاهرا لانها ليست
بمحرمة على التابيد واذا ظاهر من امته او ام ولده لم يكن ظهارا لان الله تعالى
شرع الظهار في الزوجات معه ولا عن القياس وهما ليستا في معنى الزوجات ولا
يصح الظهار من امراته المسوته لانها محرمه عليه بالبينونه فلا يمكن اثبات
موجب الظهار لانها ليست في معنى الزوجات لانقطاع الزوجيه ولو علق الظهار
بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار لانها لم تبق محلا للظهار حال وجود
الشرط والمعلق بالشرط كالمنشا عند وجود الشرط بخلاف ما اذا علق البينونه
بالشرط لان البينونه اذا علقت تضمنت فلحقها الطلاق رجل ظاهر من امراته ثم قال
رجل اخر لامراته انت على مثل امراة فلان عليه يصير مظاهرا لان المماثله تعتمد
المساواه والمشاركة ولا يصير مثلها في الظهار الا وان يصير مظاهرا منها وكذلك
لو ظاهر من امراته ثم قال لامراة له اخرى اشركتك في ظهار فلانه لان الاشراك
في الظهار يقتضي المساواه بينهما فيه ويصح تعليق الظهار بمشيتها كالطلاق ولو
قال انت على كامي اليوم او شهرا ان اراد قربانها في اليوم لا يجوز بغير كفارة واذا
مضى الوقت يرتفع الظهار وقال الشافعي الظهار لا يتوقت كالطلاق لان حكم الظهار
وهو الحرمة لا يثبت الا موقتا فتنافت بتاقيته لان تحريم الافعال يتوقت بالوقت
فان حرمه ساير الافعال بالايمان يتوقت بالتوقيت فكذا هذا بخلاف الطلاق
لان حرمه الطلاق لا يتوقت بالتوقيت لان الطلاق ابطال ملك الزوج وابطال الا

لا يعتبر



لا يعتبر التاقيت واما حكم الظهار لا يحل له وطيها بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد
زوج حتى يكفر بالنص ويحرم على المراة التمكين لان التمكين من فعل حرام لانه اعانة
على الاثم والعدوان قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذلك لا يقبلها
ولا يباشرها ولا ينظر الى فرجها بشهوة لانه متى حرم الوطي حرم دواعيه لانها سبب
للوقوع في المحرم الاجتناب عن الحرام واجب فيجب الاجتناب عن اسبابه بخلاف
الحيض لانه لا يحرم عليه دواعي الوطي في الحيض لانه يكثر وجودها فيحرج في الاجتناب
عن دواعيه ولها ان تطالبه بالوطي ويجبره الحاكم حتى يكفر لانه قد اضر بها
بالظهار وعليه ازالة الضرر اذا وطيها فينبغي ان يستغفر الله تعالى ولا يعود
حتى يكفر لما بينا ولو قال اردت بالظهار الاخبار عن ما مضى بكذب لم يصدق
في القضا لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين ربه لان الصيغة صيغة
الاخبار وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه لان المراة
كالحاكم في عدم الوقوف على الباطن ولو قال لامراته في مجلس واحد مرارا انت
على كظهر امي وقال عنيت ذكر الاول يصدق لانه ربما ذكره على سبيل التاكيد
وحرمة الوطي والكفارة امر بينه وبين ربه فيصدق بخلاف الطلاق
واذا ظاهر من نسايه الاربع يلزمه اربع كفارات لانه لا تعلق لظهار احديهن
بالاخرى لان الحرمة قد ثبتت في حق كل واحدة فيحتاج الى انهايها ورفعها
بالكفارة وكما لو ظاهر من امراته مرتين في مجلس او مجالس لزمه كفارتان

فهنا اولى رجل ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا او ارتد فبانت منه ثم عادت
اليه بعد زوج لا يقربها حتى يكفر ولذلك لو ارتدت المراة وسبيت بعد اللحاق
لان الكفارة جعلت غاية منهية للحرمة فلا ينتهي الحرمة بدون ذلك الوقت
واما الحرمة لا تستدعي قيام الملك لحرمة الطلقات الثلاث لا ترتفع الا بوطي
الزوج ولو ظاهر من امراته الامة ثم اشتراها او اعتقها ثم تزوجها لا يقربها حتى
يكفر لان الظهار لا يبطل ببطلان النكاح لان ملك اليمين لا اثر له في رفع الحرمة ولهذا
لو طلق امراته الامة تطليقتين ثم اشتراها لا يحل له وطيها ظهار الذمي باطل
خلافا للشافعي لان حكمه حرمة تنتهي بالكفارة لما بينا والكافر ليس من اهل الكفارة
لانها حسنة مذهبة للسيئة مكفرة للحوبة والكافر ليس باهل لذلك المسلم اذا
ظاهر من امراته ثم ارتد بقي ظهاره عند ابي حنيفة حتى لو اسلم لا يحل القربان الا بالكفارة
وعندهما لا يبقى لان المرتد ليس من اهل حكمه ولا يتصور وجوده في حقه لان الحل
حال بقاء النكاح وهو الحرمة لا حال انعقاده والكفر ليس متضادا للحرمة ولهذا
الكفار يخاطبون بالحرمات بالاجماع فان لم يسلم يبطل الظهار لان الحرمة لا تتوقت
وحكمه حرمة موقتة وان اسلم لا يبطل لان الحرمة تتوقت فوقع الشك في بطلانه
للحال فلا يبطل بالشك بل يبقى موقوفا كالنكاح حتى اذا وجبت العدة من الاجنبي
ولا يعقد في عدة الاجنبي اسلم زوج المجوسية وظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها
صح لان الزوج من اهل الكفارة النوادر ذكر في العيون روى الحسن عن ابي حنيفة





في رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة وجب عليه مائة كفارة لان
تشبيهها بظهر الام هو السبب الموجب للكفارة لما بينا وقد تعدد السبب
فتعددت الكفارة كما اذا حلف مائة مرة وقال ابو يوسف في اختلاف زفر
ويعقوب لو قال انت علي حرام مثل امي وهو ينوي بالحرام طلاقا وبقوله مثل
امي ظهارا فانه يكون طلاقا وقال محمد في نوادر ابن رستم لو قال انت علي حرام مثل
امي ان قربتك اله ان تركها اربعة اشهر فبانت وان قربها سقطت عنه اليمين ويكون
ظهارا لان قوله مثل امي يدل على انه اراد بالحرمة حرمة الظهار لما بينا وقال
ابو يوسف يكون طلاقا وظهارا جميعا اذا نوى بالحرام طلاقا وبقوله مثل
امي ظهارا ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يكون مظاهرا وهذا بناء على اصل وهو ان القاضي لو قضى بجواز
نكاحها هل ينفذ قال ابو يوسف لا ينفذ وقال محمد ينفذ لابي يوسف ان
الحادثة منصوص عليها فان النكاح في اللغة للوطي حقيقة وللعقد مجاز
متعارف والكلام ينصرف الى الحقيقة فيدخل تحت قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فكان هذا قضاء في محل منصوص عليه بخلافه فلا ينفذ فكانت الحرمة
منصوصة مؤبدة فكان ظهارا ولمحمد ان هذا الظهار محل للتاويل فيه مساغ فصار
بمنزلة القياس والاجتهاد واليه مال الشافعي فكان هذا قضاء في محل الاجتهاد
فينفذ فكانت الحرمة مختلفا فيها فلم تكن مقطوعة مؤبدة فلا يكون ظهارا ولو

ولو قبّل اجنبية بشهوة او نظر الى وجهها بشهوة ثم شبه زوجته بامها لم يكن ظهارا
عند ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطي لان حرمة الوطي منصوص عليها وحرمة دواعيه
ليست منصوص عليها بل ثبت بضرب من الاجتهاد باعتبار الالحاق بالوطي احتياطا
والاختلاف والاجتهاد فيه مساغ ومجال وقال ابو يوسف يكون مظاهرا لان التحريم
بالنظر والمس منصوص عليه قال عليه السلام من كشف قناع امراة ونظر اليها حرمت
عليه امها وابنتها الا ان الحنفية يقول هذا خبر احاد فلم يكن الحرمة الثابتة به
مقطوعة مؤبدة ولو استثنى يوم الجمعة من ظهاره لم يجز كفره يوم الجمعة في رواية
ابن زياد ولو ظاهر الى شهر لم يصر مظاهرا حتى مضى الشهر لانه اضاف الطلاق
الى شهر لا يقع ما لم يمض شهر كذا هذا

## باب معرفة اللعان

يحتاج الى معرفة مشروعيته حكم اللعان وسببه وتفسيره وركنه وشرطه واهله وحكمه
اما شرعيته حكمه فمنصوص عليه والذين يرمون ازواجهم الاية واما سببه فقذف
الازواج الزوجات وهو بمنزلة قذف الاجانب الاجنبيات حتى ان كل قذف او حد
من الاجنبي يوجب الحد فاذا وجد من الزوج يوجب اللعان يقام القاضي كالحد
واما تفسيره وركنه فشهادات بزناه مؤكدة بالايمان موثقة باللعن والغضب
وصورتها ان يقوم الرجل فيقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها من الزنا اربع
اربع مرات ويقول في المراة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها
به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان هو من الصادقين

فصار كما لو اضاف الطلاق الى شهر م م م

وتقوم المراة وتقول اربع مرات فانه اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني من الزنا م م

فيما رماني

فيما رماني من الزنا وفي اللعان يبدا بالزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين العجلاني وامراته وبدا بالزوج وهو التعنت الزوجة اولا ثم الزوج بعده
المراة لان الترتيب معتبر حتى يكون على الوجه المنصوص فان فرق قبل الاعادة صح
خلافا للشافعي لان اصل اللعان قد وجد وفات صفته وهو الترتيب فيقع حكمه
لوجود اصله لانه فرق في موضع الاجتهاد فيجوز الاجتهاد فيه واللعان
قام مقام القذف في حق الزوج وفي حقها قام مقام حد الزوجات وايهما امتنع
حبس حتى يلتعن وقال الشافعي يحد الممتنع منهما لنا ان اللعان حكم واجب بالقذف
قام مقام الحد ومن عليه الحد اذا امتنع عن الايفاء حبس وعند الشافعي اللعان
قام مقام حد القذف او الزنا فاذا امتنع يقام الحد وقال الشافعي الركن ايمان
مؤكدة باللعان حجة موجبة وبينة مسقطة للزنا عليها في حق الزوج وفي حقها
حجة دافعة لما اسنده الزوج بايمانه والاصح قولنا لان الله تعالى نص على
كون الملاعن شاهد بقوله وان لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اي لم يكن لهم شهداء على صدق مقالهم من النسبة الى الزنا الا انفسهم كما يقال ليس
لفلان شهداء الا ... ثم نص على كلامهم شهادة بقوله فشهادة احدهم فدلت
هذه الاية ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان والتكرار مشروع في هذه الشهادة
خاصة للتاكيد نصا لا قياسا وبني على هذا الاصل انه لا لعان الا بين الزوجين
الحرين المسلمين البالغين غير المحدود في القذف وهو مروي عن رسول الله

العجلاني

عليه م

صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر والاسلام ولا بين العبد وامراته
ولا بين المحدود في القذف وامراته وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وهو بنا
على ان اللعان ركنه ايمان وهولا من اهل الايمان وعندنا شهادات وليسوا من
اهلها **فصل** فعندنا كل من كان من اهل الشهادة كان من اهل اللعان
وعنده كل من كان من اهل الايمان فاهل اللعان والا فلا وقذف الاعمى امراته
العميا والفاسق قذف امراته يجب اللعان لان الفاسق من اهل الشهادة وشهادة
الاعمى جائزة في قول بعض الفقها ولهذا لو قضا القاضي بشهادتهم صح فيجري اللعان
بينهما قذفها واحدهما اخرس لا حد ولا لعان اما اللعان فلانه لا شهادة للاخرس
واما الحد فلانه لو قذف الاخرس من الاجنبية لا يوجب الحد لضعف الاشارة
في نفسها وكذلك زوجته وكل موضع تعذر اللعان لمعنى في المراه لا يجب حد القذف
على الزوج ويعزر وكل موضع امتنع اللعان لمعنى في الزوج يجب حد القذف
عليه لان الله تعالى اوجب حد القذف في المحصنات بقوله والذين يرمون
المحصنات الا انه بدله باللعان في الزوجات فمتى تعذر اللعان لمعنى من
جهته بان اكذب نفسه فصار الى الحد بقذف الزوجات والازواج الذين ليسوا
من اهل الشهادة لم يصيروا مخصوصين عن اية الجلد فيلزمهم الحد بالقذف
الزوجات والازواج الذين ليسوا من اهل الشهادة ولو كان الزوج محدودا
في القذف كله او بعضه بقذف امراة يجب الحد لانه ليس باهل لاداء الشهادة

فلا يكون

فلا يكون مخصوصا عن اية الجلد فيلزمه الجلد وكذلك ان كان محدودين في
القذف يجب الحد لان قذف المحدوده في قذف يوجب الحد اذا كانت محصنة
والزوج ليس من اهل الشهادة فبقي داخلا تحت نص الجلد ولو كانت المراة محدودة
لم يجب لان الزوج من اهل الشهادة فكان مخصوصا من اية الجلد فلا يلزمه
الحد ولا يلزمه اللعان لانه لا يمكن اجرا اللعان لاجل المراة لانها ليست باهل
اللعان واللعان غير مشروع في احد الجانبين واما شرط اللعان فقيام الزوجية
بينهما نكاحا صحيحا حتى لا لعان بينه وبين امراته نكاحا فاسدا لان اللعان
حكم مختص بقذف الزوجات ولا زوجية في النكاح الفاسد حقيقة فلا يمكن
شرعه حال عدم الزوجية وقال الشافعي يلاعنها ان كان بولده وكذا اذا وطيت
المراة بشبهة فقذفها زوجها لم يكن عليه لعان وروي عن ابي يوسف انه رجع
عن هذا وقال يجب الحد واللعان لان هذا الوطي ملحق بالصحيح في حق اثبات
النسب فخرج الفعل من ان يكون زنا فكان قذفها بالزنا كذبا محضا وحق هذا الفعل
بعد حسبه محصنة لنا ان النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لانه لا يفيد
الحل والزوجية الا انه يشبه النكاح بصورته فاعتبرنا الشبهة لاسقاط الحد
عنهما واعتبرنا الحقيقة لاسقاط الحد عن القاذف واما حكمه فحرمة الاستمتاع
كما فرغا من اللعان من غير حكم القاضي نص عليه محمد في المبسوط وانما تثبت هذه الحرمة
باشارة الكتاب والسنة اما اشارة الكتاب فان اللعن والغضب نازل على احدهما

يبقى واثر اللعن والغضب بطلان النعمة والازدواج والاستمتاع نعمة الا ان
الاستمتاع اقلهما حرمة الاستمتاع واما السنة فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا او في الاستمتاع اجتماع فيحرم الاستمتاع وبت الفراق بينا على هذا
ولا تقع الفرقة الا بالقضا حتى لو مات احدهما قبل التفريق يرثه الاخر وقال زفر
الفرقة تقع بلعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذا يمنع بقا
النكاح وقال الشافعي تقع بلعان الزوج لانه هو المختص بهذا الحكم والاصح قولنا
لان بعد القذف واللعان لا يكون بينهما الفة وموافقة بل يكون بينهما منازعة
ومشاجرة وبحقيقة المشاجرة لا تقع الفرقة فبتوهم وجود المشاجرة اولى ان لا تقع
الفرقة وهي تطليقة باينة وقال ابو يوسف وزفر والشافعي والحسن هي فرقة
بغير طلاق لانه اوجب تحريما على التابيد كحرمة الرضاع ولنا ان هذه الجهة جات
من قبل الزوج حيث قذفها بالزنا وهي مضطرة في اللعان فكانت حرمة الاستمتاع
مضافة اليه فصار تاركا للامساك بالمعروف فيجب عليه التسريح باحسان فاذا
لم يفعل صار ظالما فناب القاضي منابه في التفريق دفعا للظلم فان اكذب الملاعن
نفسه يحد ويجوز له ان يتزوجها وقال ابو يوسف وزفر والشافعي لا يجوز لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا انه اذا اكذب نفسه بطل اللعان
لانه شهادة والشهادة تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين
والنبي نفى الاجتماع ما داما متلاعنين كقوله لا تكلم هذا الكافر ابدا اي ما دام كافرا

وانما

وانما يكونان متلاعنين حقيقة باقدامهما على الفعل حقيقة او مجازا باعتبار
بقا حكم اللعان فاذا لم يبق نفسه ولا حكمه لم يبقيا متلاعنين ولا يتناولهما النص وانما
وجب الحد بالقذف السابق لان موجب القذف في الاصل الحد الا ان الشرع
نقل الحكم من الحد الى اللعان فصار اللعان خلفا عنه فاذا ابطل الخلف ظهر
حكم الاصل ولو قذفها ثم وطيت وطيا حراما لا لعان بينهما لان الوطي الحرام اى
من وجه اللعان لا يجري بين الزانية وزوجها ولو فرق بينهما بعد ما التعنا
ثلثا وقعت الفرقة وقال الشافعي لا تقع وان كان قبله لم تقع لانه قضا باجتهاده
في محل الاجتهاد لان اقامة الاكثر مقام الكل والاكتفا بالاكثر طريق معهود في
الشرع والنص ورد بالعدد المذكور ولم يتعرض للاكتفا بالاكثر واقامته مقام
الكل بالنفي ولا بالجواز بل سكت عنه فكان هذا اجتهادا في محل لم يتعرض له النص
اصلا فينفذ الاجتهاد ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فالحاكم الثاني
يستقبل اللعان بينهما عندهما وقال محمد لا يستقبل لان اللعان قام مقام الحد والحد
الماضي لا يتوقف على عزل القاضي ولا موته ولهما ان تمام الحكم والامضا في التفريق
فقبله لا يتاتى الامضا ولم يتم فيؤثر العزل فيه والموت فيجب الاستقبال ولو
طلقها طلاقا باينا او ثلثا بعد القذف فلا حد ولا لعان لان القذف حين وجد
انعقد موجبا للعان لقيام الزوجية والاستمتاع شرايطه وقد امتنع اللعان
لفوات الزوجية لانه حكم مشروع في حق الزوجات خاصة واذا ابطل اللعان

لم ينقلب ذلك القذف موجبا حدا لان القذف الموجب للحد لا ينقلب موجبا
لعانا ولو كان الطلاق رجعيا يلاعن لقيام الزوجية ولو تزوجها بعد الطلاق
البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف لانه سقط موجب ذلك القذف بالبينونة
والساقط متلاشي فلا يتصور عوده من بعد ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
فعليه الحد دون اللعان لانه قذف اجنبية لانه صار قاذفا بعد وقوع الفرقة
البينونة لان كل كلام تام في نفسه لا يتوقف حمل احدهما على الاخر فيعمل المطلق
كما وجد ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لا يلزمه حد ولا لعان لانه طلقها
بعد ما وجب اللعان فسقط اللعان بالبينونة فان قذف اجنبية ثم تزوجها
وقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن لان الحدود يحتال لدرئها
ما امكن وفي البداية بالحد دون اللعان لان المحدود في القذف ليس من اهله
اللعان وفي البداية باللعان ايجاب الحد عليه لان الملاعن يقام عليه الحد
فيبدا بالحد ويكتفى به احتيالا لدرء اللعان عنه ولو طلبت اللعان دون الحد
فلاعن بينهما ثم طلب الحد يحد لان الجمع بين اللعان والحد مشروع بخلاف حدود
القذف اذا اجتمعت يكتفى بواحد لان ما هو المقصود باقامة القذف وهو
اظهار الكذب ودفع العار والشنار يحصل باقامة واحدة فلا فائدة في اقامة
الكل وهنا ما هو المقصود من اللعان وهو دفع الغيظ من الزوج والعار والشنار
عن المراة وابطال شيئا لا يحصل باقامة احدهما فان باقامة اللعان لا يحصل

دفع

دفع العار عن المراة لان الامر لا يستبين باللعان لم يبق مشكوكا فيه فيجب الجمع واذا
قذف اربع نسوة بالزنا فعليه ان يلاعن مع كل واحدة منهن بخلاف ما لو قذف
اربعا من الاجنبيات يحد لهن حدا واحدا لان ما هو المقصود من الحدود
وهو دفع العار والشنار عنهن او الزجر والردع يحصل باقامة واحدة وهنا
ما هو المقصود لا يحصل بلعان واحد لما بينا

## باب

اللعان بنفي الولد يحتاج الى معرفة كيفية اللعان بنفي الولد وما يوجب اللعان
وما لا يوجبه اما الكيفية فهو انه اذا نفى ولد المراة فالقاضي يامر الرجل يقول
اشهد الله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذلك في جانب المراة
واما ما يوجب اللعان وما لا يوجبه فهو على اقسام اما ان قذفها ونفى الولد او لم
يقذفها ونفى الولد او انكر الولد اصلا اما القسم الاول اذا قذفها ونفى الولد
بان قال زنيت وهذا الولد من زنا لاعن القاضي وفرق بينهما والزم الولد
امه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امراة هلال ابن امية
والحقه بامه وله ان ينفيه عند ابي حنيفة ما لم يظهر منه اعتراف بالقبول
او دلالة عليه من قبول التهنئة وابتياعه متاع الولادة او مضى من المدة ما يفعل
به في العادة وعندهما يعتبر مدة النفاس اربعون يوما لصحة النفي لانه اذا
ابعدت مدة الولادة يصير الزوج قابلا لنسب الولد دلالة لان الظاهر انه
لا يصبر عن نفي ما ليس بولد له في مدة مديدة وفي مدة قريبة لا يصير قابلا للنسب

الولد لانه قد يتأمل في ذلك زمانا ليعرف انه منه او من غيره فلا بد من الفاصل
بينهما والنفاس اثر الولاده فبقي معتبرا ما بقي اثر الولاده ولان مدة النفاس مما
يعده الناس قريبا من الولاده عاده ولان هذا امر يحتاج فيه الى التامل والتدبر
وذلك يختلف باختلاف الراي والفكر فلا يجوز تقديره بقدر ويعتبر القبول
اما صريحا او دلالة وروى الحسن عنه انه يقدر بتسعة ايام لان ذلك مما يعده
الناس قريبا من الولاده وعلى هذا اذا ولدت امراة الغايب ولم يعلم بالولاده
حين قدم فله النفي عند ابي حنيفه في مقدار ما يقبل منه التهنيه بعد القدوم
وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به
فصار حالة القدوم كحالة الولاده وروي عن ابي يوسف انه اذا قدم قبل
الفصال فهو مقدر بمدة النفاس فان قدم بعد الفصال فليس له ان ينفيه لان
بالفطام انقطع اثر الولاده بالكليه ولو هني بولد الحرة فسكت فهو اعتراف بالقبول
لان سكوته وامساكه عن الرد عند التهنيه دلالة القبول عاده اذ لو لم يكن الولد له
لاقدم على الرد وما امسك عنه باعتبار موجب العقل والشرع فاذا لم يرد جعل
اعترافا وروي عن محمد اذا هني بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا بخلاف الزوجه
والفرق ان في ولد الزوجه سبب ثبات النسب وهو الفراش قائم وانما ينتفي النسب
بنفي الزوج فاذا امسك الزوج عن الرد دل ذلك الامساك على القبول فلم يصح النفي
بعده نفي النسب بالفراش وفي ولد الامة الفراش غير قائم وانما يثبت الفراش

بالدعوة



بالدعوة وقد انعدمت الدعوه فلا يثبت النسب وكل نسب يثبت باقراره
او بطريق الحكم كما روى عن ابي يوسف في رجل جات امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها
حتى قذفها اجنبي بالولد فحد يثبت نسب الولد ولا يلاعن بينهما لانه لما حد قاذفها
صار مكذبا شرعا ومن ضرورة صيرورته مكذبا شرعا ثبات النسب كما لو
صار مكذبا بالاكذاب صريحا والمنسوب المحكوم به لا ينفى باللعان ويثبت احصانها
ايضا ولا يمكن التلاعن بعد ثبوت الاحصان في غير ما قذفها اليه ولو نفى ولد زوجته
وهما في حالة لا يمكن اللعان بينهما لم ينتف لان سبب ثبات النسب وهو الفراش قايم
والقاطع للنسب وهو اللعان منعدم لان النسب انما ينقطع حكما للعان فاذا لم
يوجد اللعان انعدم القاطع ووجد السبب فثبت النسب وكذلك لو كان العلوق
في حالة لا لعان بينهما ثم صارت بحالة يتلاعنان نحو ان كانت امة او كتابية حالة
العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينفى النسب لان السبب قد استحكم
حين العلوق على وجه لا يمكن قطعه ولا يتغير من بعد ولو صدقه في نفي الولد فلا
حد على الزوج ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على النفي لان النسب ثبت حقا للصبي
وانما ينقطع حكما للعان ولم يوجد وتصادقهما لا يعمل في ابطال حق الولد واما القسم
الثاني اذا نفى الولد فان قال ليس بابني او انكر الولد اصلا ولم يقذفها بالزنا لا لعان
بينهما لان النفي ليس بقذف بالزنا لها يقينا لجواز ان يكون الولد من غيره بوطء بشبهة
لا عن زنا وجب نفيهما من غيره وذكر الكرخي في مختصره انه يلاعن لانه لما قطع

النسب عن نفسه فقد صار قاذفا لها وشبهة الوطي من غيره في فراشه غير
معتبر بدليل انه لو نفاه الاجنبي من الاب المشهور يصير قاذفا بالاجماع مع وجود
هذا الاحتمال وهذا لان الاصل في النسب هو الصحيح والفاسد ملحق به فبنفيه عن
الفراش الصحيح يكون قاذفا حتى يتبين انه ملحق به ولدت بعد اللعان الى سنتين
لزمه الولد وان لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينه وبين ستة اشهر لان الملاعن
هو المطلق حكما ولو كان مطلقا حقيقة كان الحكم كذلك فكذا هذا لاعنها الولد
ثم ولدت الى سنتين لزمه لانها معتدة بالطلاق حكما فصار كالمعتدة بالطلاق
حقيقة اذا جات بالولد الى سنتين لزمه الولد كذا هذا انتفى حمل امراته لا لعان
ولا حد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما والشافعي يلاعن ان جات به لاقل من
ستة اشهر من يوم القذف لانا تيقنا بوجوده في البطن حالة القذف فقد
تيقنا انه نفي الولد الموجود للحال وهذا ليس تعليق للقذف بل تنوقف لانا تيقنا
بوجوده في البطن حالة القذف كونه قاذفا على حال وجود الولد واذا ولدت
لاقل من ستة اشهر تبين انه كان قاذفا له ان هذا قذفا معلق بالشرط فانه تعلق
كونه قاذفا بولادة لاقل من ستة اشهر لان الموقوف في معنى المعلق وتعليق القذف
بالشرط لا يصح واللعان في معنى الحد فلا يمكن اجابته مع الشبهة وما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال وامراته وهي حامل انما كان لانه قذف
امراته بالزنا صريحا وانكر الولد ايضا ان يكون حجة هنا النوادر روى هشام

عن محمد

عن محمد في رجل لاعن امراته بولد ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب بولدها
ثم سبيا جميعا فاستراهما الزوج والولد حر مسلم لانه حر ولد ولد على فراشه
والنسب وان انتفى باللعان ولكنه مخلوق من مايه وذلك يكفي لاثبات العتق
كولد الزنا والمراة بمنزلة ام الولد لا يجوز له بيعها ولا له ان يتزوجها لانه اذا اعتق
الولد صارت هي ام ولد له الا انه لا يتزوجها لان حكم اللعان باقي لانه لم يتصل
به الاكذاب وان اكذب نفسه لا حد عليه لانه صار قاذفا لها وهي امته
الجامع امراة جات بولد فنفاه الزوج فلاعن القاضي بينهما فالزمه امه
فتزوجت باخر بعد انقضا العدة ثم ادعى الاول الولد المنفي لزمه وبصرت لان
النسب المستند على ثبوت النسب قائم وهو الفراش لدا العلوق وقد امتنع
لمانع وهو اللعان وارتفع المانع بالاكذاب فعمل السبب وان جات عند الثاني
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما لما عرف ثم ان جات بولد عند الثاني لاقل من
ستة اشهر منذ اكذب الاول نفسه لزم الولد الثاني لان النسب انما ينتفي
باللعان من وقت العلوق وقبل الاكذاب المراة متهمة بالزنا وقت العلوق
فلا يمكن تحقق المانع عن ثبوت النسب وهو اللعان فان جات به لستة
اشهر فصاعدا الحق بامه لان الوطي متى كان حلالا لا يضاف العلوق الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر لانه متيقن وما وراه مشكوك فيه والشك
لا يعارض اليقين فكان العلوق بعد الاكذاب ولما اكذب نفسه فقد

انعدمت تهمة الزنا فلم تكن المراة متهمة بالزنا وقت العلوق وامكن النفي لان
اللعان يجري في وقت كانت تهمة الزنا منعدمة ولا يجري في وقت كانت تهمة
الزنا قايمة

## باب

اللعان بنفي احد التوامين المبسوطات
بتوام فاقر بالاول ونفى الاخر لزمه الولدان ويلاعن لان الاقرار باحدهما اقرار
بهما لانهما كولد واحد فانهما خلقا من ماء واحد ونفي احدهما نفيهما فصار كانه
اقر بهما ثم نفاهما فلزماه لانه لا يصدق في النفي بعد الاقرار ويلاعن لانه قذف
امراته بالزنا حين نفى الولد الثاني وهذا اذا نفى الولد وقذفها بالزنا بان قال
زنيت وهذا الولد من الزنا فاما اذا نفى الولد ولم يقذفها بالزنا فلا لعان
لما بينا وان نفى الاول واقر بالثاني ثبت نسبهما ووجب الحد لانه قذفها بالزنا
بنفي الاول واكذب نفسه بالاقرار بالثاني لانه صار مقرا بهما فصار كانه نفاهما
ثم اقر بهما يلزمه الحد لانه صار مكذبا نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه
يحد فان نفاهما ثم مات احدهما او مات لزمه الولدان لانه لا يمكن نفي نسب
الميت لانه انقطع وانتهى بالموت في حقه ولان نفي النسب ليس الا نفي احكام
النسب وذلك لا يتصور بعد الموت واذا تعذر القطع في احدهما تعذر
في الثاني لانهما كولد واحد واما اللعان ذكر في الاصل انه يجب اللعان
وذكر الكرخي في مختصره خلافا فقال عند ابي يوسف لا يجب اللعان وعند
محمد يجب لمحمد انه قذف امراته بالزنا لما بينا ولان اللعان يقبل الفصل عن

نفي الولد

نفي الولد فانه مشروع لقطع الفراش اذا لم يكن ثمه ولد ولابي يوسف ان القذف
انعقدت سببا موجبا لعانا يقطع النسب فاذا فات ما هو المقصود من اللعان
حال انعقاد السبب لا يثبت من بعد ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لاعن
ولزمه الولدان بالاجماع لما بينا ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن ثم ولدت اخر
بيوم لزمه الولدان واللعان ماض لان القاطع للنسب في حق الولد الثاني
لم يوجد وهو اللعان لانه لم يكن موجودا يومئذ ولا يجوز نفيه الان لان المراة
ليست بمنكوحة للحال فيثبت نسبه ومن ضرورة ثبوت نسبه ثبوت نسب الاول
واللعان ماض لانه يقبل الانفصال عن انتفاء نسب الولد ولو قال هما ابناي لا حد
عليه لانه صادق في مقالته لانهما ولداه حقيقة ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه
ولا حد لان القاضي نفى احد الولدين ونفيه احد الولدين نفيهما فلم يكونا ولديه
من وجه فلم يكن مكذبا مطلقا فلا يلزمه الحد لانه اكذب نفسه ولو
قال كذبت في اللعان وقد نفيهما يحد لانه صرح بالاكذاب فارتفع اللعان
ووجب الحد ولو طلقها طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم ونفاه
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد ثبت ولا حد ولا لعان عندهما
وعند محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد لان الولد الثاني علق بوطء حادث
لا محالة لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين وكذلك الاول لانهما علقا من
ماء واحد واذا علق بوطء حادث جعل ذلك رجعة منه وقد اقر بالثاني بعد

نفى الاول فصار مكذبا نفسه فيجب الحد لهما انهما توامان لا يقبلان انفصال
احدهما عن الاخر في حق الحكم فمتى اثبتنا حكما للاول حال وجوده وجب اثبات
الحكم في الثاني على وفاق الاول ونحوه فجعلناهما كانهما حدثا قبل السبب فلا حكم
بالرجعة وصارت مبانة اجنبية بوضع الولد الثاني بعد اللعان ولو كان
الطلاق باينا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولدين عندهما وعند محمد
لا حد ولا لعان ولا يثبت نسبهما لان من اصله ان الاول يتبع الثاني ويكون
علوقا بعد انقضاء العدة ومن اصلهما ان الثاني يتبع الاول في الحكم فصار
كانهما حدثا لاقل من سنتين فيثبت النسب ولا لعان لانها صارت مبانة
احديه ويحد باقراره بعد النفي النوادر ذكر الحسن عن ابي حنيفة امراة جاءت
بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن
وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد
واحد اذا اقر به ونفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به فانه يحد
ولا يلزمه لان الاقرار بثبوت نسب بعض الحمل يكون اقرارا بالكل لان بعض الحمل
لا يختص بالنسب دون البعض كمن قال بعضه مني او رجله متى كان اقرارا بثبوت
نسب بعض المولود منه ولما وجب اللعان في الصورة الاولى لانه صح النفي
لانه باقراره للاول ابى عليه وبالثاني قذفها فصار قاذفا لمحصنة فلزمه
اللعان كما لو قال لها ما زنيت ثم قال زنيت فاما اذا نفى الاول واقر بالثاني والنفي

الاول صار قاذفا لها وبالاقرار الثاني صار راجعا ومكذبا نفسه فلزمه
الحد وكذلك في الواحد باب الشهادة في اللعان المبسوط رجل
قذف امراته فشهد شاهدان عليه بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة لان
الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة
ولا شهادة النسا ولا كتاب القاضي الى القاضي لان هذه حجج فيها ضرب
شبهة وقصور واللعان بمنزلة الحد فلا يثبت الا بما يثبت به الحد وان
شهد الزوج مع ثلثة عليها بالزنا ولم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم خلافا
للشافعي وقوله مخالف لاجماع الامة لان شهادة الزوج على الزوجة
مقبولة باجماع الامة اذا عريت عن التهمة وهذه شهادة عريت عن التهمة
لانه لا يجر بهذه الشهادة الى نفسه نفعا بل يلحقه ضرر وهو اللعان والسا
زنا امراته ولا يدفع عن نفسه ضررا وهو اللعان لانه لم يكن الزوج قذفها
فكانت شهادته ابعد عن التهمة كشهادة الوالد على ولده ولو قذفها الزوج
اولا ثم جاء مع ثلثة يشهدون لا تقبل شهادتهم ويحدون ويلاعن الزوج لان
شهادته يدفع الحد عن نفسه وهو اللعان فتمكنت فيها التهمة فبقيت شهادة
ثلثة بالقذف فيحدون وان شهد الزوج مع ثلثة وهم عبيد او فلا حد
عليهم لعدم العدالة في الشهادة ولا عليهم ولا لعان على الزوج لان الفاسق
اهل للشهادة فاذا وجدت شهادة اربعة اورث شبهة في درء الحد عنهم

واذا شهدا على ابيهما انه قذف ضرة امهما لا تقبل لانهما يشهدان لامهما بخلوص
الفراش لها لان اللعان سبب الفرقة حتى لو كان ابوهما محدودا في القذف
تقبل لان هذا القذف يوجب الحد دون اللعان فلا تقع الشهادة لامهما
والله اعلم ـــــــ فرقة العنين والمجبوب المبسوط فيه
فصلان فصل في العنين وفصل في المجبوب **فصل** يحتاج الى معرفة العنين
وحكم العنة وطريق ثبوتها وما يبطل خيارها وما لا يبطل اما معرفة العنين
فهو الذي لا يصل الى النسا او يصل الى الثيب دون الابكار وذلك اما ان يكون
لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او يكون ماخوذا عن النساء بسحر
فان السحر عندنا حق وجوده وتصوره وتلون اثره والجواب في الكل واحد
واما حكمها فالمراة اذا وجدت زوجها عنينا فخاصمته الى القاضي فانه
يوجل الزوج سنة فان وصل اليها والا خيرت المراة فان اختارت زوجها سقط
خيارها وان اختارت الفرقة فرق بينهما ويكون تطليقة باينة ولها المهر
كاملا وعليها العدة والامام المتبع في هذا عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
ولم ينقل عن اقرانهم خلاف فحل محل الاجماع والفقه فيه ان الاستمتاع من
حقها قبل الزوج وبالعجز عنه صارت مظلومة متضررة حبسه معلقة
الا ان العجز عن الوطي قد يكون لعلة معترضة وقد يكون لافة اصلية وفساد
خلقه فلا بد من ضرب مدة لاستبانة العلة من العنة وقدرت بسنة لانها

يشتمل



يشتمل على الفصول الاربعة على الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والانسان خلق على هذه الطباع الاربعة او العلة والمرض من حيث الحرارة
تزول او تقل بفصل البرودة والبرودة تزول بفصل الحرارة واليبوسة تزول
بفصل الرطوبة فان مضت السنة ولم يصل اليها تبين ان العجز عن الوطي باعتبار افة
اصلية وهي العنة لا بعلة معترضة وهي المرض فبقيت المراة مظلومة معلقة فوجب
على الزوج دفع الظلم عنها لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا فات الامساك
بالمعروف وجب التسريح بالاحسان واذا امتنع عن التسريح ناب القاضي منابه في
التفريق دفعا للظلم عنها فكان التفريق مضافا الى الزوج فيكون طلاقا باينا
لان ما هو المقصود من دفع الظلم واعدام ضرر التعليق لا يحصل مع قيام حق الرجعة
ولها المهر كاملا لوجود الخلوة لانها اتت بتسليم نفسها ولا ذنب لها اذا العجز من قبله
وعليها العدة لما عرف ويوجل سنة شمسية ام قمرية ذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد انها شمسية لا قمرية يريد بالشمسية انها تعتبر بالايام لا بالاهلة فيزيد
على القمرية باحد عشر يوما لان حساب العجم بالايام لا بالاهلة وقيل الصحيح انها قمرية
لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقا تنصرف الى القمرية ويوجله القاضي سنة
مستقلة ولا يحتسب ما مضى لان عجزه قبل ذلك يجوز ان يكون لافة اصلية
ويجوز ان يكون لكراهة مع القدرة عليه والتاجيل انما يكون بعد دعوى المراة
ولا صحة للدعوى الا عند القاضي واذا مضت السنة ولم يصبها خيرها القاضي

تصحيح

فان اختارت المقام معه بطل حقها لانها رضيت بفوات حقها وان كان غشيها مرة فلا
خيار لها خلافا لمالك لان الزوج لا يداوم على الوطي وما يتجدد لا اعتبار كله يعتبر فيه اصله
فصار حقها مقضيا مرة واحدة بالوطي في حق الحكم ولهذا يتاكد حقها في المهر هذا اذا
تصادقا انه لم يصل اليها فاما اذا اختلفا في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول
قول الزوج وقال زفر وابن ابي ليلى القول قولها والصحيح قولنا لان المراة منكرة استيفاء
حقها في الوطي وتدعي ثبوت حق الفسخ والزوج ينكر استحقاق حق الفرقة فتعارض الاصلان
فلم تثبت الفرقة ولان الاصل في النكاح هو الزوج والمراة تدعي ثبوت حق الفسخ بنفسها
والزوج ينكر فكان القول قوله مع يمينه كالمشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع
ولان السلامة اصل والافة عارض وعلى اعتبار السلامة الظاهر هو الوطي لان الطبيعة
مستحثة عليه اذا لم يكن ثم مانع فان كانت بكرا نظر اليها النسا فان قلن انها ثيب
فالقول قول الزوج مع يمينه لان شهادتهن تجردت عن مويد فيشترط انضمام يمين الزوج
الى شهادتهن فيقوى شهادتهن فتصير حجة فان حلف فهي امراته ولا خيار لها وان نكل
عن اليمين خيرها القاضي فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما لان شهادتهن تايدت بمويد
فان الاصل في النسا البكارة فان تيقنا بعدم الوصول اليها والواحدة العدل تكفي
والثنتان احوط وعند الشافعي يشترط اربعة على ما عرفنا واما ما يبطل الخيار ولو قالت
رضيت بالمقام معه سقط خيارها كالمشتري اذا رضي بالعيب صريحا ولو اقامت
معه بعد مضي الاجل مطاوعة له في المضاجعة وغيرها لم يبطل خيارها لانها قد
تفعل



تفعل ذلك اختبارا لحاله ورجا الوصول اليها فلم يدل على الرضا ولان المقام معه
قد يكون لتعسر الخصومة او لم يكن لرجا الوصول اليها حقها بالشك ولو تزوجت المراة
وهي تعلم بحاله فلا خيار لها لانها صارت راضية بفوات حقها ولو تزوجها ووصل
اليها مرة ثم عن ففارقها وتزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار لان الدخول في العقد
الاول لا يبطل حقها في العقد الثاني وان وصل الى غير امراته ولم يصل اليها فلها
الخيار لان غشيان غيرها لا يسقط حقها المنتقا مسايله على فصلين احدهما في التاجيل
والاخر فيما يبطل الخيار وما لا يبطل **فصل** والعنين اذا اجله القاضي سنة فمرض
في تلك السنة يوجله ايضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى بخلاف شهر رمضان
وايام الحيض فانه لا يجعل مكانها اياما اخرى والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين
بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه
لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك المرض فان السنة تخلو عن المرض وان مرض
نصف شهر او اقل لا يعوضه وكذا اذا مرضت المراة لان الانسان لا يخلو عن قليل
مرض ويخلو عن كثيره في السنة فقدر الكثير باكثر من نصف شهر اعتبارا للعرف والعادة
وهذا اصح الروايات عن ابي يوسف لان شهر رمضان احتسب عليه وهو قادر على
غشيانها بالليل ممنوع بالنهار والنهار بدون الليل يكون نصف الشهر ونصف الشهر
محسوب عليه وروي عن ابي يوسف انه حد الكثير بالسنة فالمرض السنة لا عوض
مكانها وقال ابو يوسف ان حجت او هربت او غابت لم يحتسب على الزوج مدة الخروج

فتوى

لان العجز جاء من قبلها لا بفعله فكان معذورا فيه فان حج او غاب هو احتسب عليه
لان العجز جا بفعله ويمكنه ان يخرجها معه او يوخر الحج والغيبة وان حبس في السجن
فامتنعت اتيانه في السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس لان العجز ما جاء من جهته
بل بسبب جاء من جهة غيره ولذلك لو حبسه القاضي بمهرها فامتنعت من اتيانه
في السجن وكان له هناك موضع خلوة احتسب عليه وان لم يمكنه لم يحتسب قال
محمد اذا خاصمته وهو محرم اجلته سنة بعد الاحرام لانه لا يتمكن من الوطي
مع الاحرام وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على العتق اجله سنة من
حين الخصومة لانه يقدر على تقديم الوطي وان كان لا يقدر على ذلك اجله اربعة
عشر شهرا لانه يحتاج الى تقديم صوم شهرين ولو ظاهر في السنة بعد ما اجله لم يزد
على المدة شيا لانه يقدر على ترك الظهار فصار ممتنعا عن الوطي باختياره امراة
عنين اجلته سنة من غير تاجيل القاضي فمضت السنة فابى ان يخيرها وارتفعا الى
الى القاضي فالقاضي يستانف التاجيل لان تراضيهما على التاجيل بمنزلة ترك الخصومة
منها ولو لم تخاصم زوجها زمانا ثم خاصمته الى القاضي يوجله سنة وكذا هذا
ولو اجله القاضي سنة فلم يصل اليها فمضت فسال الزوج القاضي ان يوجله اخرى
لا يفعل الا برضى المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه وان رضيت
بان يوجله سنة اخرى يفعل لان صاحب الحق رضي به وان ارادت الرجوع عن
الاجل الثاني فلها ذلك ويبطل الاجل ويخيرها القاضي لان التاجيل انما يلزم فيما

صار

صار مستحقا في المدة دينا وليس هذا دين فلا يلزم بالتاجيل فكان هذا تاخيرا
لحقها بمنزلة التاقيت في العارية فلا يكون لازما وصار هذا كالشفيع اذا سلم
الدار المشتري ان يمهله شهرا فامهله صح ولو رجع عن ذلك صح رجوعه فكذا هذا
بخلاف ما اذا رضيت بالمقام معه ثم خاصمته فانه لا يسمع خصومتها لانها
اسقطت حقها على الاطلاق والساقط لا يحتمل الرجوع اما هنا اخرت فكان بمنزلة
التاقيت في العارية زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف وقال زفر الخيار انما ثبت لفوات حقها في اقتضا الشهوة وذلك
حقها على الخلوص لهما ان المقصود من الوطي في الاصل حصول الولد لا اقتضا
الشهوة وما ركب فيها من الشهوة فهي حاملة على تحصيل الولد والولد حق المولى
ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل الى المولى فصل وروي عن ابي يوسف
اذا خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل ان تختار شيا فلا خيار لها وكذا



روي عن محمد وعليه الفتوى لان تخيير القاضي يقوم مقام تخيير الزوج ولو
خيرها الزوج بطل بالقيام عن المجلس وكذا هذا ولذلك لو اقيمت مكرهة لانها
تقدر على الاختيار قبل القيام واذا امسكت دل على الرضا العنين اذا فرق
القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة ثانيا لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام
معه لانها رضيت بالعنة مع العلم به فسقط الخيار وذكر الخصاف في ادب القاضي
ان لها الخيار لان العجز عن وطي امراة لا يدل على العجز عن الوطي عن جميع النسا فلم ...

لان النكاح انما يباشر للمقام مع الزوج ولو تزوج ...

يوجد منها الرضا سقط لان حقها وكان لها الخيار كما اذا لم يعلم ولو كانت له امراة
يصل اليها وولدت منه اولادا ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فلم يصل اليها في النكاح
الثاني فهو بمنزلة العنين لان باعتبار كل عقد يتجدد لها حق المطالبة بانقاحقها
في الوطي ولم يرضيه لك فكان لها الخيار ولو كان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل
وينزل هي ولا يصل اليها في الفرج فانه يوجل سنة لان مقاصد النكاح لا يتوفر عليها
بالاتيان فيما دون الفرج من نيل اللذة وحصول النسا فكان كالعنين عنين
اجله القاضي سنة وامراته بكر فوطيها وادعت بعد الحول انه لم يطاها
وقال حلفه فابى ان يحلف فرق القاضي بينهما لم يسعها ان تتزوج **فصل**
المجبوب ولو كان الزوج مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولم يوجله لانه لا فايدة
في التاجيل وان كان خصيا ينظر ان كان بحيث ينتشر اليه ويصل اليها فلا خيار
لها لانه لم يفت حقها في الوطي وانما فات بعض مقاصد الوطي وهو الانزال
وعلوق الولد وان كان لا ينتشر اليه ولا يصل اليها يوجل لانه يرجي وطيه كالعنين
النواد رمجبوب تزوج امراة فعلمت بعد النكاح فلها الخيار فان سكتت زمانا
وهو يضاجعها فهي على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة لان السكوت والمقام
معه يحتمل ان يكون لتعسر الخصومة عليها فلا يسقط حقها بالشك رجل تزوج
امراة فقالت هو مجبوب وقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي
يري الرجل فان كان يتبين حقيقة حاله بالمس والجس وراء الثوب فعل من غير كشف



صح مختصر

لان كشف العورة لا يحل من غير ضرورة وان لم يتبين الا بالكشف والنظر امر غيره
بان ينظر اليه لان النظر يحل لاجل الضرورة فان وجد مجبوبا خيرها ولم يوجل
لما قلنا وان وصل الى امراته ثم جبت آلته فلا خيار لها لان الخيار لها اذا فات
الامساك بالمعروف ولم يفت لان الزوج اذا لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم
يصر بالجب مفوتا بالامساك بالمعروف بتفويت الجماع وان شهد له انه ليس بها
مانع سمعت خصومتها وتفحص عن حال الزوج فان وجده مجبوبا خيرها ولم
يوجل الجامع اصله ان كل موضع يجري الوكالة فيه انتصب الولي فيه خصما
وكل موضع لا يجري الوكالة فيه لا ينتصب الولي فيه خصما فالتفريق بسبب الجب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة يجري الوكالة فيه فانتصب الولي فيه خصما فلا
يجري الا استيفاء من نايب الصبي ثم المسايل على اوجه في الفرقة باللعان اما الفرقة
بالجب والعنة كبيرة وجدت زوجها الصغير مجبوبا فرق ويخاصم عنه ابوه او
جده ان لم يكن له اب او وصي اب او جد لان الفرقة بهذا السبب حقها فاذا طلبت
وجب التفريق لان الشهوة مركبة فيها متى هاجت لا بد من قضائها والعجز عن الوطي
بالجب لا يرجي زواله بالبلوغ فلم يكن في التاخير فايدة فان لم يكن له خصم نصب القاضي
منه خصما لانه حق يجوز فيه التوكل والانابة فان ابي يجعله ينظر حق المراة من رضا
او غيره لا يفرق كالمشتري اذا رضي بالعيب وكذلك لو كانت معتوهة فان كانت المراة صغيرة
لم يفرق بطلب الولي ولعلها ترضى اذا بلغت فصار في تحمل الفرقة ابطال حقه والحاق

انما ثبتت صح

ضرر وليس بالرجل ضرر في تاخير الفرقة الى وقت البلوغ تاخير حقها من غير ضرر يلحقها
في الحال لانه لا حاجة لها الى قضا الوطي قبل البلوغ فصار التاخير اهون من الابطال
بخلاف الكبيرة لان في تاخير الفرقة الى وقت بلوغ الزوج الحاق الضرر بها لان بها
حاجة الى قضا الوطي للحال ومدة الصبي مدة مديدة غير معلومة فكان تاخير
التفريق ابطال حقها للحال واما خيار البلوغ لو ادركت المراة ولها خيار البلوغ والزوج
صغير يفرق اذا طلبت لان الفرقة حقها فيستوفى للحال لان حقها لا يتغير ببلوغ الصغير
فلم يكن في تاخير الفرقة الا ظلم محض وكذلك لو تزوج امراة وليس بكفوها فوكل بالخصومة
مع اوليايها وغاب يفرق القاضي بطلب الاوليا لان التفريق بسبب عدم الكفاة حق
الاوليا واما الثالث صبي نصراني زوجه ابوه امراة نصرانية كبيرة فاسلمت فارادت
الفرقة لم يفرق حتى يعرف الغلام الاسلام فيعرض عليه فان ابى يفرق لان الفرقة لا تستحق
بالاسلام وانما تستحق بالاباء عن الاسلام لما مر في النكاح ولم يوجد ولو اسلمت
المراة وزوجها نصراني كبير فوكل من يخاصم وغاب لم يفرق فلعله رغب في الاسلام
بعد اما انه معتوه لا يرجى برؤه وابواه نصرانيان زوجه ابوه نصرانية فاسلمت يعرض
الاسلام على ابويه فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما لانه ليس لزوال العته
غاية معلومة فيكون التاخير اليه ابطالا لحقها وانه يصير مسلما باسلام ابيه فلا
يمكن ان تبقى المراة المسلمة تحت قيد الكافر فان مات الوالدان جعل له خصم لم يفرق لانه لا
يمكن الحكم باسلامه حقيقة وتبعا لان حكم التبعية انتهى وتعذر تاخير الفرقة لانه

ابطال



ابطال حقها فوجب ان ينصب له خصما واما الرابع اذا تلاعن الزوجان فلم
يفرق القاضي بينهما حتى صار احدهما معتوها يفرق بينهما لان الفرقة حق الشرع لان
حكم اللعان حرمة المتعة بالنص والحرمة موجبة للتفريق حقا للشرع والعته لا ينافي
له فيفرق ولو لاعن احدهما ثم عته الاخر لم يفرق بينهما لانه لم يوجد اللعان لان اللعان يجري
بينهما لاحدهما حظ الخطاب وللاخر حظ السماع ولهذا لا يصح من احدهما والاخر
غايب والخطاب والسماع لا يتحقق مع العته فان زنت او قذفت فحدت او قذف
الزوج فحد في الصورة الاولى لم يفرق لانه بطل اللعان لان الزنا منهما ينافي الاحصان
فينافي اللعان والحد ينافي اهلية الشهادة فينافي اللعان فبطلت اهلية اللعان
ولهذا لا يتصور لعان بينهما بعد هذا ويصح نكاح مستانف في حقهما بخلاف
العته لانه لا ينافي اللعان وانما يمنع من اداوه ولهذا لو وجد بعد التفريق لم
يبطل حرمة المتعة ولم يصح نكاحهما مستانف الفرقة بملك احد
الزوجين صاحبه وارتد احدهما فطلق الزوج المبسوط ولو ملك احد الزوجين
صاحبه انفسخ النكاح بلا طلاق لان الفرقة انما وقعت لوجود المنافي للنكاح لمضادة
بين ثمرات ملك النكاح وبين ثمرات ملك اليمين لا لوجود القاطع فصار كالمراة
جامعها ابن زوجها ولو اشترى منكوحته ثم طلقها لا تقع لان العدة غير واجبة
فانه يحل له وطيها ويستحيل وجود الوطي حلالا مع قيام العدة وتفسيره ما في كتاب
العدة المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري امراته

من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج لان
انفساخ النكاح جعل بفعل من المولى فسوا جهل او علم انه اشتراها للزوج لم يجب شي
من المهر ولو باعها من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول لان
انتقاض النكاح مضاف الى البيع الثاني لا الى بيع المولى فحصلت الفرقة بفعل
الزوج لا بفعل المولى فاستحق نصف المهر ولو اشتراها الوكيل من المولى الاول للزوج
ولم يعرف من الزوج الوكالة الا بقول الوكيل بعد الشرى فانه لا يصدق الا ببينة
وعلى الاخر اليمين على علمه لان الظاهر ان كل عاقل وعاقد يعمل لنفسه انما يعمل ويعقد
لغيره لعارض بوكيل فلا يصدق الا بحجة ولو اشترى منكوحته فاعتقها ثم طلقها
وقع عند ابي يوسف وعند زفر لا يقع لان ملك اليمين انفى حكم النكاح فخرجت من
ان تكون محلا للطلاق ولابي يوسف ان حكم العدة لم يظهر قبل العتق لوجود المانع
وهو ملك اليمين فاذا زال المانع ظهر حكم العدة فوقع الطلاق كما اذا ارتد
ولحق بدار الحرب لم يقع طلاقه على المراة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع
الطلاق لزوال المانع وهو اختلاف الدارين وكذا هذا واذا ارتدت المراة ولحقت
بدار الحرب لم يقع الطلاق من الزوج عليها لان الالتحاق مع الارتداد موت حكما فان
عادت الى دار الاسلام قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عندهما لان العدة قد سقطت
باللحاق الى دار الحرب والساقط متلاشي فلا يتصور عوده وعند ابي يوسف يقع لان
سقوط العوده لم يلزم لاحتمال العود الى دار الاسلام فاذا عادت صار كانه لم يحكم

بسقوطها



بسقوط العدة فظهر حكم العدة الفتاوى حرة اشترت زوجها فاعتقته وطلقها
وهي في العدة لا يقع الطلاق عند ابي يوسف في قوله الاخر وقال اولا وهو قول
محمد يقع على عكس ما ذكرنا وكذلك لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب وعاد الى
الاسلام وامراته في العدة لا يقع عند ابي يوسف وعند محمد يقع لان عند عدت
العصمة والملك والعدة تملك الايقاع وعند ابي يوسف لا يعود ذلك فلم
يملك الايقاع عبد قال لامراته وهي حرة انت طالق للسنة فاشترته وقع
الطلاق عليها اذا طهرت عند محمد وعلى قياس قول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة
لا يقع وعليه الفتوى الحر لو قال لمنكوحته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها
لم يقع الطلاق بالاجماع لانه لم يبق الملك لانفساخ النكاح بالشرا ولا عدة عليها
ولو اعتقها حين اشتراها وقع الطلاق اذا طهرت لان العدة قد وجبت لزوال
المانع وهو ملك اليمين فاما الحرة اذا اشترت زوجها انفسخ النكاح للزوجية
العدة عليها على قول محمد فصادف الطلاق حالة العدة فوقع رجل علق طلاق
امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت المراة الدار لا يقع الطلاق
وكذا لو كان الى منها ولحق بدار الحرب لانه لم يبق اهلا للملك عند وجود الشرط والطلاق
لا يقع في غير الملك والله اعلم تم الجز من المحيط يتلوه

كتاب الرضاع

بلغ مقابلة وتحريرا من عوبجالس
اخرهم في العشر الحرام خمسة عام
٩٣٣ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله